# الطـريق

# إلى علم أصـول الفقـه

لفضيلة الشيخ

**د. عامر بن محمد فداء بن بهجت**

حفظه الله تعالى

عناية وإشراف

**أبي عبد الله محمد بن عبده القشبي**

وفقه الله

**التـأهيل الفقهـي-مقسم**

# (١)
# المقدمة

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأسأل الله جل وعلا باسمه الأعظم أن يُفَقّهنا وإياكم في الدين، وأن يُعَلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلّمنا، وأن يزيدنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأكرر الترحيب بكم -معشر طلبة العلم-.

وَمَرْحَبًا قُلْ لِمَنْ يَأتِيكَ يَطْلُبُهُ ... وَفِيهِمُ احْفَظْ وَصَايَا الْمُصْطَفَىٰ بِهِمِ

فمرحبًا بالوفد غير خزايا ولا نَدَامىٰ.

وهذه الدورة بإذن الله عز وجل التي عُنِون لها بـ (**الطريق إلىٰ عِلم أصول الفقه**) يُقصَد بها -بعون الله-..

**أهداف مقرر الطريق إلى علم الفقه**

- أن يتعرف الدارس على الخطوط العريضة لعلم أصول الفقه.
- أن يدرك الدارس انضباط الاستدلال الفقهي عند الفقهاء.
- أن يتعرف الدارس على الأدلة الشرعية بأنواعها.
- أن يميز الدارس بين الاستدلال الصحيح، والاستدلال الفاسد.
- أن يتمكن الطالب من ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.
- أن يتدرب الطالب على التفريع على القواعد الأصولية.

### مقاصد هذه الدورة:

**أولاً**: المرور علىٰ خارقة علم أصول الفقه؛ هذا المقصد الأول؛ بحيث يكون الطالب علىٰ دراية بالخطوط العريضة لهذا العلم..

يعني مثل الذي يأتي جدة مثلًا، ويأخذ خريطة جدة، ويرىٰ الخريطة، فيعرف التقسيم الكلي لهذه المدينة، ويعرف أن حي الشَّرَفية موقعه في الوسط تقريبًا، ويعرف أن حي المحمدية مثلًا في الشَّمال، ويعرف التقسيم الأساسي لهذه المدينة.

فنحن من أحد الأهداف الأساسية لهذه الدورة أن نتعرف علىٰ مدينة عِلْم أصول الفقه، وتقاسيمها الأساسية، وشوارعها الرئيسية دون الدخول في الأَزِقّة والحواري الضيقة؛ هذا هو المقصد الأول من هذه الدورة.

وهذا مقصد مهم جدًّا، حتىٰ إن الإمام الغزالي رحمه الله في أول المستصفىٰ لَخّص أصول الفقه تقريبًا في صفحتين، وقال كلمة: (إن مَنْ لم يعرف جُمَل العلم فلا يمكن أن يقف علىٰ أسراره وتفاصيله)؛ وهذا يقع فيه بعض طلبة العلم؛ أنه يدخل في تفاصيل العلم قبل معرفة جُمَله.

ولهذا أهل العلم ينصحون دائمًا إذا ذهبت إلىٰ المكتبة لتشتري كتابًا قبل أن تشرع في قراءة حروف هذا الكتاب يحسُن بك أن تقرأ فهرس الكتاب، تعرف هذا الكتاب عن ماذا يتكلم، ما هي أبوابه الأساسية والرئيسية، فهذا مقصد أول في هذه الدورة.

**الأمر الثاني** -أيها الإخوة الكرام- **من مقاصد هذه الدورة:** مثل ما عُنوّن لها (الطريق إلىٰ عِلم أصول الفقه): أن تكون طريقًا لطالب العلم لدراسة هذا العلم.

وهذا الطريق حرصنا فيه علىٰ أن يكون طريق مُذَلَّل، ومُسَهَّل، ما فيه حفريات ومطبّات؛ حتىٰ يذهب الطالب إلىٰ علم أصول الفقه راغبًا فيه؛ لأن كثير من طلبة العلم اليوم يشتكون من عِلْم أصول الفقه، وبينهم وبينه حاجزٌ وسَدٌّ يجعلهم يزهدون فيه كثيرًا؛ إما لعدم معرفة فائدة هذا العلم -وهذا سيأتي بعد قليل-، أو تَخَوّف شديد من صعوبة هذا العلم ووعورته.

فنحن نريد أن نُبَسِّط ونُمَهِّد الطريق إلىٰ هذا العلم.

**الهدف الثالث** -أيها الإخوة الكرام- **من هذه الدورة:**

هي أن تعرف -يا أيها الطالب، يا أيها الدارس- أن علم أصول الفقه علمٌ تطبيقي، وليس عِلمًا نظريًّا مجرّدًا.

والواقع أن كثيرًا من دراستنا لعلم أصول الفقه: هي دراسة نظرية صِرْفة.

مَنْ منكم سبق أن دَرَس شيئًا في علم الأصول؟

ما شاء الله..

أعطيك مثال: غالبًا تجد..

عندما تدرس علم الفرائض إذا قلت لك: أصحاب النصف هم: (واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة)؛ يَرِث الزوج النصف بالشروط الآتية (واحد، اثنان، ثلاثة، أربعة)، وهناك مسألة اسمها (العُمَرية) وشروطها كذا وكذا، وسردت لك عِلْم الفرائض بتفاصيله..

هل يمكن أن تفهم هذا العلم فهمًا حقيقيًّا؟

لا يمكن؛ إلا إذا انتقلت إلىٰ الجانب التطبيقي، إذا لم تنتقل إلىٰ الجانب التطبيقي فلن

تفهم عِلْم الفرائض.

كذلك عِلْم النحو؛ لا يمكن أن تفهم عِلْم النحو إذا درسته دراسة نظرية صِرْفة، بل إنك إذا درست علم النحو دراسة نظرية فقط ستزهد فيه، لن تشعر بفائدته، متىٰ تشعر بفائدة النحو؟.. إذا مارسته تطبيقًا عمليًّا بإعراب القرآن والسُّنة وأبيات الشعر، وتصحيح النطق واللسان.

كذلك عِلْم أصول الفقه؛ وجدنا مَنْ يقول: (إن عِلم أصول الفقه علم لا يحتاج طالب العلم إليه حاجة كبيرة)! هذا وُجِد اليوم، ووُجِد مَنْ يقول: (إنه يكفيك من عِلم أصول الفقه: أن تقرأ الورقات للجويني.. يعني بزيادة)! أو الأصول من عِلم أصول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول لك: هذا نهاية علم الأصول!

لماذا؟

لأنه لم يعرف أصلًا فائدة عِلْم أصول الفقه.

**والسبب في ذلك**: أنه يدرس الفقه دراسةً فقهية صِرْفة، لا علاقة لها بالأصول، ويدرس الأصول دراسة نظرية لا علاقة لها بالفقه، فصار بين الفقه والأصول بينهما برزخ لا يبغيان..

حتىٰ وُجِد من المتخصصين في أصول الفقه مَنْ عنده الأُستاذية في تخصص أصول الفقه لا يستطيع أن يتكلم في مسألة من مسائل المسح علىٰ الخفين، أو من مسائل نواقض الوضوء، أو من مسائل السهو، أو غيرها من مسائل الفقه التي يدرسها المبتدئون؛ لأنه يدرس الأصول فقط.

وكذلك وُجِد –وهذا موجود، وواقع مُشاهَد وليس افتراضًا- وُجِد مَنْ يتكلم في الفقه وفي تفاصيل الفقه، ويستقل في مسائل الفقه بالترجيح والاجتهاد، ويُرَجِّح، يقول: (القول الراجح في هذه المسألة: هو قول مالك، والقول المرجوح في هذه المسألة: هو قول أبي حنيفة) وهكذا، يُرَجِّح ويستقل بالترجيح ولو قلت له سؤال: هل يُخَصَّص العموم بالمفهوم أو لا؟ يقول لك: (لا أعلم والله، ما مرت عليّ هذه المسألة)! وربما هو يُرَجِّح في مسألةٍ

فقهية مبناها أصلًا علىٰ هذا الأصل الفقهي، وهو لا يعرف هذا الأصل الفقهي، ولم يخطر بباله، ولم يطرق سَمْعه يومًا من الدهر.

وأنا أريد أن أعطيكم مثالًا تطبيقيًّا:

الماء القليل الذي لم يبلغ القُلّتين وقعت فيه نجاسةٌ، ولم تُغَيِّره يتنَجّس أم لا يتنجس -علىٰ القول الراجح-؟

ما يتنجّس؛ لم يتغير.

إذا تَغيّر يَتَنَجّس بالإجماع.

نحن نقول: (إذا لم يتغير)، ماءٌ قليلٌ وقعت فيه نجاسة لم تُغَيِّره؛ ليس بِنَجس.

**والدليل**: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء».

**وجه الدلالة:** الماء لفظ من ألفاظ العموم، اسم مفرد مُعَرَّف بـ (ال) فيُعَمّ كل ماءٍ قليلًا كان أو كثيرًا؛ فلا يُنَجِّسه شيء.

ألا يُخَصَّص العام؟

يُخَصَّص.

عندنا حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»:

**مفهومه**: أن الماء إذا لم يبلغ قُلّتين حَمَل الخَبَث؛ وهذا في غير المتغيِّر إجماعًا.

إذا بَلَغ الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث هذا في غير المتغير إجماعًا؛ لأنه إذا تَغَيّر حَمَل الخَبَث بالإجماع.

هل يجوز تخصيص العموم بالإجماع أم ما يصح؟ إذا جاءنا نَصّ عام وأجمع العلماء علىٰ إخراج بعض الصُّوَر من هذا العموم نعمل بالإجماع أم لا، أم نقول: الإجماع مُخالِف للنَّص؟

لا؛ نقول: يُخَصّ العموم بالإجماع.

إذًا الآن يا شيخ عندنا نَص عام؛ وهو إن «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء».

ونَصٌّ خاص؛ وهو «إِذَا بَلَغ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

ماذا نفعل فيها؟

هل مرت عليكم جميعًا هذه المسألة الفقهية؟ مَنْ منكم لم تمر عليه هذه المسألة من قبل –مسألة: الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغَيّره–؟

كلكم درستموها، أول درس تحضره في الفقه.

لكن أول درس تحضره في الفقه: (قال المصنف رحمه الله تعالىٰ: المياه ثلاثة..) ويأتي بـ (مسألة الماء القليل)، في أي متنٍ من متون الفقه.

وتقولون: الراجح فيها: أنه لا يتنجس.

نحن قلنا الآن: عندنا عام «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء»، وعندنا خاص «إِذَا بَلَغ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، لماذا لا نُخَصِّص هذا العام بالخاص، ونقول: (إن الماء طهور لا يُنَجّسه شيء، إلا إذا كان قليلًا فيُنَجّسه) تخصيص العموم؟ صحيح أم لا؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** إذًا أن تقول: القول الراجح أنه لا يتنجّس، أنت تركت الخصوص وأخذت بالعموم.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الحديث ضعيف؟!.. الجمهور علىٰ تصحيحه، جمهور الْمُحَدِّثين علىٰ تصحيح الحديثين، الحديثان (حديث بئر بضاعة، وحديث القُلّتين)؛ الجمهور علىٰ تصحيح الحديثين.

والأصل: أن لا تصير إلىٰ الترجيح.. يعني تقول: لو كان الحديثان صحيحين، فأحدهما أصح من الآخر، فنعمل بالأصح ونترك الصحيح.

نقول: هذا لا يصار إليه إلا إذا تَعَذّر الجمع، أما حيث أمكن الجمع بتخصيص العموم أو بغيره من الصُّوَر فلا يصار إليه.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الحديث إن «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيء»؛ يدخل فيه الماء القليل بالمنطوق أم بالمفهوم؟

بالمنطوق.

وحديث «إذا بَلَغ الماء قُلتين»؛ يدخل فيه الماء القليل، أو يدل علىٰ حُكْم الماء القليل بالمنطوق أم بالمفهوم؟

بالمفهوم.

وإذا تعارَض المنطوق مع المفهوم فأيهما الْمُقَدَّم؟

الطلاب:...

**فضيلة الشيخ**:..

المنطوق عام أم خاص؟ والمفهوم عام أم خاص؟

المنطوق عام؛ «إن الماء» يشمل كل المياه.

والمنطوق «إذا بَلَغ الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث» مفهومه خاصٌّ بالقليل؛ أنه إذا لم يبلغ قُلّتين حَمَل الخَبَث.

الْمُقَدّم عند التعارُض: العام أم الخاص؟ الخاص.

والْمقدَّم عند التعارض: المنطوق أم المفهوم؟ المنطوق.

ما الحل إذًا؟.. وضح الإشكال؟

السؤال: هذه مسألةٌ أصولية، مبحوثة في علم أصول الفقه.

المسألة الفقهية لَمّا سألنا مَنْ الذي مرت عليه؟.. تقريبًا الجميع إلا يسير.

السؤال الآن: المسألة الأصولية التي ينبني عليها ترجيح المسألة الفقهية مَنْ منكم مرت عليه؟.. المسألة الأصولية التي عنوانها: هل المنطوق العام يُقَدَّم أو المفهوم الخاص يُقَدَّم؟

هذه مسالة أصولية، مَنْ الذي مرت عليه هذه المسألة؟ خمسة..

إذًا نحن نتكلم عن ترجيح ليس مبنيًّا علىٰ أسس علمية.

لَمّا تأتي وتقول لي: (القول الراجح: إن الماء ما يتنجّس) أنت لست مُرَجِّحًا هنا ترجيح علمي، ما اسمك العلمي؟

اسمي العلمي: مُقَلِّد لِمُرَجِّح.

اسمي العلمي الصحيح أنني مُقَلِّد، قال: (والراجح: هكذا) قلت: (تم).

لَمّا أسألك عن المسألة الأصولية ما تعرفها.

إذا لم تعرف المسألة الأصولية فكيف تُرَجِّح في المسألة الفقهية المبنية عليها؟

غير ممكن أبدًا، ترجيح علمي له قيمة ووزنٌ في الميزان العلمي غير ممكن.

إذًا هذه الإشكالية أننا ندرس الفقه دراسةً لا علاقة لها بالأصول، وندرس الأصول دراسةً لا علاقة لها بالفقه يصير بينهما برزخ لا يبغيان.

ولا يمكن أن تُبنَىٰ الْمَلَكة الفقهية لطالب العلم إلا إذا دَرَس أصول الفقه دراسةً فقهية، إذا دَرَس الأصول دراسة فقهية، ودرس الفقه دراسة أصولية، لازم هذا.

فإذا درست المسألة..

طبعًا هذه المرحلة ليست مرحلة المبتدئ الذي في أول خطواته، ولكنها مرحلةٌ فُوَيق ذلك، حتىٰ المبتدئ يحسن أن يعرف من هذا ما يناسبه.

**المقصود:** لا بد من دراسة الأصول دراسة فقهية، ودراسة الفقه دراسة أصولية.

إذا درست المسألة الفقهية تعرف هذه مبنية علىٰ أي مسألةٍ من مسائل الأصول، وإذا درست مسألة من مسائل الأصول تعرف ما الذي يترتب عليها من المسائل الفقهية.

# (٢)
# أهداف الدورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا العلم- أيها الإخوة الكرام- وهو علم أصول الفقه؛ هو من العلوم المهمة جدًّا التي لا يمكن -كما سبقت الإشارة إليه- لأحد أن يتكلم في مسألة من مسائل الفقه إلا بمعرفة الأصول، يتكلم فيها بمعنىٰ أنه يجتهد فيها -وسيأتي معنا الفرق بين المجتهد والْمُقَلِّد-.

وأما الْمُقَلِّد: فإنه يتكلم في المسائل تقليدًا ونَقْلًا.

إذا نظرنا في علم أصول الفقه -وهذا سيأتي بعد قليل- نجد أن بداية علم أصول الفقه كانت بدايةً تطبيقية قبل أن تكون تنظيرية؛ يعني الجانب التطبيقي لأصول الفقه وُجِدَ أولًا أم الجانب النظري التجريدي؟

التطبيقي.

أصول الفقه كانت موجودة عند الصحابة وعند التابعين أم لا؟

كانت موجودة عندهم، ويمارسونها في استنباطاتهم وفي كلامهم في الأحكام الشرعية، ولكنها لم تكن موجودةً علىٰ المستوىٰ التنظيري –بمعنىٰ أنه لم يكن هناك مُصَنَّف مكتوبٌ في جَمْع قواعد أصول الفقه-.

مثل النحو؛ النحو كان موجودًا علىٰ المستوىٰ النظري أولًا أم علىٰ المستوىٰ التطبيقي؟

كان موجود تطبيقي عند امرئ القيس، وعند عنترة، وعند غيرهم من العرب، لكنهم لو تقول لهم: (ما هي أقسام الكلام؟ وما هي حروف الجر؟ وما هي شروط نَصْب كذا أو رَفْع

كذا؟)؛ ما يعرف هذا الكلام، لكنه موجودٌ عندهم علىٰ أفضل وأجمل المستويات تطبيقًا.

كذلك كان أصول الفقه عند الصحابة وعند التابعين رضوان الله عليهم؛ كان هو أمثل وأفضل وأعلىٰ وأدق مستويات تطبيق أصول الفقه هو ما كان موجودًا عند الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم وعند التابعين.

ولهذا؛ الجويني رحمه الله قال: (إن الغرض من علم أصول الفقه: هو وَضْع القواعد التي صار عليها الصحابة)؛ هذا هو المطلوب بعلم أصول الفقه؛ أن نضع القواعد التي صار عليها الصحابة في الاستنباط.

ولم يقصد أحدٌ من الأصوليين -لا الإمام الشافعي ولا غيره- أن يضع قواعد مخالِفة لِمَا كان عليه الصحابة، بل إن الجويني يقول: (أن هذا العلم هو وَضْع الترتيب الذي صار عليه الصحابة، ولو عكسوا الترتيب لعكسناه).

ولهذا؛ تسمعون كلمةً تتردد كثيرًا؛ وهي أن السلفية هي القرآن والسُّنة بفَهْم سلف الأُمّة.

**ما معنى بفَهْم سلف الأُمة؟**

**فَهْم سلف الأُمة له صورتان:**

**الصورة الأولى:** فَهْم السلف في مسألةٍ فقهية محددة، أو في مسألةٍ معينة؛ فهذا اسمه العلمي: الإجماع.

فنقول: هذه الكلمة تعني الكتاب والسُّنة والإجماع.

وليس المقصود بـ(فَهْم سلف الأُمّة): يعني فَهْم الواحد منهم إذا خالفه غيره.

فإن فَهْم الواحد من السلف ليس بحُجّة إذا خالفه غيره.

وأما إذا لم يخالفه غيره..

فَهْم الواحد من السلف إذا لم يُعلَم له مخالِف من السلف هل هو حجة أم لا؟

نقول: إذا اشتهر ولم يُعلَم له مخالف فهو حُجة، ويُسمىٰ عند العلماء (الإجماع السكوتي).

وإذا لم يُعلَم اشتهاره -هو قول واحد منهم ولم يُعلَم اشتهاره- فهل هو حُجة؟

نقول: إن كان من الصحابة فهو حُجة، واسمه عند أهل العلم (حُجّية قول الصحابي).

إذًا فَهْم الكتاب والسُّنة بفَهْم السلف: فَهْم السلف في مسألةٍ معينة أن السلف فهموا تحريم الزنا من قوله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وغيره من الأدلة فهموا تحريم الزنا؛ نقول: هذا إجماع، لا تجوز مخالفته.

وإذا قصدنا بفَهْم السلف: قواعد السلف في الفهم؛ فهي علم أصول الفقه؛ فيكون المراد: الكتاب والسُّنة وَفْق قواعد أصول الفقه التي استقر عليها السلف، وسار عليها السلف رضوان الله تعالىٰ عليهم.

هناك دعوة..

هذا العلم -علم أصول الفقه- هو البوابة التي يُدخَل منها إلىٰ فَهْم الكتاب والسُّنة، ومَنْ أراد أن يفهم الكتاب والسُّنة فلا بد أن يفهم بفَهْم السلف قواعد السلف في الفَهْم -التي هي أصول الفقه-.

ولهذا قال بعضهم: (الكتاب والسُّنة حِصْنٌ، سُوْرُه: الإجماع، وبوابته: أصول الفقه)؛ ما يمكن تدخل إلىٰ فَهْم الكتاب والسُّنة من غير فَهْم سلف الأُمّة، من غير قواعد الفهم الصحيحة التي سار عليهم الصحابة ومَنْ بعدهم -وهي أصول الفقه-.

لأنك لو جعلت كما تجعله بعض المدارس المعاصرة اليوم يسمونها (التجديد في أصول الفقه)، يقولون: يا أخي! ما الذي أدخلنا نحن في قواعد أصول الفقه التي وضعها الإمام الشافعي؟! هذه مر عليها ألف وكم سنة!! نحن نريد أن نضع قواعد للفهم تتناسب مع العصر الحاضر!! أو بعبارة أخرىٰ (نحن نريد هَدْم القواعد التي سار عليها السلف)!

نضع قواعد جديدة؟ أصلًا ليست القضية الآن لديهم أن يضعوا قواعد، بالعكس؛ هم يريدون الأمر -كما يقولون- قُدسية النَّص وحُرية القراءة؛ يقول لك: القرآن والسُّنة علىٰ الرأس والعين، ما يجوز أحد يتعرض للقرآن والسُّنة ويُزَهِّد فيها، لكن من حقك أن تفهم

القرآن والسُّنة بما تريد!

النَّص مُقَدَّس، وأما الفهم فهي حرية؛ فإذا أراد الإنسان أن يقول مثلًا: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقول لك: هذا عامٌّ أُريد به خصوص زمن النبي ﷺ فقط! هذا حرية الفهم! هذا عام أُريد خصوص زمن النبي ﷺ والصحابة، أما الأزمان الحاضرة فقد صار الربا ضرورة اقتصادية، لا يمكن أن تنفك عنها اقتصادات الدول ونحو ذلك من الفهم!!

ما الذي بقي من قيمة النَّص إذا تركنا فَهْم النَّص علىٰ أي وجهٍ كان؟!

بقيت تلاوته أن يُتَعَبَّد بتلاوته، وكلٌّ يفهمه بما يريد؛ ولهذا قلت لك: الكتاب والسُّنة حصنٌ، سُوره: الإجماع -الذي هو فَهْم السلف في المسائل-، وبوابته: أصول الفقه -وهو قواعد السلف في الفهم-.

وإلا لو كسرنا هذا السور ما بقي قُدسية حقيقية للنَّص إذا كان النَّص كلٌّ يفهمه بما يريد.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ يقول لك: هذا إذا كان الزنا ذريعةً إلىٰ اختلاط الأنساب؛ عامٌّ أُريد به خصوص!

ممكن يستخدم لك أي لفظ، حتىٰ ممكن يكون اللفظ.. يعني يكون أحدهم ألحن بحُجّته من الآخر.

لكنك إذا هدمت حجية الإجماع وقواعد أصول الفقه في الفَهم ضاعت قواعد الفهم، وصار كل إنسان يتكلم بما شاء.

وكان السلف يتكلمون عن قضية الثبوت -وعندنا قضيتان: قضية الثبوت، وقضية الدلالة- قالوا: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَنْ شاء ما شاء)؛ هذا في جانب الثبوت.

وكذلك نقول: (أصول الفقه من الدين، ولولا أصول الفقه لقال مَنْ شاء ما شاء)؛ هذا

في جانب الدلالة.

هذا ما يتعلق بقضية التجديد في أصول الفقه.

فظهرت الآن دعوات تجديدية تقصد هَدْم أصول الفقه التي سار عليها أهل العلم؛ هذا هو المقصد الأول، وليس المقصد الأساسي: هو وَضْع قواعد جديدة، أو استدراك مثلًا مواطن خلل.

طبعًا هناك أنواع من التجديد، يعني أنماط، لفظة التجديد لفظة يدخل تحتها صُوَرٌ كثيرة، في تجديد في أصول الفقه في الشكل، فيأتي إلىٰ كتاب من كتب الأصول، بدل ما هو مكتوب سطرًا وراء سطر، يضعه علىٰ مُشَجّرات (مثل ما فعله المصنف هنا).

--((@ كلمة٢ غير مفهومة- ٠٩:٢٦))-- في أصول الفقه.

هذا تجديد في الشكل لا إشكال فيه، واحد يقول لك: (والله أنا أريد أن أطبع كتاب أصول الفقه يكون مُلَوَّن وإخراجه جيد وكذا) لا مانع في ذلك، لكن واحد يقول لك: (القواعد التي سار عليها الصحابة في الفهم هذه لا تتناسب مع عصرنا الحاضر، نحن بحاجة إلىٰ قواعد جديدة) السلف كانوا يفهمون الأمر للوجوب، نحن الآن ضعفت الهمم دعنا نقول: (الأمر يقتضي الاستحباب) فقط! ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [الحج: ٧٨] يُستحب للإنسان أن يصلي الظهر!!

هذا هو الخطر الذي يراد به هَدْم الشريعة؛ وهذا يأتي علىٰ صُوَر كثيرة، ولعله يأتي بعض منها فيما يأتي بإذن الله سبحانه وتعالىٰ.

المنطوق العام مُقَدَّم أم المفهوم الخاص؟ المفهوم الخاص.

جمهور العلماء الذين يحتجون بالمفهوم يرون أن المفهوم يُخَصِّص العموم، فإذا جاءك منطوق عام فلا إشكال في تخصيصه بالمفهوم، لا تقول: (منطوق ومفهوم، فالمنطوق مُقَدّم علىٰ المفهوم) لا؛ تقول: (منطوق عام، ومفهوم خاص؛ فيُخَصَّص العموم بالخصوص)؛ هذا مذهب جمهور الذين يرون حُجّية المفاهيم.

وبناءً علىٰ قاعدتهم: يكون الراجح من القولين..علىٰ قاعدتهم يعني –علىٰ القول بتصحيح الحديثين– يكون الأقوىٰ منهما: تخصيص، تقول: «**الماء طهور لا يُنَجِّسه شيءٌ**» إلا إذا كان قليلًا، فوقعت فيه النجاسة، كما هو مذهب الجمهور.

هذا مذهب الجمهور في الأصول: أن العموم يُخَصُّ بالمفهوم.

ومذهب الجمهور في الفقه: أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فإنه يتنجس ولو لم يتغير.

هذا ما يتعلق ببعض المقدمات المهمة.

**مفردات مقرر الطريق إلى علم أصول الفقه**

- مبادئ علم أصول الفقه.
- محاور علم أصول الفقه.
- أقسام الحكم الشرعي.
- الأدلة الشرعية النقلية وهي: القرآن، والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.
- دلالات الألفاظ باعتبار الرجحان: النص، والظاهر والمجمل.
- دلالات الألفاظ باعتبار المحل: المنطوق، والمفهوم.
- دلالات: الأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق والمقيد.
- الأدلة الشرعية العقلية وهي: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.
- الاجتهاد والتقليد.
- التعارض والترجيح.

# (٣)
# مبادئ علم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| **الحد** | • معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. |
| **واضعه** | • الإمام الشافعي. |
| **الموضوع** | • الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام. |
| **استمداده** | • الكتاب والسنة - إجماع السلف - أصول الدين - اللغة العربية. |
| **الثمرة** | • معرفة كيفية استفادة الأحكام من الأدلة. |
| **حكم تعلمه** | • فرض كفاية على الأمة.<br>• فرض عين على المجتهد |

نتنقل الآن إلىٰ المذكرة.

وقد بدأت المذكرة بالكلام عن مبادئ عِلْم أصول الفقه.

والعلماء -كما تعلمون- يُقَدِّمون للعلم مُقَدِّمات يسمونها (المبادئ)، وهذه المبادئ بعضهم يوصلها إلىٰ عشرة، وبعضهم يزيد وينقص.

ويقول القائل:

إن مبادي كل علم عشره ... الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ ... وَالاِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَىٰ ... وَمَنْ دَرَىٰ الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

**نبدأ أولاً بـ (الحَدّ):**

**والمقصود بـ الحَدّ:** هو التعريف؛ لأن الحد يمنع من دخول ما ليس من المقصود، ويمنع من خروج ما هو مقصود.

ولهذا؛ يُعَرّفون علم أصول الفقه: هو "معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"؛ وهذه الأركان الثلاثة هي أصول كل علم من العلوم.

أي علم من العلوم تريد أن تعرف ما هو الذي يكون حُجّةً ودليلًا في هذا العلم.

**الأمر الثاني:** كيف نستثمر هذه الحجج والبراهين، كيف نستثمرها ونستفيد منها.

**الأمر الثالث:** مَنْ هو الشخص المؤهل لممارسة هذه العملية.

**بالنسبة لتعريف عِلْم أصول الفقه:** "معرفة دلائل الفقه إجمالًا"؛ إذًا هذا يتكلم عن..

هذا التعريف -بالمناسبة- فيه أركان عِلم أصول الفقه، إذا أضفت له الثمرة التي ستأتي بعد قليل تتم عندك أركان عِلْم أصول الفقه الأربعة.

قال لك: أول شيء: "معرفة دلائل الفقه إجمالًا"؛ إذًا أحد المباحث الأساسية في علم أصول الفقه: "دلائل الفقه".

**دلائل:** جَمْع دليل.

وإن شئت فَقُل: (معرفة أدلة الفقه إجمالًا)؛ لا مانع، دلائل أو أدلة.

إذًا علم أصول الفقه يبحث في أدلة الفقه؛ تفصيلًا أم إجمالًا؟

إجمالًا.

ما معنىٰ تفصيلًا وإجمالًا؟

أنا أعطيك مثالًا: حينما يقول لك القائل: (البيع الذي يُسمىٰ بالتَّوَرُّق جائز، والدليل علىٰ ذلك: أن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ويدخل فيه بيع التَّوَرُّق)!

نمط هذه المسألة بهذا الشكل تُقرَأ في كُتب أصول الفقه أم في كُتب الفقه؟

في كتب الفقه.

لماذا؟

نحن نتكلم الآن عن أدلة إجمالية أم عن دليل تفصيلي محدد؟

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل علىٰ هذه المسألة المحددة.

هذا بحث فقهي، ما هو بحث في أصول الفقه.

لكن إذا قال لك القائل: (إن القرآن حجةٌ في إثبات الأحكام الشرعية) دليل إجمالي؛ (القرآن حجة) هذا دليل إجمالي.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا دليل تفصيلي؛ يُستدل به علىٰ مسألة فقهية محددة.

إذًا هل علماء الأصول يبحثون في دلالة كل آية من آيات القرآن، أم يبحثون في تقرير حجية القرآن؟

الثاني (تقرير حجية القرآن)؛ **هذا الأمر الأول.**

**الأمر الثاني:** كيف تستفيد منه؟

لاحظ! دعنا نرجع للمثال السابق.

"كيفية الاستفادة منها"..

قلنا: القرآن حجة، فقال لك: إذًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] حُجة.

نريد أن نستدل بهذه الآية علىٰ مسألة التَّورُّق، قال لك: تحتاج قاعدة –وهي قاعدة كيفية الاستفادة منها– ما هي؟

قال لك: قاعدة أن الاسم المفرد المعرَّف بـ (أل) يدل علىٰ العموم.

فقلنا: (البيع) مفرد، مُعَرَّف بـ (ال)؛ فيدل علىٰ العموم، فيستغرق كل أنواع البيوع ومنها: التَّوَرُّق؛ هذا كيفية الاستفادة منها.

قال: "وحال المستفيد".

الآن هل من حقي، وحقك، وحق –مثلًا– عامي ما درس ولا تَعَلّم يأتي ويمسك القرآن يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل علىٰ جواز التورق، ويدل علىٰ جواز بيع الاسم التجاري، ونستنبط منها أيضًا جواز بيع الرطب بالتمر لأنه بيع؛ بيع الرطب بالتمر بَيْع فيدخل في العموم، وأيضًا نستدل بها علىٰ جواز بيع الخمر؟! هل من حق العامي أن يمارس عملية الاستنباط هذه أو ليس من حقه؟

قال: ليس من حقه، نحن سنعلمك ونبحث لك في علم أصول الفقه عن "حال المستفيد"، الشخص الذي يحق له أن يُطَبِّق قواعد الاستنباط.

إذًا عندنا دليل، وعندنا دلالة هذا الدليل، وعندنا المستدل بهذا الدليل؛ هذه كلها مسائل رئيسية في علم أصول الفقه.

إذًا هذا هو تعريف علم أصول الفقه.

ما "موضوع" علم أصول الفقه؟

طبعًا كلمة "الموضوع" هذه يراد بها عند العلماء: ما يبحث فيه العلم عن عوارضه الذاتية، كلمة صعبة؟ أليس كذلك؟

ما معنىٰ عوارضه الذاتية؟

دعنا من هذا الكلام المنطقي والمصطلحات العميقة، ودعنا نأخذ هذا بالمثال..

علم الطب: ما موضوعه؟

هو يبحث عن العوارض التي تعرض لجسد الإنسان؛ إذًا موضوعه: جسد الإنسان من حيث ما يعرض له من الأمراض، وكيفية العلاج؛ إذًا هذا موضوع الطب (بدن الإنسان).

وموضوع النحو: النحو يتكلم عن الكلمة من حيث إعرابها، وما يعرض لها من رَفْعٍ ونَصْبٍ.. إلىٰ آخره؛ إذًا موضوع علم النحو: الكلمة.

موضوع علم أصول الفقه: الأدلة الشرعية من حيث حُجيتها ودلالتها.

هذا موضوع علم الأصول: الأدلة الشرعية.

ما هي ثمرة علم أصول الفقه؟

لماذا هؤلاء العلماء -مثلما ذكر الشيخ خالد- قال: العلماء علىٰ مر الأزمان صَنّفوا وكتبوا وألّفوا في أصول الفقه، لماذا كل هذه المصنفات؟ ما هي ثمرة هذا العلم؟ ما هي الثمرة التي يُحَصّلها الإنسان إذا أتقن هذا العلم وضَبَطه؟..طبعًا مع مجموع شروط أخرىٰ، لكن هذا العلم أحد المكونات الأساسية.

**"الثمرة" في ذلك: هو** "معرفة كيفية استفادة الأحكام" الشرعية من أدلتها.

**طبعًا الناس على مراتب في هذا:**

في شخص ما يعرف شيء في أصول الفقه، ولا يعرف كيفية الاستنباط البتّة.

وفي شخص تَعَلّم أصول الفقه فعرف -وهذا يكفينا نحن في هذا المستوىٰ- فَعَرف أن العلماء رحمهم الله لَمّا استنبطوا هذه المسألة استنبطوها عبر هذه القاعدة، وأن استنباط أهل العلم ما جاء عَبَثًا ولا اتفاقًا، وإنما جاء وَفْق قواعد علمية وأُسس.

فهذا أيضًا مستوىٰ ثاني.

ولا يلزم الذي وصل إلىٰ هذا المستوىٰ أنه يصل إلىٰ المستوىٰ الذي بعده؛ وهو أن يستثمر هو بنفسه هذه القواعد في استنباط الأحكام، فَتَرِدُ عليه المسألة من مسائل الفتوىٰ فينظر في الدليل الشرعي، فيقول: (الجواب عن هذه المسألة كذا وكذا، والدليل: كذا؛ وذلك

وَفْق القاعدة الأصولية كذا وكذا)؛ هذا مستوىٰ أبعد من هذا؛ وهو مستوىٰ الاجتهاد.

**مَنْ هو واضع عِلْم أصول الفقه؟**

الشافعي.

مثلما قال العمريطي:

الْحَمـــدُ للهِ الَّـــذي قَـــدْ أَظْهَـــرَا عِلْــمَ الأُصُــوْلِ لِلْــوَرَىٰ وَأشْــهَرَا

عَلَــىٰ لِسَــانِ الشَّــافِعِيْ وَهَوَّنَــا فَهْــوَ الَّــذِي لَــهُ ابْتِــدَاءً دَوَّنَــا

إذًا **واضع عِلم أصول الفقه**: هو "الإمام الشافعي".

ما معنىٰ واضع عِلْم أصول الفقه؟

دعونا نأخذ في التمارين عندكم، ننتقل إلىٰ التمارين؟

۞ ۞ ۞

**السؤال الأول في التمارين:**

مر بك أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:...

(أ) – أنه ابتكر قواعده.

(ب) – أو أنه ابتكر أكثر قواعده وليس جميعها.

(ج) – أو أنه أول مَنْ ألّف فيه استقلالًا مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.

(د) – أو أنه أول مَنْ بنىٰ فقهه علىٰ أصول القواعد.

مَنْ الذي يقول: الخيار الجواب (أ) أنه ابتكر قواعده؟ ما في أحد.

(ب) أنه ابتكر أكثر قواعده وليس جميع القواعد؟ ما هو صحيح؟ مَنْ يؤيد هذا الجواب؟

مَنْ يؤيد (ج)؟ ما شاء الله، تبارك الله..

إذًا هذا هو الجواب الصحيح: أن الإمام الشافعي لم يبتكر قواعد هذا العلم، ولكنه جَرّدها وصَنّفها وكانت موجودة قبله في زمن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

**من أين يُستمَد علم أصول الفقه؟**

علم أصول الفقه –أيها الإخوة الكرام– وقواعد هذا العلم تُستمَد من عِدة علوم:

**الأول:** "من الكتاب والسُّنة"؛ فبعض قواعد أصول الفقه جاءت منصوصة في كتاب الله عز وجل، وفي سُنّة رسوله ﷺ، من أمثلة ذلك: قاعدة حُجّية الإجماع، الإجماع حُجة، هذا من أين استُمِدّ؟

من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

وقال النبي ﷺ: «لا تَجتمِع أُمّتي علىٰ ضَلال».

**أيضًا** يُستمَد عِلم أصول الفقه: من "إجماع السلف"؛ وهذا أشرنا إليه في المقدمة؛ أن أصول الفقه هي قواعد السلف في الفهم وفي الاستنباط.

**كذلك** يُستمَد: العلماء يقولون: يُستمَد عِلم أصول الفقه من الأحكام الشرعية؛ وهذا هو المراد؛ يعني إجماع السلف هو.. الأحكام الشرعية التي درسها السلف وأفتوا فيها وتكلموا فيها إذا نظرنا وجدنا أنهم بنوها علىٰ قواعد، فهذه القواعد التي بنوا عليها هي أحد ما يُستمَد منه عِلْم أصول الفقه؛ فأنت تنظر في فقه السلف فتستنبط منه أصولهم.

**أيضًا** مما يُستمَد منه علم أصول الفقه: "أصول الدين"؛ وهو عِلْم الاعتقاد.

**كيف أصول الفقه يُستمَد من أصول الدين؟ مَنْ يعطينا مثال على هذا؟**

**الطالب:**....

**فضيلة الشيخ:**

التحسين والتقبيح العقليان، وينبني عليها من مسائل الأصول: أن العقل لا يُحَسِّن ولا يُقَبِّح بمعنىٰ الثواب الأخروي والعقاب الأخروي.

أيضًا؟

الآن لَمّا نقول: إن القرآن حُجّة في إثبات الأحكام الشرعية؛ أليس هذا مبنيًّا علىٰ أن القرآن مُنَزَّل من عند الله، وأنه كلام الله سبحانه وتعالىٰ؟

وهذه المقدمة هل الأصوليون يتوسعون في إثباتها والبرهنة عليها أم لا؟

الأصوليون هل يُعْنَون ببيان إثبات صحة القرآن وأنه كلام الله؟

لا؛ وإنما يجعلون هذا مُستمدًّا مما هو مُقرَّر في أصول الدين وفي الاعتقاد.

**كذلك يُستمَد** علم أصول الفقه من "اللغة العربية".

**كيف يُستمَد علم أصول الفقه من اللغة العربية؟**

الجمع المعرَّف بالألف واللام يفيد العموم؛ لماذا؟

قالوا: لأن هذا هو مقتضىٰ دلالته عند العرب.

وكثيرًا ما تقرءون في كُتب الأصول، يقول: (ودليل ذلك: أن السيد إذا قال لعبده كذا وكذا فُهِمَ منه كذا وكذا)؛ هذا هو اعتمادٌ علىٰ الدلالة اللغوية لهذا الاستعمال.

**والأصل:** أن القرآن نزل بلسانٍ عربي مبين، فما لم يأتِ الشرع بنَقْل الدلالة عن الدلالة اللغوية فإننا نبقىٰ علىٰ الدلالة اللغوية إلا إذا كان الشرع له اصطلاح خاص أو استعمال خاص في هذه المسألة.

**ما حُكم تَعَلّم علم أصول الفقه؟**

هل هو واجب، أم سُنّة، أم مباح، أم مكروه؟

نقول: عِلْم أصول الفقه تَعَلّمه فرض كفاية علىٰ الأُمة؛ لأن الاجتهاد فرض كفاية، وإذا لم يوجد مَنْ يعرف أصول الفقه فلا يمكن أن يكون مجتهدًا.

الذي لا يعرف أصول الفقه لا يمكن أن يكون مجتهدًا حتىٰ يَلِج الجمل في سَم الخياط، لا يمكن..

تقول لي: الصحابة كانوا مجتهدين، كانوا يعرفون أصول الفقه؟

كانوا أعرف أهل الكون والدنيا والعصور بأصول الفقه، ما في الدنيا أحد أعلم من الصحابة بأصول الفقه، لكن لم يُصَنّفوا فيها استقلالًا، ولم يُنَظّروا لها تنظيرًا في كل الأبواب علىٰ النمط الذي وُجِد في الكتب.

لكن لا يمكن أبدًا أن يكون الإنسان مجتهدًا ولو في مسألةٍ فقهية واحدة.

تقول: اجتهاد جزئي؟ هل يمكن أن يصير مجتهد اجتهاد جزئي بدون معرفة أصول الفقه؟

غير ممكن، ولا في مسألة، ولا في ربع مسألة؛ بدون المعرفة لأصول الفقه -وهذا يأتي إن شاء الله الإشارة إليه في الكلام عن مباحث الاجتهاد والتقليد-.

**ما حُكم تَعَلّم أصول الفقه؟**

**قلنا:** هو "فرض كفاية علىٰ الأُمّة".

**وأما بالنسبة للمجتهد** فهو "فرض عين" عليه.

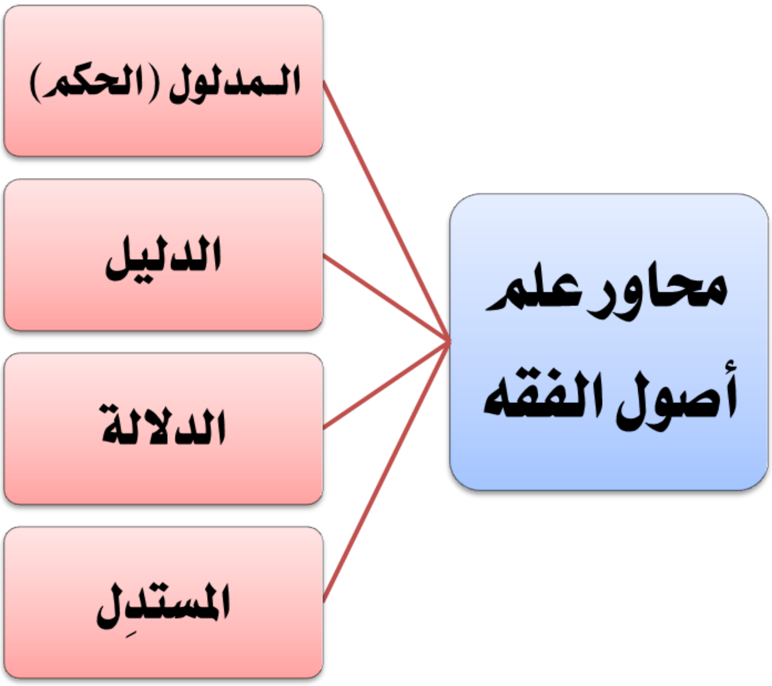
طبعًا هذا التعبير فيه تَجَوّز؛ لأننا نقول: الأصول فرض عين علىٰ المجتهد!

أصلًا هو لا يمكن أن يكون مجتهدًا إذا ما كان تعلّم الأصول؛ ولهذا هذا التعبير فيه تَجَوُّز إلا إذا أردنا بأنه فرض عين علىٰ المجتهد يعني علىٰ مَنْ أراد الاجتهاد، ممكن.

هذا ما يتعلق بمبادئ علم أصول الفقه.

# (٤)
# محاور علم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم




نتقل الآن إلىٰ المحاور الأساسية لعلم أصول الفقه، بمثابة التقسيم الإجمالي لهذا العلم:

هذا العلم –أيها الإخوة الكرام– يبحث في أربعة محاور.

وهذه المحاور تستخرجها من التعريف إذا أضفت له الثمرة.

قلنا في التعريف: "معرفة أدلة الفقه إجمالًا"؛ إذًا **المحور الأول:** الأدلة.

"وكيفية الاستفادة منها"؛ وهي دلالة هذه الأدلة؛ إذًا **المحور الثاني:** "الدلالة".

**المحور الثالث: قال:** وحال المستفيد؛ المستدل الذي يباشر الاستدلال بهذه المسائل.

إذا وُجِد دليل، ووُجِدَت دلالةٌ صحيحة، وكان المباشر لهذا الاستدلال أهل للاستدلال، مُستدل مُؤهّل؛ فإن هذا يُنتِج لنا حُكمًا، وهو المدلول.

والعلماء في أصول الفقه يُقَدِّمون الكلام علىٰ المدلول الذي هو ثمرة العلم.

المدلول –الذي هو الحُكم– يُقَدّمونه في أول المسائل.

وهو ثمرة هذه المكونات.

وبَحْثهم في المدلول –الذي هو في الحُكم– بحث تفصيلي أم إجمالي؟

إجمالي؛ يعني الأصولي لا يبحث لك عن حُكْم التورق، وحُكم زواج المسيار، وحُكم الزواج المنتهي بالتطليق، أو حُكم الزواج بنيّة الطلاق، أو حُكم التأجير المنتهي بالتمليك، أو غير ذلك من المسائل.

لا؛ هذا ليس بحثًا أصوليًّا، هذا بحثٌ فقهي، لكنه يبحث لك إذا قلت: (إن هذا واجب) ما معنىٰ الواجب؟ ما أقسام الواجب؟ ما هو المستحب؟ ما هو المباح؟ ما هو المندوب؟.. إلىٰ آخره.

هذه المحاور الأصولية الأربعة تُمَثِّل مكونات معادلة الحُكم الشرعي.

أُدَخّلكم في مصطلحات مبسطة حتىٰ نُقَرِّب المعلومات.

ما هي معادلة الحُكم الشرعي؟

نحن نقصد أن تصل إليك المعلومة بقالب يكون فيه سهولة ووضوح.

أي حُكم شرعي في أي مسألةٍ من مسائل الفقه لا بد فيه من أربع مكونات؛ هذه نسميها معادلة الحُكم الشرعي.

لا بد من وجود دليل دليل، لا يمكن تأتينا بحُكم من غير دليل.

إذًا لا بد من **وجود دليل**.

ومن وجود وجه دلالة؛ وهو **الدلالة**.

ومن وجود **مستدل** مؤهل لإجراء هذه المعادلة.

ثم هذه المعادلة نتيجتها: الحُكم الشرعي.

نقول: دليل + دلالة = حُكْم.

**الطالب**: ..

**فضيلة الشيخ**: المستفيد هو الذي يُطَبِّق المعادلة.

عندنا هذه المعادلة، هل هي معادلة حسابية، نخرج آلة حاسبة، هذا أَمْر أدخله في الآلة، الأمر يقتضي الوجوب؛ إذًا هذه المسألة واجبة!!

أنا أقصد بالمعادلة: أن أُقَرِّب لك قضية الاستدلال، وإلا فلا تظن أبدًا أن عملية الاستدلال بهذه البساطة، مجرد معادلة كما في الرياضيات، أو ممكن ندخلها في الحاسب الآلي، ونقول: جزاك الله خيرًا، هذه الأدلة، وهذه قواعد أصول الفقه؛ أعطنا الأحكام!!

هذا غير ممكن..

ولهذا العلماء بحثوا في أصول الفقه حال المستفيد؛ لأن جزء من قضية الدلالة..

كلمة (الدلالة) هذه، نحن نقول: (دليل + دلالة)؛ كلمة (الدلالة) هذه يدخل تحتها حصيلة عشرين سنة من الدراسة والتحصيل.. كيف؟

**العلوم عمومًا لا بد فيها من أمرين:**

- القواعد.
- والقرائن.

يعني لم تأتي وتقول: (الأمر يقتضي الوجوب) هذه قاعدة يحفظها الطالب الذي في المتوسط.

هل معنىٰ هذا أنه يتساوىٰ مع الإمام أحمد رحمه الله حينما يأتي أَمْرٌ من أوامر الشريعة يبلغ الإمام أحمد ويبلغ هذا الولد الذي في المتوسط؛ هل يستويان في ذلك؟ في معرفتهم بحُكم هذه المسألة؟

قطعًا لا؛ لأن القضية ليست معادلة رياضية (١+١ =٢)؛ بل لا بد من معرفة الأدلة والقرائن.

يعني كلمة (دليل + دلالة)؛ الدليل.. في واحد يحفظ عمدة الأحكام، ويحاول ويستنبط ويجتهد بناءً علىٰ حِفْظه لأربعمائة وعشرين حديث –عمدة الأحكام كم حديث؟ نجعلها أربعمائة حديث حتىٰ نحذف الكسر-.

الإمام أحمد رحمه الله سُئل: أَيُفتي الرجل وهو يحفظ مائة ألف حديث؟

قال: لا.

هل الفتوىٰ فوضىٰ؟! تفتي وأنت لا تحفظ إلا مائة ألف، وتفتي الناس في دين الله؟!

قال: لا.

قيل: أَيُفتي الرجل وهو يحفظ مائتي ألف حديث؟

قال: لا.

قيل: أيُفتي الرجل وهو يحفظ ثلاثمائة ألف حديث؟

قال: لا.

قيل: أيفتي الرجل وهو يحفظ أربعمائة ألف حديث؟

قال: أرجو.

يعني إذا كان ذهنه طيب وعنده مَلَكة ويحفظ أربعمائة ألف حديث، فقال الإمام أحمد: أرجو.

وأربعمائة ألف حديث عندهم ليس معناها: (عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»)، (حدّثنا فلان، قال: حدّثنا فلان..) بسنده.

ولَمّا نسمع الإمام أحمد يحفظ ألف ألف حديث: ليس معناها يحفظ (عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال:..)؛ لا؛ ألف ألف حديث بسنده إلىٰ رسول الله ﷺ.

ويدخل فيها أيضًا آثار الصحابة.

وهذه مسألة لا يكاد يعرفها كثير من طلبة العلم اليوم.

يعني لو قلت لكم: هل فيكم أحد يحفظ لنا ثلاثة من آثار الصحابة بالإسناد إلىٰ رسول الله ﷺ ويعطينا إياها؟

يمكن لواحد يأتي بثلاثة عن ابن عمر من الموطأ، ويصير سند واحد (مالك، عن نافع، عن ابن عمر) ممكن..

لكن الإمام أحمد رحمه الله لَمّا يحفظ ألف ألف حديث يدخل في ذلك آثار الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم، وكان يحفظون آثار الصحابة بالإسناد.

نحن الواحد الطالب المجد المجتهد الذي يجتهد كثيرًا في طلب العلم إذا حَفِظ يحفظ الحديث المرفوع، أليس كذلك؟

أما أنه يحفظ آثار الصحابة؛ متون -ولا أتحدث عن الأسانيد- متون آثار الصحابة؛ فهذا أقل من القليل، إن وُجِد، أليس كذلك؟!

فلمّا يقول: الإمام أحمد يقول في هذه المسألة: كذا، ولم يبلغه الدليل، وقوله مرجوح، والصواب كذا.

والإمام مالك قال: كذا؛ وهذا خلاف الأدلة الشرعية، ومُصادِم للنَّص، والصواب: كذا!

موجود أم غير موجود؟

طالب في الكلية في المستوىٰ الثاني، راسب في ثلاث مواد ويقول هذا الكلام! هذا موجود! وللأسف الشديد!

ويظن بعض الناس أن هذا يُرَبّىٰ علىٰ أنه يُحَكّم عقله وفَهْمه، والله المستعان.

وأنا أنصح كل طالب علم أن يقرأ كتابًا مرة ومرتين وثلاث وأربع وعشرة، يقرأ هذا

الكتاب ويُدمِن قراءة هذا الكتاب، وهو كتاب بيان فضل علم السلف علىٰ علم الخلف للإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله؛ كتاب نفيس ومهم جدًّا لطالب العلم؛ حتىٰ يعرف قَدْر السلف، ويعرف قَدْر نفسه.

**لأننا نُبتلَى ونُؤتَى من جهتين، يعني كثير من طلبة العلم يؤتى من أحد جهتين:**

- إما أنه لا يعرف قَدْر الأئمة والسلم.
- أو أنه لا يعرف قَدْر نفسه.

يحسب أنه لَمّا وصل كتاب الزكاة في عمدة الأحكام أنه يحق له أن يجتهد اجتهادًا جزئيًا في أبواب الطهارة والصلاة والزكاة، ما يعرف قَدْر نفسه.

أو أنه لا يعرف أقدار الأئمة وقَدْر السلف؛ فيبحث في المكتبة الشاملة، ويقول: هذا الحديث أعلّه ابن المديني، وأعلّه أحمد، والصواب: خلاف ذلك، وليس بالمعلول!

وما هكذا تُعَلّ الأخبار.

لمجرد أنه يعرف أن يستخدم المكتبة الشاملة!

وهذا موجود، والله المستعان.

علىٰ كل حال..

إذًا عرفنا معادلة أصول الفقه: عندنا (دليل + دلالة = حُكْم).

وهذه المعادلة تحتاج إلىٰ آله حاسبة؟!

هذه المعادلة تحتاج لتطبيقها أن تحفظ أربعمائة ألف حديث، وتُفني عمرك في طلب العلم حتىٰ..

دَبَبْتَ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَغُوا ... جَهْدَ النُّفُوسِ وَأَلْقَوْا دُونَهُ الأُزُرَا
فَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّىٰ مَلَّ أَكْثَرُهُمْ ... وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ أَوْفَىٰ وَمَنْ صَبَرَا
لا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ ... لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّىٰ تَلْعَقَ الصَّبِرَا

هذا يحتاج -كما قال الإمام الشافعي-:

أَخِـــي! لَـــنْ تَنَـــالَ الْعِلْـــمَ إِلاَّ بِسِـــتَّةٍ     سَـــأُنْبِيكَ عَـــنْ تَفْصِـــيلِهَا بِبَيَـــانِ
ذَكَـــاءٌ وَحِـــرْصٌ وَاجْتِهَـــادٌ وَبُلْغَـــةٌ     وَصُـــحْبَةُ أُسْـــتَاذٍ وَطُـــولُ زَمَـــانِ

هؤلاء الأئمة كانوا يرحلون ويطوفون الدنيا، وليس بعد سنتين أو ثلاث سنوات من طَلَبه للعلم يبدأ يُرَجّح ويفتي الناس، لا، لا؛ الإمام أحمد طاف الدنيا مرتين -كما يقول ابن الجوزي- طاف الدنيا مرتين لجَمْع المسند.

ويُسأل عن كثير من المسائل -حتىٰ مسائل أظن أنها لو تُعرَض علىٰ طالب في المتوسط يقول: هذه واضحة، هذه حُكمها كذا- يقول: (لا أدري)، (أجبُن عنها)، (أجبُن عن الجواب)، يقول: (لا يعجبني)!

وإذا أراد أن يحكم فيها قال: (أكرهه)، ما يقول: (حرام)، بعضهم يقول: (هذا حرام، حرام، حرام)!

الإمام أحمد نفس المسألة يُسأل عنها يقول: (أكرهه)، (لا يعجبني).

هذا تعظيم الشريعة، ومعرفة عَظَمة هذا العلم، وعَظَمة هذا الفقه.

وفي كتاب للشيخ صالح العصيمي اسمه تعظيم العلم، ينبغي لطالب العلم أن يُعَظِّم العلم، والخوض في مسائل العلم ليست قضية كل مَنْ أراد أن يشارك فيها يكون له رأْي.. (والله يا أخي أعطينا رأيك، شارِك معنا جزاك الله خيرًا)، لا؛ ليست القضية هكذا..!

إذا كنت من أهل العلم أو حفظت أربعمائة ألف حديث -اجعلها مائة ألف يا شيخ-، وبعض الناس يقول: (إن الأصوليين شَدّدوا في شروط الاجتهاد، وأتوا بشروط تعجيزية في الاجتهاد)، وتجد هذه الشروط التعجيزية: حِفْظ أحاديث الأحكام، ويُقَدّرونها بنحو من سنن أبي داود، من معرفة الصحيح منها من الضعيف والناسخ من المنسوخ، والدراية بآيات الأحكام؛ هذه بالنسبة له شروط تعجيزية!

والإمام أحمد لَمّا سُئل، وقال: أربعمائة ألف؛ قال: أرجو!

الأصوليون ما عَقّدوا شروط الاجتهاد، ولا أتوا بشروط تعجيزية، بل بالعكس؛ يمكن

لو نظرت في كُتُب السلف لوجدت شيئًا أعظم من هذا.

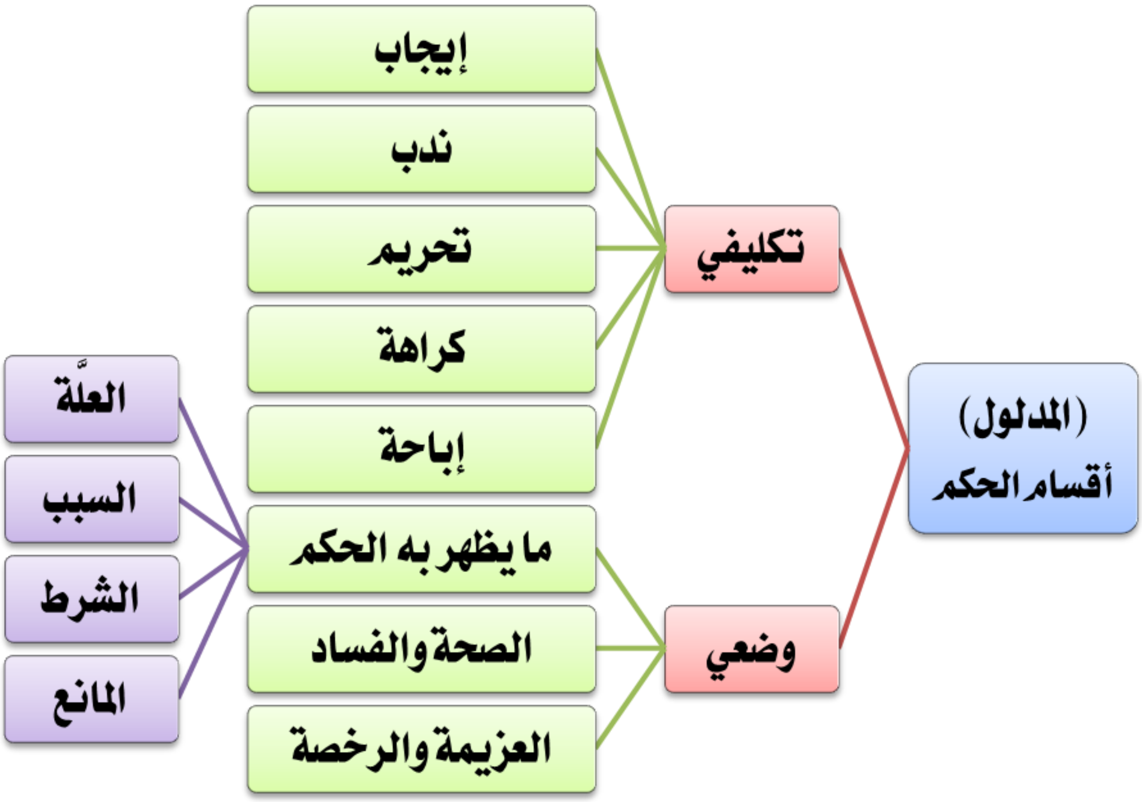
فالمقصود: الاجتهاد ليس منزلة كل مَنْ أراد أن يشارك فيها فإنه يشارك فيها.

وأنا أردت التنبيه على هذا لسبب: لأنني لَمّا أُقَرِّب لك المعلومة، وأقول لك: معادلة أصول الفقه: دليل + دلالة = مدلول؛ ينبغي أن تعرف أنه ليس المقصود بذلك أن عملية الاستنباط عملية حسابية سهلة، وإنما المقصود بذلك: أن تفهم تقريب هذه المسألة.

**أول محور في محاور هذا العلم**: وهو الحُكم أو المدلول.

# (٥)
# الحكم التكليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



**الحكم** –أيها الإخوة الكرام– **على نوعين**:

- عندنا أحكام تكليفية.

- وأحكام وَضْعية.

الكلام هنا كله في الأحكام الشرعية.

لَمّا تسمع كلمة (وضعية) ما المقصود مثلًا القوانين الوضعية أو كذا، لا؛ حُكْم وَضْعي: حُكْم شرعي.

**الحُكم الشرعي على نوعين.**

**وما وجه هذه القسمة؟ لماذا نقول: نوعين؟**

عندنا حُكم شرعي يتعلق به طلب؛ إما فِعْل، أو طَلب تَرْك، أو تخيير بين الفعل والتَّرْك.

إذًا هو ينقسم بالنَّظَر إلىٰ مسألة الطلب؛ وهذا يُسمىٰ الحُكم التكليفي.

وفي حُكْم شرعي لا يتعلق به طَلَب.

أعطي لك مثال: الحيض مانعٌ من الصلاة، الحُكم علىٰ الحيض بأنه مانعٌ، هذا حُكم شرعي أم لا؟

حُكم شرعي.

لكن هل يتعلق به طلب؟ بمعنىٰ هل المرأة مطالبة أن تحيض؟ أو نقول: اتقي الله يا أختي، لماذا حِضتي اليوم ونحن في رمضان كيف تحيضين، ما يجوز لك؟!

لا؛ هذا لا يتعلق به طلب.

إنما هذا حُكم شرعي وَضعي جَعله الشرع علامةً علىٰ تَرْك الصيام والصلاة فقط، هو علامة علىٰ حُكْم من الأحكام، هذا يُسمىٰ الحُكم الوضعي، يعني وَضَعه الشارع علامة.

وأما النوع الأول: فهو الحُكم التكليفي.

قلنا: الحُكم التكليفي ينقسم بالنظر إلىٰ الطلب.

فإن كان الحُكم طلب الفعل إلزامًا؛ فهذا يسمىٰ الواجب.

مثاله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

طبعًا عندنا إيجابٌ؛ وهو قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

وعندنا واجب؛ وهو الصلاة.

مَنْ يعطينا مثالًا آخر علىٰ الواجب؟

الصوم.

مثال غير أركان الإسلام؟

الأمر بالمعروف، الوضوء.

هذا بالنسبة للواجب.

الثاني: المندوب.

الندب والمندوب:

**الندب:** كقوله ﷺ: «**أَوْتِروا يا أَهْلَ القُرآن**»؛ هذا نَدْبٌ.

حُكْم الوتر: مندوب.

**لنُفَرِّق بين الندب والمندوب:**

**الندب:** هو هذا الحديث «**أَوْتِروا**» هذا نَدْبٌ إلىٰ الوتر.

فنقول بناءً علىٰ ذلك: الوتر مندوب.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [يونس: ٨٧] هذا إيجابٌ، الصلاة واجبة.

فبعض العلماء يقول: الحُكم التكليفي: الواجب، والمندوب، والمباح.

وبعضهم يقول: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة.. إلىٰ آخره.

كله في النتيجة واحد.

إذًا مثال المندوب:..

المندوب يطلق عليه أنه مندوب ومستحب، وسُنّة، ونافلة، وتَطَوّع، ورغيبة،.. إلىٰ غير ذلك.

ما أمثلته؟ مَنْ يعطينا مثالًا آخر؟

الوتر، صلاة الضحىٰ، صيام الاثنين والخميس، السواك.. إلىٰ آخره.

النوع الثالث من الأحكام التكليفية: ما يتعلق..

طبعًا الإيجاب: طَلب فِعْل إلزامي.

الندب: طلب فِعْل غير إلزامي.

مطلوب منك أنك توتر، لكن إن لم توتر في ليلة من الليالي لا إثم عند الجمهور.

**الثالث: التحريم.**

وبهذا انتقلنا الآن من طلب الفعل إلىٰ طلب التَّرْك، (لا تفعلْ) طلب تَرْك، فإن كان طلب الترك إلزامي وجازم، ما فيه خيار؛ فهذا هو التحريم.

من أمثلته: الخمر، الزنا، الربا، ..إلىٰ آخره.

﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].

﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

هذه كلها من المحرمات.

وهناك نوع رابع من الأحكام التكليفية؛ وهو الكراهة.

الكراهة فيها طلب تَرْك غير إلزامي؛ بمعنىٰ أن الإنسان إذا فَعَله لا يأثم، ولا يُعاقَب.

**مثاله:** الحركة اليسيرة في الصلاة؛ واحد وهو يصلي كان الشماخ هكذا، فأخذ به ووضعه هكذا، هل تبطل صلاته؟.. لا تبطل بذلك ولا يأثم بذلك، لكنها مكروهة، فلو اجتنبها كان مأجورًا علىٰ اجتنابها.

أيضًا من أمثلة المكروه: الأخذ والإعطاء بالشمال.

كذلك مثلًا في الآداب: في أبواب قضاء الحاجة يقولون مثلًا: يُكرَه الكلام عند قضاء الحاجة، ويُكرَه أيضًا دخول الخلاء بما فيه ذِكْرٌ لله تعالىٰ، يعني كان معك أحد المتون مثلًا،

متن نخبة الفكر، وأنت داخل إلىٰ مكان قضاء الحاجة فدخلت به فنقول: هذا مكروه.

**من الأحكام الشرعية التكليفية** أيضًا: التي يتساوىٰ فيها الأمران، ليس فيها طَلَبٌ للفعل، ولا طَلَب للتَّرْك، بل فيها تخيير بين الفعل والتَّرْك؛ وهذه هي الإباحة.

مثل: لبس الجورب، والمسح علىٰ الجورب، والسفر، واستعمال الهاتف الجوال، واستعمال الميكروفون، واستعمال القلم الأحمر،.. إلىٰ آخره، أشياء مباحات لا حَصْر لها.

وعلىٰ الهامش: يقول العلماء: **الإباحة نوعان:**

- هناك إباحة بنَصّ الشرع.

- وهناك إباحة بناءً علىٰ الاستصحاب؛ بمعنىٰ أنه لم يأتِ نَهْي عنها.

**فمن أمثلة المباح بنَص الشرع:** قال الله عز وجل:

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

هذه إباحة بنَصّ الشرع.

وأما لبس الشماخ هل فيه دليل علىٰ إباحته بنَصّ الشرع؟

لكن نقول: هو داخلٌ في الاستصحاب والعموم.

يسمونها إباحة شرعية، وإباحة عقلية.

الإباحة ليس فيها تكليف، لكنها من باب تتميم القسمة في الأحكام التكليفية.

يعني القسمة العقلية تقتضي أن الشيء إما أنه مأمور به أو منهي عنه أو مُخَيّر بين ذلك؛ يعني إما أنه طُلِب فِعْله، أو طُلِب تَرْكه، أو لم يُطلَب فِعْله ولا تَرْكه، هذا من ناحية القسمة العقلية، وإلا فليس فيها تكليف.

ولهذا اختلف الأصوليون فيها، هل هي تندرج في الأحكام التكليفية أو لا؟

لكن المشهور: إدراجها في الأحكام التكليفية، ولو من باب تميم القسمة.

هذا بالنسبة للحكم التكليفي.

# (٦)
# الحكم الوضعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فقد سبق معنا أن أصول الفقه أربعة محاور، ما هي؟

**الأول:** الدليل.

**الثاني:** ..

طبعًا دعونا نأخذها بترتيب المذكرة.

**الأول:** المدلول.

**والثاني:** الدليل.

**والثالث:** الدلالة.

**والرابع:** المستدل.

وقلنا: إن **المدلول** –وهو الحُكم– **ينقسم إلى قسمين**:

**الأول**: الحكم التكليفي.

**والثاني**: الوضعي.

وقلنا: **إن الحكم التكليفي خمسة؛ وهي:**

- الواجب.
- والمندوب.

- والمباح.

- والمُحَرَّم.

- والمكروه.

**وأما بالنسبة للحُكم الوضعي:**

فقد سبق للحُكم الوضعي فقد سبق معنا أن الحكم الوضعي لا يتعلق به الطلب، يعني جَعْله حُكْمًا وضعيًّا يعني ليس بالنظر إلىٰ طَلَب الشرع لفِعْله، ولا بالنظر إلىٰ طلب الشرع لتَرْكه.

وإنما بالنظر إلىٰ أن هذه المسألة وهذه القضية جعلها الشرع علامة.

**ولهذا فإن الحُكم الوضعي ثلاثة مباحث:**

**الأول:** ما يظهر به الحُكم؛ وهو العلة، والسبب، والشرط، والمانع.

نأخذها واحدة واحدة.

**العلة:** هذا حُكم وضعي؛ فالشرع جعل الغضب عِلّةً لِمَنْع القضاء.

قال النبي ﷺ: «**لا يَقْضي القَاضِي وهو غَضبان**»؛ «**لا يَقْضي القَاضِي**» مَنْعٌ من القضاء بعِلّة الغضب.

إذًا هنا الغضب في هذا الحديث حُكم تكليفي أم حُكم وضعي؟

حُكم وضعي؛ أنه عِلّة علىٰ مَنْع القضاء، فإذا وُجِد الغضب امتنع القضاء، وإذا زال الغضب جاز القضاء.

والعلة -كما يقول العلماء- يدور معها الحكم وجودًا وعَدَمًا، فإذا وُجِد الغضب وُجِد الحُكم -وهو المنع من القضاء-، وإذا انتفىٰ الغضب انتفىٰ الحُكم -وهو المنع من القضاء-.

إذًا «**لا يَقْضي القَاضِي وهُو غَضْبان**»: الغضب هنا حُكم وضعي.

حديث: قال: يا رسول الله! أوصني، قال: «**لا تَغْضَب**»؛ الغضب هنا حُكم وضعي أم

حُكم تكليفي؟

حُكم تكليفي.

هذا بالنسبة للعِلّة.

**النوع الثاني:** السبب.

والسبب يُعَرّفه العلماء يقولون: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

مثل: زوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر.

غروب الشمس سببٌ لوجوب صلاة المغرب.

غروب الشمس له أَمْرٌ يتعلق به طلب من المكلَّف.

غربت الشمس هل تُثاب أنت إذا غربت، تأثم إذا لم تغرب؟

هذا أَمْر لا علاقة له بك من جهة الطلب، لكنه حُكم شرعي، الشرع رَبَط بين وجوب صلاة المغرب، وبين غروب الشمس.

فإذا وُجِد غروب الشمس وَجَبت صلاة المغرب، وإذا لم يوجد غروب الشمس لم تجب صلاة المغرب؛ هذا هو السبب.

**الثالث:** الشرط:

**والشرط:** هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

سَتْر العورة شرط لصحة الصلاة؛ فإذا انعدم سَتْر العورة انعدمت صحة الصلاة، وإذا وُجِد سَتْر العورة؟

أنتم الآن كلكم -بفضل من الله- عوراتنا -ولله الحمد- مستورة، هل معنىٰ هذا أننا نصلي الآن؟

لا..

فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، لكن يلزم من انتفائه انتفاء المشروط.

**الرابع:** المانع.

وقد ذكرنا له مثالًا؛ وهو الحيض مانعٌ من صحة الصلاة.

والمانع يلزم من وجوده عدم الحُكم، إذا وُجِد الحيض انعدمت صحة الصلاة، وإذا انعدم فلا يلزم منه وجود صحة الصلاة.

المرأة ممكن تكون غير حائض لكنها تصلي إلىٰ غير القِبلة، أو مثلًا تصلي وهي غير متوضئة.

فالمانع إذا انتفىٰ هل يلزم منه وجود الحُكم؟

لا.

لكن إذا وُجِد يلزم منه عدم الحكم.

مثاله أيضًا في الزكاة: الدَّين؛ فالدين مانع من وجوب الزكاة علىٰ الْمَدين.

لكن إذا وُجد الدَّيْن امتنع وجوب الزكاة في حق المدين بقدر الدين.

لكن إذا الإنسان ليس عليه ديون هل يلزم من هذا أن الزكاة واجبة عليه؟

ممكن ما عنده فلوس.

هذا ما يتعلق بالمانع.

إذا وُجِد السبب، وتحقق الشرط، إذا وُجِدت العلة والسبب وتحقق الشرط وانتفىٰ المانع فالعبادة أو العقد صحيح؛ ما دام وُجِدت عِلته وسببه، وتحقق شَرْطه وانتفىٰ مانعه فهو صحيح.

والصحة والفساد من الأحكام الوضعية.

فتُطلَق الصحة والفساد في العبادات، وتُطلَق في المعاملات.

رجلٌ صلىٰ صلاة الظهر أربع ركعات، متوضئ ومستقبل القِبلة وساتر لعورته وأتىٰ بالأركان والواجبات والشروط كلها وانتفت الموانع كلها؛ تقول: صلاته هذه صحيحة؛ معناها: أنه لا يلزمه إعادة صلاة الظهر، ولا يلزمه قضاؤها، هذا معنىٰ الصحة في العبادات.

رجل صلىٰ صلاة الظهر علىٰ غير طهارة، تقول: صلاته فاسدة، معناها: أنه لا بد له أن

يعيدها.

هذا بالنسبة للصحة والفساد في العبادات.

أيضًا الصحة والفساد تُطلَق في العقود أيضًا، فتقول: رجل تزوج امرأة غير مَحرم (ليست من محارمه)، مع وجود ولي عقد النكاح، ووجود شهود، وإعلان النكاح، ووجود المأذون -أم المأذون ما هو شرط؟-.

الطلاب: ما هو شرط.

وجود الولي، والشهود، وتحققت جميع الشروط؛ يقال: أن النكاح صحيح، معناها: تترتب عليه ثمرته؛ فيحل له أن يستمتع بها لأن النكاح صحيح.

رجل عَقَد عَقْد نكاح من غير ولي، ولا شهود، ولا إعلان؛ هذا نكاح فاسد.

تتحقق الثمرة منه؟

لا تتحقق.

فهل يحل له أن يستمتع بها؟

لا يحل له أن يستمتع بها.

هذا معنىٰ الصحة والفساد.

في نوع من الأحكام الوضعية يسمونه: الرخصة والعزيمة.

والرخصة والعزيمة ببساطة وسهولة بدون تعقيد: نقول: الحُكم إذا ثَبَت علىٰ وَفْق الأصل فهذا هو العزيمة، وإذا كان استثناءً من الأصل تخفيفًا علىٰ المكلَّفين فهو رخصة.

مثال ذلك: الرُّخَص المتعلقة بالسفر كالفطر في رمضان؛ فإن الأصل: هو وجوب الصوم، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا هو الأصل.

استُثني منه المسافر تخفيفًا؛ فنقول: الفطر رخصة تتعلق بالمسافر، والصوم عزيمةٌ علىٰ المقيم.

هذا بالنسبة للحُكم التكليفي، والحُكم الوضعي.

هل يصح تسمية الأحكام الشرعية بأنها أحكام تكليفية؟

يعني هل يصح إطلاق التكليف علىٰ الحكم الشرعي أم لا؟

مشهور عند الأصوليين، حتىٰ هنا في المذكرة: الحُكم ينقسم إلىٰ: تكليفي، ووضعي.

فإطلاق التكليفي علىٰ الأحكام.

في أحكام وضعية، لكن قصدي حينما نُقسّم الأحكام إلىٰ: أحكام وضعية، وأحكام تكليفية.

هل إطلاق لفظة التكليف علىٰ بعض الأحكام صح أم لا؟

فيها خلاف بين العلماء.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: لا؛ بعض أهل العلم قال: إطلاق التكليف ليس بمناسب؛ قالوا: لأن الأحكام هي لا يقال: (إنها تكليف)؛ لأن الشرع لا يكلف الإنسان إلا ما في وسعه.

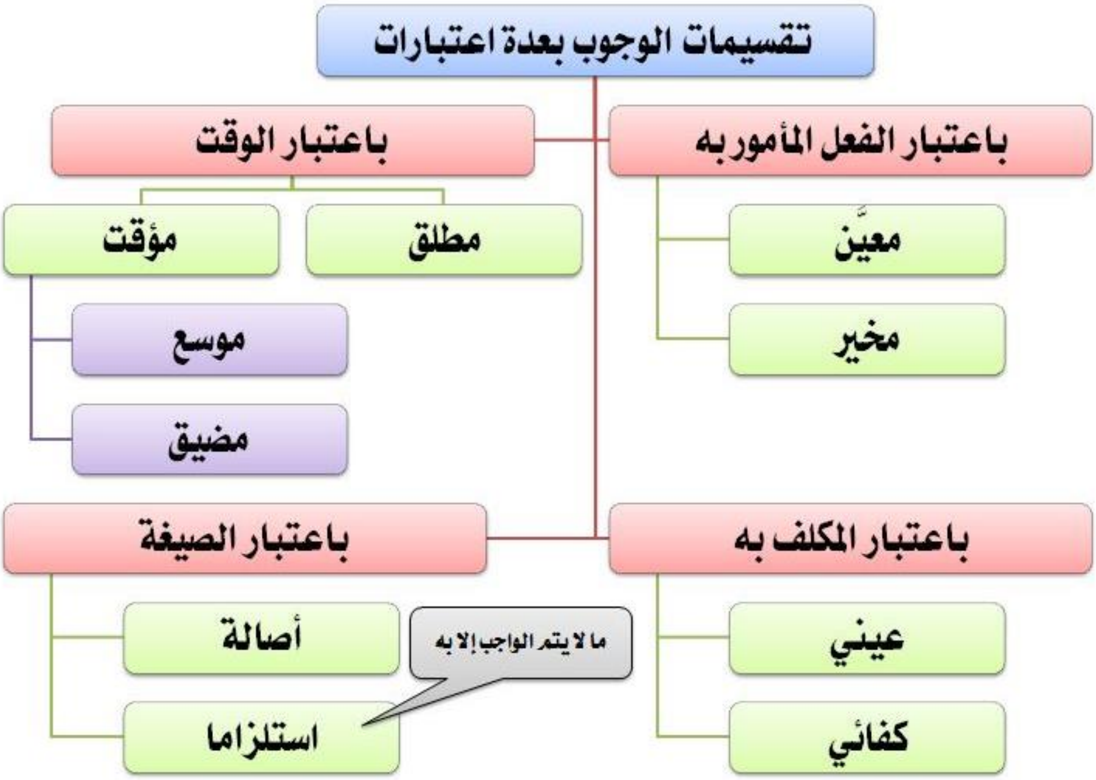
والحقيقة: إن هذا فيه نَظَر؛ لأنك تقول: إن الإنسان يُكَلَّف بما وسعه أم لا..

خلاص، إذًا إطلاق التكليف في هذا وارد، في كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فيه نَفْي التكليف وإثباته، أما فيه نَفْيه دون إثباته؟

فيه نَفْيه بما ليس في الوسع، وإثباته بما في الوُسع؛ فإطلاق التكليف هنا لا إشكال فيه، وهو مستعمل عند أهل العلم من قديم.

# (٧)
# تقسيمـات الوجـــوب

بسم الله الرحمن الرحيم



ننتقل الآن إلىٰ الحُكم التكليفي الأول –وهو الواجب-.

**والواجب** –أيها الإخوة الكرام!- **ينقسم بعِدّة اعتبارات:**

**الأول: تقسيم الواجب باعتبار الفعل المأمور به؛ وهو ينقسم إلى:**

- واجب معين.

- وواجب مُخَيَّر.

الآن مثلًا لَمّا أَذّن المؤذن وأقيمت الصلاة بالنسبة لصلاة المغرب، واحد قام صلىٰ، هل الإنسان له خيار آخر، يقول: (والله إما أصلي ثلاث ركعات، أو أُطعم ثلاث مساكين، أو أصوم ثلاثة أيام) أم ما في إلا ثلاث ركعات تعيينًا؟

نقول: ليس لك إلا أن تصلي ثلاث ركعات صلاة المغرب؛ هذا يسمىٰ الواجب المعين.

إنسان في الحج أخذ من شعره، لوجود أذىٰ مثلًا في رأسه، فأخذ من شعره، فما الواجب عليه؟

الواجب عليه: قال الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ إذا اختار الصدقة فَلَه ذلك، وإذا اختار النُّسُك –وهو الذبح- فَلَه ذلك، وإذا اختار الإطعام فَلَه ذلك؛ هو مُخَيّر بينها.

فهذا يسمىٰ الواجب الْمُخَيَّر.

إنسان حَنِث في يمينه، قال: (والله لأحضرن دورة الطريق إلىٰ علم أصول الفقه) هو عقد اليمين، ثم بعد ذلك لم يحضر، حَنِث في يمينه، ما الواجب عليه؟

الكفارة..

ما هي؟

**مُخَيَّر بين ثلاثة أمور:** قال الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ هذه ثلاثة خيارات.

فمَنْ لم يجد ينتقل إلىٰ الصيام.

إذًا عرفنا الواجب المعين والواجب الْمُخَيَّر.

هناك تقسيم آخر للواجب باعتبار الوقت: هناك من الواجبات ما لم يُحدّد له الشرع وقتًا محددًا، بل أطلق فيه الوقت:

مثل: بر الوالدين، (فمَنْ بر والده قبل زوال الشمس..) يصح أم لا؟ ما في إشكال.

(بَرّ والده بعد زوال الشمس..) كذلك.

(وَصَل رَحمه بعد غروب الشمس..، قبل غروب الشمس..) كذلك.

فهذه الواجبات لم يُحدد لها الشرع وقتًا محددًا؛ هذا الواجب المطلَق من جهة الوقت.

هناك واجب مؤقت حدد له الشرع وقتًا.

فالواجب المؤقت إذا حَدّد له الشرع وقتًا فإما أن يكون الوقت مستغرَقًا بالفعل، مثل: صيام رمضان من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، تقدر تقول: (والله أخلص الصيام بدري علىٰ الظهر، وبقية اليوم أشتغل بتلاوة القرآن)؟! ممكن؟.. لا؛ هذا الوقت مستغرَق كله بفِعْل الصيام؛ هذا يُسمىٰ الواجب الْمُضَيَّق، الذي لا يتسع وقته إلا لفِعْله، ولا يمكن أن تفعل غيره من جنسه في نفس الوقت.

ما رأيكم في صلاة الظهر؟

وقتها: من زوال الشمس إلىٰ مصير ظل كل شيء مثله.

تقدر تصلي الظهر أربع ركعات في أول الوقت، ويبقىٰ معك ساعتان.

إذًا هذا واجب مُوَسّع، فالواجب الموسَّع إذا فعلته في أول الوقت أو في أوسط الوقت، أو في آخر الوقت أجزأ منك هذا.

بالنسبة للتقسيم الآخر للواجب: تقسيم الواجب باعتبار الشخص الْمُكَلَّف.

الآن لَمّا أقيمت صلاة المغرب، لو قام منا أربعون فصلوا المغرب يُجزِئ عن الباقين؟

ما يُجزِئ؛ لا بد الجميع، ما تقول: (إذا قام به البعض أجزأ عن الباقين)؛ أليس كذلك؟

لكن ما رأيكم لو -لا سمح الله- طفل قام ومسك الكهرباء، مسك سلك مكشوف، وبدأ التيار الكهربائي يصعقه، فعدد الحضور مثلًا ثلاثمائة، فهل لو قام واحد منا فأنقذه، هل يأثم البقية؟ نقول: يا إخوان! اتقوا الله ما في إلا واحد منكم هو الذي قام والبقية يأثمون؟ أم إذا حصل المقصود لا يجب علىٰ البقية؟

حصل المقصود، فلا يجب علىٰ البقية.

نقول: هذا يسمىٰ واجب كفائي.

وصلاة المغرب واجب عيني.

إذًا هذا الذي سأل اليوم عن الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية، هذا هو.

**فرض العين:** لو كلنا قمنا وصلينا المغرب إلا واحد، قال: (الله يجزيهم خيرًا ما قَصّروا)، يأثم أم لا؟.. يأثم.

ولو أن الطفل هذا الذي ضربته الكهرباء قام منّا واحد فأنقذه يأثم الآخرون أم لا؟.. لا يأثمون؛ لأنه إذا قام به مَنْ يكفي سَقَط الإثم عن الباقين.

في تقسيم آخر: الواجب باعتبار الصيغة التي ثبت بها، في واجبات ثبتت بنَصّ الشرع، كما أَمَر الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ إذًا غَسْل الوجه لأداء الصلاة واجب أم لا؟

هذا جاء بالنَّص.

ما رأيك في فَتْح صنبور الماء؟ فَتْح المحبس؟ الصعود إلىٰ السطح لتُشغِّل دينامو الماء؟

أنت ذهبت تريد أن تتوضأ ووقفت أمام الصنبور، وضعت يدك ما نزل الماء، هل يجب عليك أن تَلف الصامولة الخاصة بالصنبور من أجل نزول الماء؟

ما الدليل أنه يجب عليك؟

نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا يستلزمه خطاب الشرع، فإذا أَمَرك الشرع بأَمْرٍ وَجَب عليك أن تفعل هذا الأمر،

وأن تفعل كل شيء لا يمكن أن يتم المأمور إلا به؛ فيجب عليك عندما تتوضأ والدينامو لا يعمل، فتُشَغّله؛ هذا يجب عليك وجوبًا؛ أنك تنزل تحت في الحوش وتُشَغّله.

هات دليل من القرآن أو من السُّنة يقول: أني أنزل؟

نقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واجب عليك تفتح الصنبور.

إلىٰ آخره.

وهناك فَرْقٌ عند أهل العلم بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

مثال: ما لا يتم الوجوب إلا به:

الآن الغني الذي عنده مليارات تجب عليه الزكاة أم لا؟

يقول: أنا جالس في البيت ما جاءني أحد من الفقراء يطلب مني الزكاة.

نقول: يجب عليك أن تبحث عن فقيرٍ وأن تُخرِج الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت عليه.

واحد فقير ليس عنده شيء، نقول: يا أخي! اتقِّ الله، زَكِّ.

قال: ما عندي نصاب.

نقول: اذهب وتَكَسّب حتىٰ يصير عندك نصاب وتُزَكّي، هل يجب عليه ذلك؟

لا يجب عليه ذلك؛ لأن النصاب من شروط وجوب الزكاة، فالزكاة غير واجبة عليه.

هذا نقول: هذا لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب.

المرأة إذا حاضت، لا يتم وجوب الصلاة علىٰ المرأة إلا بانقطاع الحيض، هل يجب عليها تأخذ دواء وتقطع الحيض لتصلي؟

نقول: لا؛ ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

هذا ما يتعلق بالحُكم الشرعي؛ الذي هو المحور الأول من **محاور علم أصول الفقه الأربعة..** كل مرة سنعيدها عليكم:

**المحور الأول:** الحُكم؛ وهو المدلول.

وعرفنا أنه نوعان:

- تكليفي.

-ووضعي.

**والتكليفي:** خمسة، وعرفناها.

**والوضعي:** ما يظهر به الحُكم والصحة والفساد والرخصة والعزيمة، وقَسّمناها، وذكرناها.

طبعًا نحن الآن تجاوزنا مقدمات علم أصول الفقه، وسندخل الآن في الصلب.

يعني كل السابق هذا هو أشبه ما يكون بالمقدمات.

وأنا أريد أن أشير إلىٰ قضية، نحن قلنا: **أصول الفقه:**

- الحُكم هذا هو الثمرة، المدلول هو الثمرة.

- الدليل.

- والدلالة.

- والمستدل.

الخلل في الثمرة -وهي الحُكم الشرعي- ينتج عن خلل إما في الدليل، أو في الدلالة، أو في المستدل.

ولهذا لو نظرت إلىٰ كلام بعض الناس في الأحكام الشرعية ستجد الخلل إما أنه يستدل بما ليس بدليل.

أعطي لك مثال: أحدهم يستدل ويقول: يا أخي! الاختلاط بين الرجال والنساء لا بأس به، يعني تجلس المرأة مع الرجل يتناشدان الشعر، ينشدها الشعر وتُنشد الشعر هذا ما فيه بأس، حتىٰ لو كان غَزَل! (أنا أقول أنقل يعني، ناقل الكفر ليس بكافر) هذا ما هو من باب الكفر، لكن المقصود: المجاز.

يقول: لا بأس يجلس الرجل مع المرأة يتناشدان الشعر ويختلطون ببعض.

ما الدليل؟

قال: لأن ولّادة بنت المستكفي كانت تجلس مع ابن زيدون يتناشدان الشعر؛ هذا الدليل.. ما رأيكم في الدليل؟

هذا ليس بدليل، فليس ابن زيدون نبيًّا، ولا ولّادة رسولة.

فنقول: هذا ليس بدليل.

قد يكون الدليل صحيحًا، ولكن المشكلة في الدلالة..

مثلًا: أحدهم قال: يجوز أن يُردِف الرجل امرأةً أجنبية معه علىٰ الدابة، وعلىٰ قياس الدابة: الدبابة، الدَّبّاب، سواء كان دَبّاب بري أو بحري، فيقول: يجوز أن تُردِف المرأة الأجنبية معك علىٰ الدابة، لا بأس بذلك.

ما الدليل يا أخي؟

قال: ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ مر علىٰ أسماء بنت أبي بكر وقد أعيت، كانت تحمل الأشياء إلىٰ مزرعة الزبير رضي الله عنه، وتعبت وأعيت ووقفت علىٰ الطريق، قال: فمَرّ النبي ﷺ وأناخ ليُركِبها، وأراد أن يُركبها، قالت: فذكرت الزبير وغَيْرته، فلم تركب، الحديث هكذا.. قال: فأراد أن يُرْكِبها خلفه.

ما معنىٰ (أن يُرْكبها)؟ فَرْق بين أن يُركبها خلفه ويأخذ بالدابة، وبين يُردفها؟ هناك فَرْق أم لا؟

في فَرْق.

ثم (أراد أن يُرْكبها)، فهذا صاحبنا قال لك: إذًا يجوز إرداف المرأة الأجنبية علىٰ الدابة؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يُركِبها خلفه.

طبعًا المقصود بإرادة الإركاب: أنها تركب وتكون خلفه، ويأخذ عليه الصلاة والسلام

بذلك.

والعَجَب –وهذا الذي أقوله لكم: أهمية أصول الفقه، وعند بعض الناس اضطراب أصولي؛ لأنه ما يمشي علىٰ قواعد علمية–، هنا هذا الشخص استدل بما هَمّ به النبي ﷺ ولم يفعله، طبعًا هو فَهمه علىٰ وجهٍ غير صحيح.

لكن لو فرضنا هو استدل بشيءٍ هَمّ به النبي ﷺ، فَعَله أم لم يفعله؟

لم يفعله.

نفس الشخص هذا جاء بعد شهرين وقال لك: لا يجب علىٰ الرجل أن يصلي في جماعة، وأما حديث «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُر بِالصَّلَاة فَتُقَام، ثَمّ أَنْطَلِقْ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدون الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَة فَأُحَرِّق عَلَيْهِم بُيُوتَهم بَالنَّار» هذا لا يدل علىٰ الوجوب؛ لأنه هَمّ عليه الصلاة والسلام ولم يفعل، والهَمّ لا يكون حُجّة.

كيف أنت قبل يومين تقول: الهَمّ حُجة، واليوم تقول لنا: الهَم ليس بحُجّة؟! هذا يسمىٰ اضطراب.

وهذا لا يمكن أن تجده عند أحدٍ من العلماء، تجد أهل العلم قواعدهم مطّردة.

فالمقصود: إذًا هنا الخلل في الدلالة.

الحديث صحيح، ولكن الحديث لا دلالة فيه علىٰ المسألة.

وقد يقع الخلل بسبب المستدل؛ الشخص لا يكون أصلًا مؤهلًا للكلام في الأحكام الشرعية، فيأتي شخص مثلًا لا علاقة له بالعلم الشرعي، صحفي أو كاتب، ويتكلم في المسائل الشرعية بعقله ونَظَره في المصلحة، يقول: (والله أن أرىٰ أن الأصلح هو كذا وكذا) فيكون هذا هو الراجح، فنقول: هنا يكون الخلل، بسبب الإخلال في المستدل.

# تمــارين
# (١)
# المقدمة والحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

**السؤال الأول في التمارين:**

يقول بك: أن واضع عِلْم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وهذا يعني:

أ - أنه ابتكر قواعده.

ب - أم أنه ابتكر أكثر قواعده وليس جميعها.

جـ - أو أنه أول مَنْ أَلّف فيه استقلالًا مع أن قواعده موجودة قبل الشافعي.

د - أو أنه أول مَنْ بنىٰ فِقهه علىٰ أصول وقواعد.

مَنْ الذي يقول: الخيار الجواب (أ)، الذي يختار (أ) أنه ابتكر قواعده. ما في أحد.

أنه ابتكر أكثر قواعده وليس جميع القواعد.. ليس صحيحًا، مَنْ يؤيد هذا الجواب؟

مَنْ يؤيد (ج)؟.. ما شاء الله تبارك الله.

انتهىٰ.

إذًا هذا هو الجواب الصحيح: أن الإمام الشافعي لم يبتكر قواعد هذا العلم، ولكنه جَرّدها وصَنّفها، وكانت موجودةً قبله في زمن الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم.

**السؤال الثاني:** من خلال دراستك لاستمداد علم أصول الفقه، ضَع كل مثال أمام العلم الذي يناسبه –الذي يناسب استمداد علم الأصول منه–:

- **أصول الدين.**
- **اللغة العربية.**
- **الأحكام الشرعية.**

**أصول الدين:** ما مثال استمداد أصول الفقه من أصول الدين؟ (أ)، أم (ب)، أم (ج).

(أ) الجمع المعرف بـ (ال) يفيد العموم؛ لأن هذا مقتضىٰ دلالته عند العرب.

هذا ينساب أي واحد؟

هذا يناسب **اللغة العربية.**

إذًا (أ) نضعها عند **اللغة العربية.**

(ب) الأمر يفيد التكرار لأن أكثر المأمورات الشرعية يُطلَب فيها المداومة والتكرار.

**الأحكام الشرعية.**

لاحظ أننا استقرأنا الأحكام الشرعية فخرجنا منها بقاعدة.

(ج) السُّنة أحد الأدلة الشرعية لأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ في تبليغ الشرع. **أصول الدين.**

هذه طبعًا الطلاب يفرحوا، لَمّا يأتي (وَصِّل)، يكون ثلاثة، فإذا عرف اثنين منها عرف الثالث.

ولهذا ينصحون أن المدرس يضيف خيار رابع؛ حتىٰ لا يصير الجواب الأخير تلقائيًّا.

۞ ۞ ۞

**السؤال الثالث:** من مباحث علم أصول الفقه: مبحث الأحكام الشرعية، وعِلم الفقه يبحث في الأحكام الشرعية؛ فهل هناك فَرْقٌ بين بحث عِلم الفقه في الأحكام الشرعية، وبحث علم الأصول فيها؟

ما الفرق؟

إذًا مَنْ الذي يقول: إن **الجواب:** أنه لا فَرْق بينهما؟ أحد يؤيد هذا؟

مَنْ الذي يقول: يوجد فَرْق، وهو أن بحث الفقه إجمالي، وبحث الأصول تفصيلي؟

العكس؛ إذًا الجواب الصحيح هو (ج).

في أحد يقول (ج) هو الصواب، مَنْ يؤيد الجواب (ج) يرفع يده.

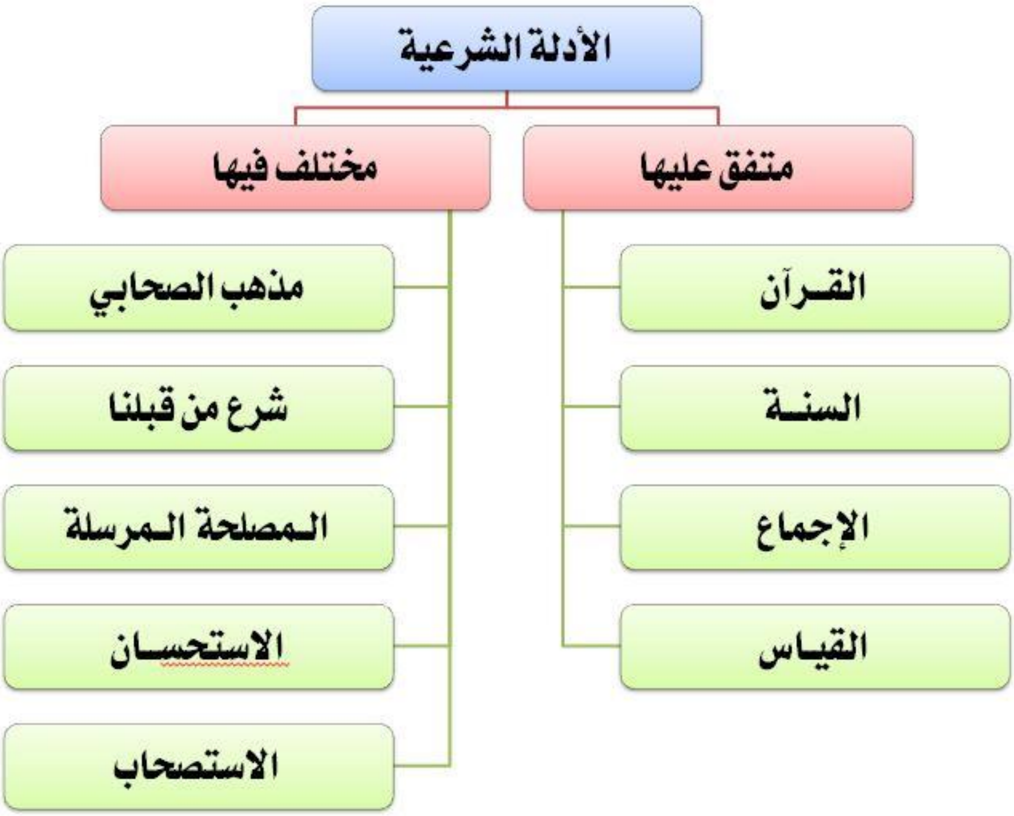
نعم، الجواب الصحيح هو (ج)، أن بحث الفقه تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.

(ج) يوجد فَرْق، وهو: أن بحث الفقه فيها تفصيلي، وبحث الأصول إجمالي.

(باقي المقطع مكرر من مقطع سابق الدرس السابع تقسيمات الوجوب)

# (٨)
# الأدلة ودليل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم



**المحور الأول**: قلنا: الحكم.

**المحور الثاني**: الدليل.

ونحن الآن نشرع بإذن الله في الأدلة.

الأدلة –أيها الإخوة الكرام– علىٰ نوعين.

**الأدلة الشرعية على نوعين:**

- أدلة متفق عليها.
- وأدلة مختلف فيها.

**الأدلة المتفق عليها:**

**أولها**: القرآن:

**والثاني**: السُّنة.

**والثالث**: الإجماع.

**والرابع**: القياس.

هذه أدلة متفق عليها بين الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ.

هناك بعض الأقوال الحادثة في بعض هذه الأدلة.

ومعلومٌ أن القول الحادث بعد الإجماع السابق لا يُعتَدّ به، كالخلاف الحادث في حُجّية القياس؛ فإنه خلافٌ حادِث لا يُعتبَر؛ ولهذا لا يخرج القياس عن كونه دليلًا متفقًا عليه لكونه خالف فيه مثلًا داود الظاهري.

وداود الظاهري من أتباع التابعين، وربما بعد ذلك.

وقد أجمع الصحابة والتابعون قبل هذا علىٰ حُجّية القياس.

كذلك مثلًا خلاف بعض المعتزلة في حُجّية الإجماع؛ هذا لا يُعتبَر؛ لأن هذا خلافٌ حادثٌ بعد إجماعٍ سابق.

**النوع الثاني من الأدلة: هي الأدلة المُختلَف فيها.**

والأدلة المختلف فيها: منها:

**أولًا**: مذهب الصحابي.

ولماذا قلنا: (مذهب الصحابي)؟

المشهور يُعبَّر عنه بـ (قول الصحابي)، لكن عُبِّر بـ (مذهب الصحابي) ليشمل القول والفعل، فإن مذهب الصحابي حُجّة في قوله وفي فِعْله، وسيأتي تفصيل أكثر إن شاء الله.

**من الأدلة المختلَف فيها**: شرع مَنْ قبلنا.

والمقصود بـ (شَرْع مَنْ قبلنا): الذي جاء في شريعتنا، يعني ما جاء في كتاب الله، أو في سُنّة رسوله ﷺ من حكاية شرائع مَنْ قبلنا دون أن يأتي في شريعتنا ويُبطلها.

**الثالث من الأدلة المختلف فيها**: المصلحة الْمُرسلَة؛ وهي المصلحة التي لم يأتِ الشرع باعتبارها نَصًّا، ولا بإبطالها.

**الرابع**: الاستحسان؛ وهو أن تُخرِج المسألة الفقهية عن نظيراتها، لِمُعارِض راجح، وسيأتي تفصيله.

**الخامس**: الاستصحاب؛ والاستصحاب -معناه بعبارة سهلة وبسيطة-: هو الأصل في الأشياء: الإباحة، أو الأصل: براءة الذمة؛ هذا هو الاستصحاب.

تقول: حُكم لبس الشماخ؟ تقول: جائز؛ والدليل: الاستصحاب.

ما معنىٰ (الدليل: الاستصحاب)؟

يعني الأصل في الأشياء: الإباحة؛ وسيأتي إن شاء الله الكلام عنه.

نبدأ أولًا بالدليل الأعظم، والذي ترجع إليه الأدلة: وهو القرآن.

القرآن كلام الله عز وجل، حُجّة في الأحكام الشرعية.

وهنا أُنبِّه إلىٰ مسألة، قبل أن أشرع في الكلام عن القرآن: نحن قلنا: معادلة أصول الفقه. في قضية مهمة في كل القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية كلها فيها محذوف جوازًا تقديره إلا إذا دل الدليل علىٰ خلاف ذلك.

يعني إذا قال الأصولي: (الأمر يقتضي الوجوب)؛ هل معناها: كل أوامر الشريعة على الوجوب؟

لا؛ إنما المراد: الأمر يقتضي الوجوب إلا إذا دل الدليل في مسألة من المسائل أن الأمر لا يقتضي الوجوب، وهذا في كل المسائل.

نقول: العام يبقىٰ علىٰ عمومه، إلا إذا دل الدليل علىٰ تخصيصه.

(القرآن حُجّة)؛ يَرِد هنا الاستثناء أم لا؟

ما يَرِد.

فإذا كان في آية منسوخة ينطبق عليها الاستثناء أم لا؟

ينطبق عليها.

فنقول: القرآن حُجّة إلا إذا دل الدليل علىٰ أن هذه الآية قد نُسخت؛ فلا يصح العمل بها.

إذًا القرآن حُجّة قاطعة، وهذا في القرآن الذي نُقِل إلينا نَقْلًا متواترًا، وهذا هو القرآن، الأصل: القرآن نُقِل إلينا نَقْلًا متواترًا، نَقْل الكافة عن الكافة؛ وهذا حاصل في القراءات المتواترة، مثل القراءات العشر.

وهي منقولة بالتواتر جيلًا بعد جيل، حتىٰ قال أحد المشايخ: (والله، ثم والله، ثم والله، لو رُفِعَت كتب القراءات كلها من الدنيا لأمليناها حِفْظًا من صدورنا)؛ لأن هذا القرآن منقول نَقْل صدر.

وهذا فعلًا حاصل؛ يعني لو رُفِعت كل كتب القراءات نمليها حِفِظًا من صدورنا، إملاء في غاية الدقة.

إذًا المتواتر حجة قاطعة، لا يخالف في ذلك أحد.

لكن هناك نوع مما قُرِئ علىٰ أنه قرآن، ولم يتواتر، كقراءة بعض أفراد الصحابة، مثلًا: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ويُروىٰ عن أُبَيّ أيضًا أنه قرأ في كفارة اليمين التي مَرّت معنا

قبل قليل، قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ هذه القراءة المتواترة، ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

قرأ ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم)؛ فهل هذه القراءة يُحتَجّ بها في الحُكم الشرعي أو لا؟

نقول: يُحتَجّ بها، هي حُجّة لكنها ليست حُجة قطعية متفق عليها، وإنما هي حجة ظنية، يعني بعض أهل العلم يخالف في هذا، كالمالكية.

فهذه المسألة تسمىٰ: حُجّية القراءة الشاذة.

هل القراءة الشاذة حجة أم لا؟

**الجواب:** نعم، هي حجة، ولكنها حُجّة ظنية، ولاحظ! كلمة (ظَنية) هذه، لا بد أن تُفهَم.

حينما تقرأ في كُتب أصول الفقه، يقال: (الإجماع السكوتي حُجة ظنية) معناها أنه يُستدل به أو لا؟

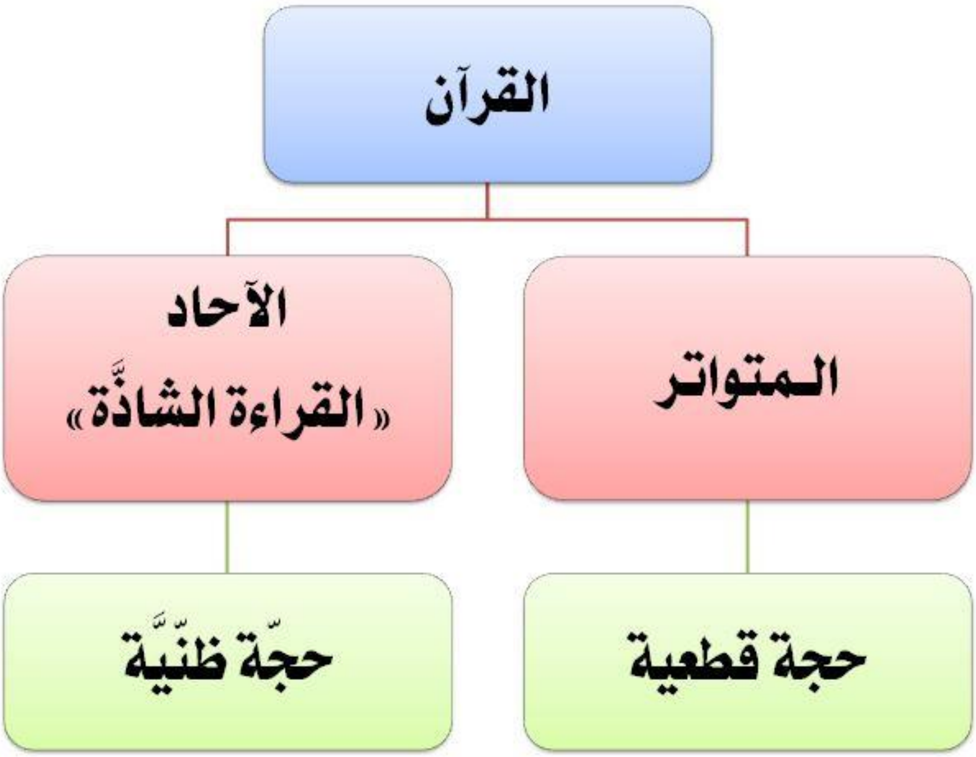
يُستدَل به.

لَمّا يقول: إنه حُجة ظنية معناها أنه دليل، وأنه حجة، ولكنها ليست من المسائل المتفق عليها، وليست من القواطع.

دعونا ننتقل الآن إلىٰ التمارين.

# تمارين
# (٢)
# القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم



نتنقل الآن إلىٰ التمارين:

**السؤال السادس:** روىٰ الحاكم في مستدركه، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه كان يقرؤها –أي آية كفارة اليمين– فمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه؛ مَنْ هما؟

الشيخان.

من هما الشيخان؟

البخاري ومسلم.

الشيخان عند المحدثين: البخاري ومسلم.

والشيخان عند المؤرخين: أبو بكر وعمر.

والشيخان عند الحنفية –في كتب الفقه الحنفي–: أبو حنيفة، وأبو يوسف.

الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال: ولم يُخَرِّجاه، قال ابن رُشد في بداية المجتهد: وأما المسألة الثالثة: وهي اختلافٌ في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام فإن مالكًا والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع، وإن كان استحبّاه، واشترط ذلك أبو حنيفة وأحمد أيضًا.

فما هي القاعدة الأصولية المؤثرة في هذا الخلاف؟

(أ) حُجّية قول الصحابي.

لا.

(ب) عدالة الصحابي.

لا.

(ج) القراءة غير المتواترة.

نعم. هذه المسألة الأصولية المؤثرة؛ وهي مسألة القراءة الشاذة، أو القراءة غير المتواترة.

ولَمّا تسمع كلمة (الشاذة): لَمّا يُطلَق حديث شاذ معناها أنه مقبول أم مردود؟

الحديث الشاذ مردود.

والقراءة الشاذة مقبولة أم مردودة؟

مقبولة.

ليس معنىٰ (الشاذ) عند الْمُحدّثين هو معنىٰ الشاذ عند الأصوليين، الذي في باب القراءة.

فالقراءة الشاذة هي القراءة غير المتواترة، وليست هي بمعنىٰ الشاذ الذي يكون من قسم المردود.

۞ ۞ ۞

**السؤال السابع:** يقول: القراءة المتواترة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ **من أمٍّ** فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)

قال ابن حجر: أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح.

هل هذا مضبوط، آية يقول: أخرجه البيهقي بسندٍ صحيح؟

المقصود: القراءة الشاذة، قراءة سعد.

إذًا لاحظ! أن الشذوذ هنا لا ينافي الصحة، السند صحيح، والقراءة ثابتة، ولكنها غير متواترة.

وهذه القراءة شاذةٌ، وحُجّية القراءة الشاذة مختلَفٌ فيها.

ومع هذا؛ فلم يختلف العلماء في آن الآية خاصة بالإخوة لأُم؛ ما هو السبب؟

الآن في خلاف في حُجّية القراءة الشاذة أم لا؟

كل العلماء قَبِلوا تقييد هذه الآية بالإخوة لأم، مع أن هذا التقييد وارد في قراءةٍ شاذة.

هنا وُدّنا نعطيكم تنبيه مهم، ولكن نجاوب علىٰ السؤال أولًا.

لماذا؟

(أ) لوجود دليل آخر علىٰ ذلك؛ كالإجماع وغيره.

(ب) لأن علم الفرائض لا تنطبق عليه قواعد أصول الفقه.

(ج) لأن سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة.

(د) جميع ما سبق.

**الجواب الصحيح:** (أ) لأنه يوجد دليل آخر علىٰ ذلك؛ كالإجماع.

وهذا يقودنا إلىٰ أن ننتبه إلىٰ القضية –التي قلناها أولًا-: ليست القواعد الأصولية عمليات رياضية حسابية؛ لهذا المسألة قد ينتفي فيها هذا الدليل، لكن يثبت فيها دليل آخر.

فالشخص الذي يريد أن يتعامل مع القضية بعملية حسابية ينظر إلىٰ هذا الدليل أنه غير ثابت، يقول لك: الحكم لا يثبت.

نقول: لا؛ هذا الدليل ما هو ثابت، لكن يثبت بدليلٍ آخر.

**السؤال الخامس:** استُدل علىٰ أن السارق إذا سرق يجب قَطْع يده اليمنىٰ لا اليسرىٰ:

- بقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما).

- والقراءة المتواترة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قراءة ابن مسعود: (أيمانهما).

حَدِّد ثلاث قواعد أصولية انبنىٰ عليها هذا الاستدلال؟

هذا الاستدلال يقول لك: أول شيء: يجب قَطْع اليد.

ما هي اليد التي تُقطَع؟

قال: اليمنىٰ، وليست اليسرىٰ.

نريد ثلاث قواعد تُثمِر لنا هذه النتيجة:

**(أ) القاعدة الأولى:** وجوب العمل بالقرآن.

إذا أنت تتكلم عن وجوب قَطْع يد السارق هذا يثبت فيه حُجّية القرآن، ولكن نحن لا نتكلم عن وجوب قَطْع يد السارق، وإنما نتكلم عن أن اليد التي تُقطَع هي اليمنىٰ، وأن هذا واجب، أن الواجب: قَطْع اليمنىٰ.

**إذًا ليس وجوب العمل بالقرآن.**

**(ب) الثاني:** الأمر يقتضي الوجوب.

يفيد هنا أم لا؟

يفيد؛ لأننا نقول: (يجب قَطْع يده).

من أين أخذنا (يجب قَطْع يده)؟ لماذا لا نقول: (يُستحَب قَطْع يد السارق)؟

لأنه قال: ﴿فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨] (أَمْرٌ)، والأمر يقتضي الوجوب.

(ج) **وجوب إقامة الحدود.**

هذه قاعدة أصولية أصلًا؟

هذه ليست قاعدة أصولية، هذه مسألة فقهية.

(د) **حَمْل المطلق على المقيّد.**

نعم؛ هذه تؤثر هنا؛ لأن (أيديهما) مُطلَق، و(أيمانهما) مُقَيّد، فهل يُحمَل المطلَق علىٰ المقيد؟

نقول: هنا اتفق الحكم والسبب فيُحمَل المطلق علىٰ المقيد.

طبعًا

هنا بعض المسائل ما درسناها، ستأتي معنا لاحقًا.

يعني تقول: (أنا لا أفهم، ما معنىٰ حَمْل المطلق علىٰ المقيد)، سيأتي معنا إن شاء الله، هذا لا يضر.

(ه) **تحريم السرقة.**

لا علاقة له؛ لأن هذا أصلًا ليس قاعدة أصولية.

**النهي يقتضي التحريم.**

لا يوجد نَهْي.

**حُجّية القراءة الشاذة.**

نعم؛ هذا مؤثر هنا.

**(كل) تفيد العموم.**

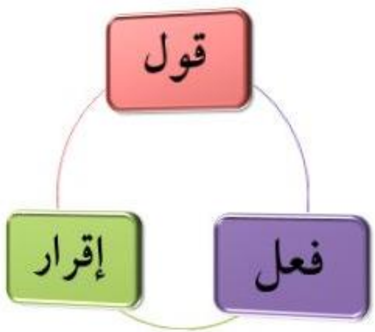
ما في (كل) عندنا.

هذا ما يتعلق بمسائل القرآن.

# (٩)
# السنة الفعلية

بسم الله الرحمن الرحيم

## السنة النبوية




**الفعل النبوي**

| نوعه | حكمه |
|---|---|
| المختص به | • لا شركة فيه. |
| الجبلي والعادي | • الجواز. |
| البياني | • حكمه حكمُ المبيَّن. |
| العبادي | • واجب، وقيل: مندوب. |
| الإقراري | • الجواز. |

نتقل الآن إلىٰ دليل السُّنة النبوية.

**والسُّنة النبوية: النظر فيها:**

- من جهة المتن.

- ومن جهة السند.

يعني من جهة مَتنْها ودلالته، ثم من جهة إسنادها وثبوته.

لماذا لا نتكلم عن الإسناد في القرآن؟

تكلمنا عن الإسناد في القرآن؛ فالقرآن متواتر أيضًا، لا يُنظَر في سَنَده، ثابتٌ ثبوتًا قطعيًّا، هناك بعض القراءات الشاذة تكلمنا عنها.

نأتي الآن إلىٰ دليل السُّنة..

لكن قبل ذلك: أين موقعنا الآن في خريطة علم أصول الفقه؟ أين وصلنا؟

في المحور الثاني: في الأدلة.

**والأدلة نوعين:**

- متفق عليها.

- ومُختلَف فيها.

نحن في المتفق عليها.

**السُّنة النبوية ثلاثة أقسام:**

- عندنا **قولٌ**.

**مثاله**: قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيّات**».

قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَقْبَلُ الله صَلاة أَحدكُم إِذَا أَحْدَث حَتَىٰ يَتَوَضَّأ**».

- **والثاني**: السُّنة الفعلية.

**مثالها**: كان النبي ﷺ إذا توضأ غَسَل وجهه، وتمضمض، واستنشق.. إلىٰ آخره.

- **القسم الثالث**: السُّنة الإقرارية.

**مثاله:** أن الضَّب أُكِل بحضرة النبي ﷺ فلم يُنكِر ذلك؛ فسكوته عليه الصلاة والسلام عن إنكار شيء حصل بحضرته هذا سُنّة تقريرية.

**بالنسبة لدلالة السُّنة القولية**: هذا لن نتعرض له الآن؛ لأنه يأتي معنا في مبحث الدلالة.

**وأما بالنسبة لدلالة السُّنة الفعلية:** فسوف نذكره.

**السُّنة الفعلية:** تدل علىٰ الأحكام، واستدلوا بها علىٰ الأحكام، ولكن لا بد من النظر في نوع هذا الفعل.

فِعْل النبي ﷺ حُجّة في الأحكام الشرعية؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

**لكن -أيها الإخوة الكرام- الفعل له أنواع:**

**النوع الأول من الأفعال:** الأفعال المختصة بالنبي ﷺ.

وهل هذا هو الأصل؟

هذا طبعًا في الصفحة التي بعدها، نرىٰ بعض الإخوة بدأ يُعَلِّق، في الصفحة التي بعدها..

نقول: الفعل النبوي إما أن يكون مختصًّا بالنبي ﷺ أو غير مختص.

هل الأصل في الأفعال النبوية: أنها مختصة بالنبي ﷺ، أما الأصل أنه قدوة للأُمّة؟

الأصل: أنه قدوة للأُمّة.

فإذا جاء واحد، قلت له.. يقول لك: يا أخي! لماذا تفعل كذا؟

تقول له: لأن النبي ﷺ فعله.

يقول لك: لا يا أخي! أنت لست مثل النبي عليه الصلاة والسلام.

هل هذا جواب صحيح؟

نقول: لا؛ الأصل: أن الفعل الذي فعله النبي ﷺ أن هذا ليس مختصًّا به.

متىٰ نقول: إن الفعل مختص بالنبي ﷺ؟

إذا وُجِد الدليل علىٰ الاختصاص.

مثل ماذا؟

مثل: **المرأة يجوز لها أن تهب نفسها للنبي ﷺ**، ولا يجوز ذلك لغيره.

**والدليل** -لا بد من دليل-: لقوله تعالىٰ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

**كذلك: عدد الزوجات**: عدد زوجات النبي ﷺ؛ يجوز له الزيادة علىٰ أربع، وهذا دل الدليل علىٰ الاختصاص به عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ لَمّا أسلم غيلان وتحته أربع نسوة قال: «أَمسِك أربعًا وفارِق سائرهن».

والله عز وجل قال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

**كذلك الوصال في الصيام**: ما الدليل؟

نَهىٰ النبي ﷺ عن الوصال، قالوا: وإنك تواصل! -لاحِظْ الصحابة، استدلوا بالفعل النبوي-، قالوا: إنك تواصل! قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبّي وَيَسْقِيْن».

والسيوطي له كتاب ذَكَر فيه الأبيات التي اقْتُبِسَت فيها أحاديث، أو آيات من القرآن؛ وهذا حاصل عند بعض الشعراء؛ يُضَمِّن مثلًا لفظ حديث أو لفظ آية في بيته، مثل الإمام الشافعي رحمه الله..

يقول الإمام الشافعي -كان في واحد استدان من الشافعي دَيْنًا، فطلب منه ورقة (سند) يكتب فيه هذا الدَّيْن- وقال له:

أَنِلْني بالذي استقرضتَ خطّا ... وأَشْهِدْ معشراً قد شاهدوه

فَإِنّ الله خلّاق البرايا ... عَنَتْ لجلال هيبته الوجوهُ

يقول إذا تداينتم بدين ... إلىٰ أجلٍ مُسَمًّىٰ فاكتبوه

كذلك قول القائل يقول: (يا مَنْ عدا، ثم اعتدىٰ، ثم اقترف، ثم انثنىٰ، ثم ارعوىٰ، ثم

اعترف، أَبْشِر بقول الله في آياته: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ).

فالسيوطي له كتاب في هذا، وذَكَر فيه علىٰ ذِكْر، نَهَىٰ النبي عليه الصلاة والسلام عن الوصال.

يقول:

**بُليـــتُ بــه فقيهًــا ذا جِــدالِ        يجـــادلُ بالـــدّليلِ وبالـــدَّلالِ**

**طلَبْـــتُ وِصـــالَه والوصْـــلُ حلّـــوٌ        فقـــال: نهـــىٰ النبـــي عـــن الوصـــال**

وهذا فساد في الدلالة -مثل ما قلنا-، الدليل صحيح، لكن الدلالة لا علاقة لها.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: نعم، ممكن، يَرِد هذا عند بعض أهل العلم.

**إذًا الأول**: الحُكم المختص بالنبي ﷺ، هذا لا يشترك معه أحد، ولا يصح أن تستدل به في إثبات الحُكم الشرعي في حق غيره.

**النوع الثاني**: الفعل الجِبلّي، والعادي.

ما هو الفعل الجِبلّي؟

**الجِبلّي**: الذي يفعله الإنسان بمقتضىٰ فطرته.

يعني أنا أسألكم سؤالًا: لماذا تأكلون؟

لأنك إنسان؛ والإنسان يحتاج إلىٰ الأكل.

لكن الأخ! لماذا تلبس هذه الطاقية فوق رأسك؟

لأنها عادة أهل بلده.

عرفنا الفرق بين الجِبلّي والعادي.

الأكل جِبلّي أم عادي؟

جِبلّي.

واللبس هذا –لُبس الطاقية هذه- عادي؛ لأنها عادات، يختلف فيها الناس بعضهم عن بعض.

وأما الشيء الذي فُطِر عليه الإنسان وجُبِلَ.

من أين أُخِذ (جِبِلّي)؟

أن الإنسان جُبِل علىٰ ذلك.

إذا فَعَل النبي ﷺ فِعْلًا من الأفعال بمقتضىٰ الجِبلّة والعادة، ولم يفعله تَقَرُّبًا إلىٰ الله عز وجل: فهذا يدل علىٰ أن هذا الفعل جائز، ما يدل علىٰ الاستحباب، ولا يدل علىٰ الوجوب، وإنما يدل علىٰ الجواز.

مثلًا: النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه الشراب الحلو البارد، كان أعجب الشراب إليه الحلو البارد؛ كما جاء في الحديث.

واحد كل يوم يذهب ويشتري (milk shake) يقول: (والله أنا أُكثر من ذلك لأن هذا أَمْر مستحب)!

نقول: لا؛ هذا يدل علىٰ الجواز.

فلو شرب، فقيل له: كيف تشرب؟

يقول: هذا جائز، النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب الشراب الحلو البارد.

إذًا أَمْرٌ جِبِلّي.

**النوع الثالث: الفعل البياني:** وهو الذي فعله النبي ﷺ بيانًا لنَصٍّ مُجمَل.

فقد جاء في القرآن مثلًا إيجاب الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، لكن هذه الآية مُجملة من جهة هيئة الصلاة، هل صلاة الظهر أربع ركعات أو ركعتين أو ثلاث؟

لم تُفَصِّل الآية؛ فبيّن النبي ﷺ ذلك بفِعْله فصلىٰ المغرب ثلاث ركعات.

ما حُكم الاقتداء بالنبي ﷺ في كون المغرب ثلاث ركعات؟

يجب؛ لأن **البياني**: الفعل الذي فَعَله النبي ﷺ بيانًا لمُجمَل، حُكْمه حُكم الْمُبَيَّن.

الصلاة واجبة؛ إذًا بيانه عليه الصلاة والسلام لها واجب.

**النوع الرابع: الفعل العِبادي أو التقربي:** الذي فَعَله النبي ﷺ قُربةً وتَعَبُّدًا لله سبحانه وتعالىٰ.

فهذا الأصل فيه: الوجوب.

وقيل: الاستحباب.

بعض أهل العلم يرىٰ أن الأصل في الأفعال التَّقَرُّبية العِبادِية: الأصل فيها: الوجوب.

وبعضهم يرىٰ أن الأفعال التَّقَرّبية الأصل فيها الاستحباب.

يعني لو ثبت عندنا أن النبي ﷺ كان يفعل شيئًا من العبادات، وما عندنا دليل، هل هذا واجب أم مندوب؟

نقول: مندوب؟ أم نقول: واجب؟

خلاف بين العلماء.

أعطيكم مثالًا: كان النبي ﷺ يخطب الجمعة قائمًا.

القيام في الخطبة واجب أم مندوب؟

**قولان للعلماء:**

- الجمهور يقولون: واجب.
- وبعض العلماء -وهو المشهور في مذهب أحمد-: أنه مندوب.

فهذا مثاله.

**الطالب:**..يسأل عن الوتر؟

**فضيلة الشيخ:** الوتر فيه نَصّ.

طبعًا محل الخلاف بين العلماء –مثل ما قلت لك– إلا إذا دل الدليل علىٰ خلاف..

يعني الذي يقول بالوجوب، يقول: إلا إذا دل الدليل علىٰ عدم الوجوب.

والذي يقول بالاستحباب، يقول: إلا إذا دل الدليل علىٰ الوجوب.

فنأخذ علىٰ هذا مثالًا: النبي ﷺ كان يوتر، مَنْ يقول بأن فِعْل النبي ﷺ علىٰ وجه القُربة والطاعة يدل علىٰ الوجوب، هل يقول بوجوب الوتر؟

ننظر في كُتبهم فنجد أنهم لا يقولون بوجوب الوتر.

المالكية والحنابلة لا يقولون بوجوب الوتر.

خالفوا قاعدتهم وتناقضوا أم لا؟

لا؛ يقولون: عندنا دليل دل علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ وهو الأعرابي الذي جاء إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام، فذَكَر له خمس ركعات في كل يوم وليلة.

قال: هل عليّ غيرها؟

قال: «لا؛ إلا أن تَطَّوّع».

فهذه مسألة مهمة، وهي مسألة: إذا دَلّ الدليل فالعبرة بالدليل.

ونخرج عن أصل القاعدة، هذه القواعد، وكما ذكرت لكم: العلم لا بد فيه من أمرين: القواعد، والقرائن؛ كلها لا بد منها.

فلو واحد عنده نصوص شرعية كثيرة لكنه ليس عنده قواعد الاستنباط؛ لا يستطيع أن يستنبط.

ولو واحد عنده قواعد الاستنباط لكنه لا يحفظ شيئًا من النصوص الشرعية، يستنبط من أين؟ من أي شيء يستنبط؟

لا يمكن أن يقوم العلم إلا بهذين الأمرين.

**المسألة الأخيرة: وهي الفعل الإقراري:** الإقرار: يعني النبي عليه الصلاة والسلام إذا سكت عن الإنكار، فُعِل الشيء بحضرته، هذا شَرْط، أن يُفعَل بحضرته عليه الصلاة والسلام،

فيسكت عن الإنكار فهذا يدل علىٰ الجواز.

هناك مبحث آخر في الحديث..

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الفعل المجرد: كيف يكون فِعْلًا مجرّدًا؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: أنت قصدك: التَّرْك.

هذه فيها كتاب لشيخنا الشيخ محمد حسين الجيزاني، اسمه سُنّة التَّرْك، يعني إذا تَرَك النبي ﷺ أَمْرًا، فيه تقسيم كثير في الكتاب، ترجعون إلىٰ كتاب الشيخ.

لأن التَّرْك هذا له أنماط:

في تَرْك منقول؛ فيه تَرْك نُقِل أن النبي ﷺ لم يفعل كذا.

وفي شيء لم يُنقَل أنه فعله.

ما نُقِل أنه لم يفعله: كقول الصحابي: صلىٰ النبي ﷺ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة، فهنا تَرْك الأذان والإقامة لصلاة العيد منقول أم لا؟.. منقول، ما فيه إشكال هذا.

لكن في بعض المسائل لم يُنقَل أنه فعل، فهل يلزم أنه تَرَك؟

عدم النَّقل ليس نقلًا للعدم، إلا في بعض المسائل، يُعبر عنها بعض أهل العلم بقولهم: (ما تتوافر الهِمم والدواعي علىٰ نَقْله).

يعني لو واحد قال: هل كان النبي ﷺ يصلي بالصحابة في كل يوم نافلة في المسجد النبوي جماعةً بين الظهر والعصر؟

نقول: لا ندري، أم نقول: لا؟

نقول: لا؛ لم يكن عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك علىٰ وجه المداومة؛ لأنه لو فُعِل لَنُقِل نَقلًا مستفيضًا، ولَمّا لم يُنقَل دل علىٰ عدم الفعل.

لكن لو سألك سائل فقال: هل كان النبي ﷺ يلبس ثوبًا لونه رمادي أو لا؟

هل النبي عليه الصلاة والسلام في يوم من أيام حياته لبس ثوبًا لونه رمادي؟

تقول: يا أخي! أنا قرأت في كتب الحديث كلها، ولم أجد أنه كان يلبس ذلك؛ هل تقول: إذًا لم يلبس؟

لا؛ لأن هذا ليس مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نَقْله، لا يتوقف عليه ثبوت حُكم يُحتاج إليه.

وهذا يُخطِئ فيه بعض طلبة العلم وبعض الناس؛ فتجده يقول لك: يا أخي! النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يفعل كذا، ولا كان يفعل كذا، ولا كان يفعل كذا؛ من أين لك؟

قال: يا أخي! ما نُقِل عنه عليه الصلاة والسلام!

هذا خطأ؛ التسرع في نسبة التَّرْك.

يعني مثلًا واحد منهم يقول: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يُهنّئ بالعيد قبل صلاة العيد، من أين لك هذا؟

قال: ما نُقِل أنه عليه الصلاة والسلام هَنّأ الصحابة بالعيد قبل صلاة العيد.

أصلًا هو بالمناسبة: التهنئة لم تثبت عنه عليه الصلاة والسلام، لا قبل، ولا بعد؛ يعني لم يثبت حديث صحيح في التهنئة بالعيد.

لكن يأتي يقول: ما ثبتت التهنئة قبل صلاة العيد؛ إذًا لم يُهَنِّئ!

لا؛ خطأ هذا، هذا ليس كذلك، إنما يصح هذا في الأشياء التي تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نَقْله، المقصود: سُنّة التَّرْك ترجع فيها إلىٰ كتاب الشيخ الجيزاني.

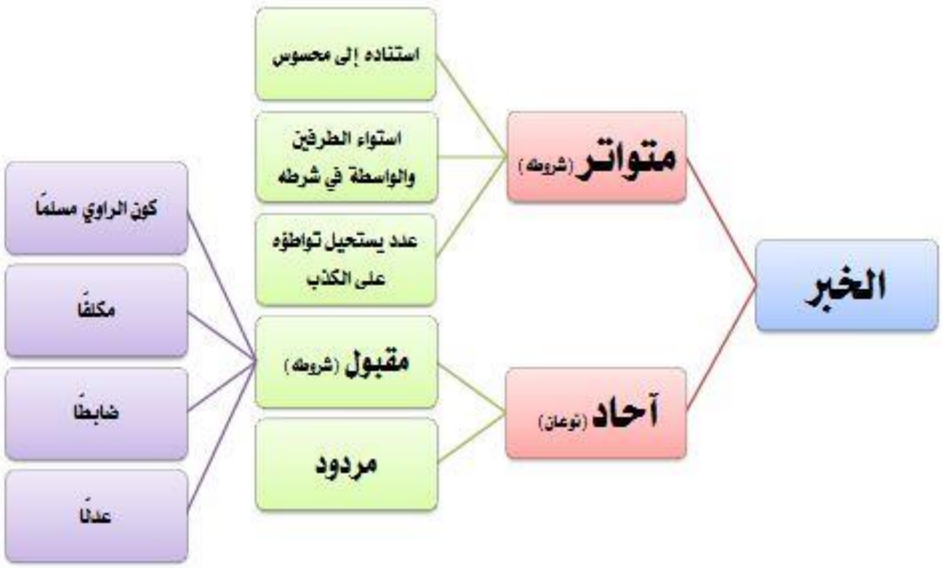
هذا ما يتعلق بمسائل الفعل النبوي.

وبعد الصلاة بإذن الله عز وجل نرجع ونواصل بعض التمارين المتعلقة بهذا.

# (١٠)
# الخبـــر

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقسيم الخبر باعتبار طريق وصوله إلينا



**أصول الفقه أربعة محاور؛ ما هي؟**

**أولًا:** المدلول؛ وهو الحُكم.

**ثانيًا:** الدليل.

**ثالثًا:** الدلالة.

**رابعًا:** المستدل.

**المدلول** –وهو الحُكم– علىٰ نوعين: حكم تكليفي، وحُكم وضعي.

**الحكم التكليفي: يندرج تحته خمسة أحكام:**

- الواجب.
- والمندوب.
- والمباح.
- والْمُحَرّم.
- والمكروه.

**والحُكم الوضعي يندرج تحته ما يظهر به الحكم؛ وفيه:**

- العِلّة.
- والسبب.
- والشرط.
- والمانع.

وفيه:

- الصحة.
- والفساد.

**فالصحة:** إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع.

**والفساد:** إذا وُجِد مانعٌ أو انتفىٰ شرطٌ، أو لم يتحقق السبب.

**ويدخل أيضًا تحت الحُكم الوضعي:**

- العزيمة؛ وهي الحكم الثابت علىٰ وَفْق الأصل.

- والرخصة؛ وهي الحُكم الثابت علىٰ خلاف الأصل لمعارِضٍ راجحٍ تخفيفًا علىٰ الْمُكَلَّفين.

**وعرفنا أن الواجب ينقسم بعِدّة اعتبارات:**

*** فينقسم الواجب باعتبار الفعل المأمور به إلى:**

- واجب معين.

- وواجب مُخَيَّر.

*** وينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى:**

- واجب لم يُحَدَّد له وقت.

- وواجب مؤقت حُدّد له وقت.

**فإن كان مؤقتًا فهو نوعين:**

- إذا كان الفعل بقَدْر الوقت فهو الْمُضَيِّق.

- وإن كان الفعل أقل من الوقت فهو الْمُوسَّع.

*** وينقسم باعتبار الأشخاص المأمورين إلى:**

- واجب عيني.

- وواجب كفائي.

*** وينقسم باعتبار الصيغة التي جاء الأمر بها إلى:**

- ما وَجَب أصالةً بالنَّص.

- وما وَجَب استلزامًا؛ وهو ما لا يتم الواجب إلا به.

وعرفنا أن ما لا يتم **الواجب** إلا به فهو واجب.

وأما ما لا يتم **الوجوب** إلا به فليس بواجب.

**ثم انتقلنا إلى الأدلة، وعرفنا أن الدليل على نوعين:**

- أدلةٌ متفق عليها.

- وأدلة مُختلَفٌ فيها.

**فالأدلة المتفق عليها:** هي القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

**وقلنا:** القرآن الذي نُقِل إلينا نَقْلًا متواترًا؛ هذا حُجّة قاطعة لا خلاف فيها.

وأما ما قرأه بعض الصحابة ولم يتواتر -فالقراءة الشاذة-، فهل هو حُجة في إثبات الأحكام الشرعية أو لا؟

قولان لأهل العلم، والمذهب: أنه حُجة، ولكنه ليس حجة قاطعة، بل هو محل خلاف واجتهاد.

**ثم انتقلنا بعد ذلك إلى السُّنة النبوية، وعرفنا أن السُّنة:**

- إما قولٌ.

- أو فعلٌ.

- أو تقرير.

- **والقول** له دلالات ستأتي في مبحث الدلالة.

- وأما **الفعل**:

فما كان **مختصًّا** بالنبي ﷺ، فما حُكمه؟

نقول: لا يُستدَل به في حق غيره، بل يبقىٰ علىٰ الاختصاص.

**الثاني:** ما فعله النبي ﷺ بمقتضىٰ الجِبلّة والعادة؛ فهذا يُستدَل به علىٰ الجواز.

**الثالث:** ما فعله النبي ﷺ تَقَرّبًا وتَعَبّدًا؛ فهذا يُستدل به علىٰ الوجوب، وقيل: إن الأصل فيه: الاستحباب والندب.

**الرابع:** الذي فَعَله النبي ﷺ بيانًا لِمُجمَل؛ فما حُكمه؟

حُكمه حُكم الْمُبَيَّن، حُكمه حُكم النَّص الذي جاء لبيانه.

- وأخيرًا **إقرار النبي** ﷺ على الفعل: فهذا دليل على الجواز.

هذا ما يتعلق بالأسئلة..

ودعنا نرجع الآن إلى قضية السُّنة النبوية باعتبار السند:

نحن تكلمنا عن المتن؛ قلنا: إما قول، أو فعل، أو تقرير.

باعتبار نَقْلها إلينا: نقول: **الخبر على نوعين:**

- إما **خبرٌ متواتر**؛ والخبر المتواتر: هو الذي يرويه جماعة كثيرة، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، في جميع طبقات السند.

هل النبي ﷺ حَجّ في حياته، أم لا؟

هذا أَمْرٌ نَقَلَه جماعة من الصحابة، ورواه عنهم عدد كبير من التابعين، ويستحيل عقلًا أن يكون هؤلاء قد أخطئوا أو كذبوا.

إذًا هذا هو المتواتر.

**ويُشتَرَط للتواتر:**

**أولًا**: أن يكون استناد الخبر إلى شيءٍ محسوس.

ما معنى استناده لمحسوس؟

يعني ينتهي الخبر (قال رسول الله ﷺ) هذا السمع.

(رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت) هذا بَصَر.

إذًا هذا هو التواتر.

لكن ما رأيكم لو أن عندنا جماعة كبيرة من الحنفية يقولون: (إن الوتر واجب)؟ أدّاهم اجتهادهم إلى أن الوتر واجب.

هذا أَمْرٌ مستنِدٌ إلى محسوس -وهو النَّقْل المجرد-، أو مُستنِد إلى نَظَر واجتهاد؟

نَظَر واجتهاد.

فلو في مليون حنفي يقولون: (الوتر واجب)؛ لا نعتبر وجوب الوتر أَمْر متواتر في الشريعة؛ لأن هذا مبناه علىٰ النظر والاجتهاد، وليس مُستنِدًا إلىٰ أَمْر محسوس، هذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني من شروط التواتر:** أن تستوي جميع طبقات الإسناد في تَحَقُّق الشرط؛ وهو أن يُنقَل عن عددٍ كبير.

يعني لو جاءنا حديث رواه ثلاثمائة شخص، هذا يكفي للتواتر أم لا؟ يكفي.

رووه عن واحدٍ؛ هل الخبر يصير متواترًا؟ لا.

مثال ذلك: حديث «**إنّما الأعْمَال بالنِّيّات**» فقد رواه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أكثر من ثلاثمائة نَفْس؛ إذًا هو متواتر عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، لكنه عن النبي ﷺ هو خبر آحاد.

خبر آحاد معناها ضعيف؟

لا.

خبر الآحاد معناه: أنه ليس بمتواتر.

لكن «**إنّما الأعْمَال بالنِّيّات**» هو ثابت عن النبي ﷺ ثبوتًا قطعيًّا، والقطع بثبوته لا من جهة تواتره..

يعني الشيء قد يثبت بالتواتر، وقد يثبت بقرائن أخرىٰ.

فلمّا نقول: يُشترَط أن يتحقق الشرط في جميع طبقات السند؛ وهو استواء الطرفين والواسطة في طُرْقه أو في شرطه؛ الطرفين -هو أول السند وآخره-، وأوسطه.

**الشرط الثالث:** هو عدد يستحيل تواطؤهم علىٰ الكذب، هذا هو الشرط الثالث.

هل يُشترَط في التواتر عدالة الرواة؟

ما ذكرنا عدالة الرواة؛ لماذا؟

لا يُشترَط في التواتر عدالة الرواة.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا؛ ما يلزم.

الآن.. سأعطيك مثالًا: لو جاءك واحد كافر؛

من أين أتيت؟

قال: أتيت من بلدٍ يقال لها: واشنطون، وهذه بلد كذا وكذا.

تقول: والله يمكن يكذب عليّ، أليس كذلك؟.. ممكن يكذب عليك.

جاءك واحد ثاني كافر أيضًا، لا يعرف الأول، ولا علاقة بينه وبين الأول، وقال لك: أنا جئت من واشنطون، ورابع، وعاشر، وعشرين، وثلاثين حتىٰ اجتمع عندك ثلاثمائة من أهل الكفر، كلهم يقولون: جئنا من واشنطون.

هل تشك طرفة عين أن هناك بلد اسمها واشنطون؟

ما يمكن.

إذًا لا يُشترَط..

لأن التواتر أصلًا يستحيل في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

إذًا هذا هو المتواتر.

**النوع الثاني من الأخبار:** خبر الآحاد.

والآحاد: منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود.

بخلاف المتواتر؛ المتواتر كله مقبول؛ لأنه يستحيل أصلًا تواطؤهم علىٰ الكذب، إذا تحقق شرط التواتر فهو مقبول مباشرة.

وأما الآحاد فمنه ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود.

ما هي شروط القبول في خبر الواحد؟

**الشرط الأول:** أن يكون الراوي مسلمًا؛ فلا يُقبَل خبر الكافر.

واشتراط الإسلام هل هو في حال التحمّل أم في حال الأداء؟

في حال الأداء؟

ما معنىٰ التحمّل والأداء؟ ما هذه الكلمات الصعبة؟ وَضِّح لنا؟

يعني بعبارة سهلة: الإنسان إذا سمع الحديث في حال كُفْره، ثم بَلّغه بعدما أسلم، حديثه مقبول أم مردود؟

مقبول؛ ما دام بَلّغه بعد إسلامه فإنه مقبول.

وقد جاء هذا عن بعض الصحابة مثل جبير بن مُطعِم.

**الشرط الثاني:** أن يكون الراوي مُكَلَّفًا.

مَكَلَّف يدخل فيها شرطين: بالغ، عاقل.

إذًا الشرط الأول: البلوغ.

والثاني: العقل

والبلوغ شرطٌ في حال الأداء أيضًا، وليس شرطًا في حال التَّحَمُّل، يعني الصبي الذي مَيّز، سمع الحديث حال تمييزه، لكنه قبل البلوغ، وبَلّغه ونَقَله إلىٰ الناس بعد بلوغه يُقبَل أم لا؟ يُقبَل.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لكن لا بد أن يكون مُمَيِّزًا، عند التحمل لازم يكون مُمَيِّز.

وما هو سن التمييز الذي يصح فيه التحمّل؟

هذا خلاف عند المُحَدِّثين:

منهم مَنْ يقول: خمس سنوات، لحديث محمود بن الربيع: (عقلت مَجّة مجّها رسول الله ﷺ).

وبعضهم يقول: سبع سنوات.

خلاف.

**الثالث:** أن يكون الراوي ضابطًا حال التَّحَمُّل والأداء كلها.

ما معنىٰ ضابط؟

يعني أنه يحفظ ما يسمعه.

وقد يكون حافظًا في صدره، وقد يكون حافظًا في سَطْره (هذا بيت من منظومة مرتجلة).

بالمناسبة: من الطرائف: كنت مرة أيام الجامعة، كان عندنا المقرر في أحد الفصول الدراسية في أصول الفقه: الخاص، والعام، أبواب العام والخاص، وكذا.

وأردت أن أنظم بعض الأبيات لأحفظها ويسهل عليّ في الاختبار، وأخذت مختصر التحرير للفتوح لابن النجار، وبدأت أَنْظم أبياته حتىٰ أحفظها، فوصلت إلىٰ عبارة فيه، يقول في المتن، الكتاب عبارة نثر، فأردت أن أَنْظمه، فقال المصنف رحمه الله: (وللعموم صيغة تخصه، حقيقة فيه، مجازٌ في غيره) هذه عبارته.

وعبارته مع أنها نَثر إلا أنها موزونة.

فجئت أريد أن أنظمها: فقلت:

وللعمـــــوم صـــــيغة تخصـــــه حقيقـــــة فيـــــه وهـــــذا نَصّـــــه

يعني ما غَيّرت في شيء.

وللعمـــــوم صـــــيغة تخصـــــه حقيقـــــة فيـــــه وهـــــذا نَصّـــــه

يعني بِنَصّه.

**الثالث من الشروط:** أن يكون الراوي ضابطًا.

**الرابع:** أن يكون الراوي عدلًا.

وطبعًا الضبط مستويات: في ضبط تام، وفي ضبط خفيف، وكله مقبول، ما دام ضابط فإنه يُقبَل.

الرابع: أن يكون عدلًا، ويخرج بالعدل: الفاسق.

هذه شروط الحديث المقبول.

هل يُشترَط اتصال السند؟ ما وُضِعَت في الشروط، سقطت سهوًا أم عمدًا؟

عَمْدًا؛ لأن الحديث المنقطع؛ أو بعبارة أخرىٰ: الحديث المرسَل حُجّة.

والمرسل يُطلَق بإطلاقٍ عام؛ وهو المنقطع، أي انقطاع يسمونه مُرسلًا.

ويُطلَق المرسل علىٰ ما سقط منه الصحابي.

طبعًا هذا التعبير مُنتَقَد.

أو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، كما قال البيقوني: (وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ)، ولهذا عَدّلها بعضهم فقال: (وَمُرْسَلٌ مَنْ فوق تابعٍ سَقَطْ).

**وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ وقُلْ غريبٌ ما روىٰ راوٍ فقط**

**المقصود:** أن الْمُرسَل حجة عند الإمام أحمد، وعند الإمام مالك، وعند الإمام أبي حنيفة، وأما الإمام الشافعي رحمه الله فإنه لا يرىٰ حُجّية الْمُرسَل.

يعني الإمام الشافعي معدودٌ فيمَنْ يقبل المرسل أم فيمَنْ يردّه؟

فيمَنْ يرد المرسل.

ومع هذا يقول: المرسل إذا اقترنت به قرينة تُقَوِّيه فإنه حُجّة؛ فالمرسل عند الإمام الشافعي إذا عضده مُرسَل آخر يحتج به، وإذا وافقه قول أكثر العلماء فأيضًا يحتج به، مع أن قول أكثر العلماء ليس بحُجّة في ذاته، لكن إذا اقترن عندنا مرسل مع قول أكثر العلماء يقول: حُجّة.

كذلك إذا وافقه فتوىٰ صحابي يحتج به.

وهنا هذه المسألة تُمثّل لنا قضية مهمة جدًّا، وهي منهج سار عليه الأئمة المتقدمون رضوان الله عليهم.

ليست القضية عملية حسابية، المرسل إما أن يكون حُجة وإما ما يكون حُجّة.

هو ليس بحجة لكن إذا جاءت القرائن تعضده فإنه يُحتجّ به.

وهذا حتىٰ في الحديث الضعيف؛ إذا نَظَرنا في منهج كثير من أهل العلم، وكثير من المحدّثين؛ الضعيف مقبول أم غير مقبول؟

الأصل: أن الضعيف لا يُقبَل، ولا يُحتَجّ به..

لكنهم يحتجون به في بعض المسائل إذا اقترن به ما يُقَوِّيه.

ولهذا من الخطأ الكبير أن يُسَوّىٰ الحديث الضعيف بالموضوع، بعض الناس يتصور حديث ضعيف يعني ما له قيمة! هل هذا صحيح؟

أبدًا؛ هذا خطأ كبير جدًّا، الأئمة رووا الحديث الضعيف في كُتبهم وهُم يُضَعّفونه.

الحديث الضعيف ليس كالحديث المكذوب علىٰ النبي ﷺ الموضوع.

والضعف مراتب: في ضَعْف خفيف، وهذا الضعف الخفيف قد يُحتجّ به في كثير من المسائل.

كذلك الْمُرسَل؛ بعض الناس يتعامل مع الْمُرسَل هذا كأنه حديث مكذوب! هذا خطأ؛ ليس منهجًا لأحد من أهل العلم، حتىٰ الذين يَرُدّون المرسَل، كما قال العراقي:

**وَرَدّه جَماهر النُّقّاد للجهل للساقط في الإسناد**

لا يعدّونه من الضعف الشديد الذي يقارب الموضوع.

فليُنتَبه لهذه القضية..

إذًا لم نذكر اتصال السند لأنه ليس بشرطٍ، فالحديث الْمُرسَل حُجّة عند كثير من الفقهاء؛ منهم: أحمد، ومالك، وأبو حنيفة رحمة الله عليهم.

ما فات فيه شرط من شروط الصحة فهو مردود، إما كون الراوي مثلًا كافرًا، أو فاسقًا، أو مُخَلِّطًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا.

إذًا ما يقابل الصحيح: هذا هو المردود.

والرد عند أهل العلم كما ذكر الحافظ ابن حجر في النخبة: إما أن يكون لسقط في السند، أو طعن في الراوي، وترجعون إليها في محلها من كُتب الحديث، ولا نحب نتوسع، لأن هذه المسائل تحريرها.. يعني مظنته ومحله كُتُب مصطلح الحديث.

# تمــارين (٣) الفعــل النبــوي

بسم الله الرحمن الرحيم

نأخذ التمارين المتعلقة بالفعل النبوي، وهو التمرين رقم تسعة.

يقول: من خلال ما درست بَيِّن نوع الفعل النبوي، ودلالته إن لم يوجد صارف:

**المدلول:** تخليل اللحية في الوضوء.

**والدليل:** كان النبي ﷺ إذا توضأ خَلّل لحيته.

**ما حُكم تخليل اللحية في الوضوء؟**

أول شيء: نأخذ نوع الفعل هنا: (تخليل اللحية في الوضوء، كان النبي ﷺ إذا توضأ خَلّل لحيته) هذا ما نوعه؟

بيانٌ.

لماذا؟

البيان يكون بيانًا لِنَصٍّ مُجمَل، فما هو النَّص المجمَل الذي بَيّنه؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

هل الوجه مُجمَل أم ليس بمجمل؟

ليس بمجمل.

دلالة الوجه من الناحية اللغوية معروفة.

فالوجه ليس مُجملًا.

وتخليل اللحية أَمْرٌ زائد علىٰ غَسْل الوجه.

إذًا هذا ليس بيانًا لِمُجمَل لعدم وجود الإجمال أصلًا.

هذه مسألة مهمة.

يعني لَمّا يأتي واحد ويقول: أن النبي ﷺ غَسَل يديه ثلاثًا في الوضوء، وهذا بيان للإجمال الوارد في الآية.

نقول: ليس في الآية إجمالٌ من جهة العدد.

نَتنبه لهذه القضية.

إذًا هذا ما نعتبره من باب البيان.

ويصير ماذا؟

تَقَرُّبي أم عادي؟

هذا تَقَرُّبي؛ لأنه في عبادة، وهي الوضوء، إذًا هذا فعل تَقَرُّبي، نضع (علامة صح) عند كلمة تَقَرُّبي.

فإذا كان تَقَرُّبيًّا فما دلالته علىٰ الحُكم؟

الوجوب أم الندب؟

الندب.

لماذا لا نقول: الوجوب؟

الآن بعض العلماء يرىٰ أن الفعل التقربي للوجوب صح، فهل قالوا بالوجوب هنا؟

لا؛ لم يقولوا بالوجوب هنا لوجود الدليل الصارف.

وذلك؛ أن رجلًا جاء إلىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وسأله، فقال: «توضأ كما أمرك الله»، وليس في الآية تخليل اللحية؛ فدل علىٰ أن تخليل اللحية ليس بواجب.

إذًا نقول: هذا يدل علىٰ الندب علىٰ القولين؛ سواءً عند مَنْ يرىٰ أن الأصل في الأفعال الندب، أو مَنْ يرىٰ أن الأصل فيها الوجوب لكنه صُرِف عن الوجوب لقرينة.

**شُرْب الحلو البارد.**

كان أحب الشراب إليه ﷺ الحلو البارد.

عادي أم تقربي؟

عادي.

**ودلالته على الحُكم**: ...

الندب؟!

يعني هل يُستحَب للإنسان أن يُكثِر من شُرْب الحلو البارد، فيقول: والله إني أريد أن أتقرب إلىٰ الله عز وجل بقُربة، دُلوني علىٰ شيء مستحب.

نقول: اذهب للبقالة واشتري لك شراب حلو بارد!

هل هذا تَعَبُّد؟

لا؛ إذًا ليس فيه نَدْب، وإنما يدل علىٰ الإباحة.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: هو عادي نسبةً إلىٰ العادة.

وطبعًا هنا في الجدول عندك مكتوب (عادي)، اكتب تحتها (أو جِبِلّي)، نضعها في خانة واحدة كلها، (العادي، والجِبَلّي)، حتىٰ في الحُكم الأول وضعناها في خانة واحدة، مع أن هناك فَرْق بينهما في الحقيقة، ولكن حُكمها واحد فجمعناهما.

**حُكم الوصال في الصوم:**

**أخذ النبي ﷺ يواصل، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال: «ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي».**

هذا فعل مختص.

ويدل: لا شيء مما سبق؛ لا يدل علىٰ الوجوب، ولا علىٰ الندب، ولا علىٰ الإباحة.

طبعًا الكلام هنا دلالته علىٰ الحُكم في حقنا –يعني في حق الأُمة–، ليس في حق النبي عليه الصلاة والسلام.

فنقول: لا يدل علىٰ شيءٍ من ذلك.

❁ ❁ ❁

**حُكم الاحتباء، كان النبي ﷺ إذا جلس احتبى بيديه.**

هذا فِعْلٌ عادي أو جِبلّي.

ويدل علىٰ ماذا؟ الحُكم.

علىٰ الإباحة.

❁ ❁ ❁

**أداء صلاة الظهر والعصر أربع ركعات.**

**كان ﷺ يصلي الظهر والعصر أربع ركعات.**

بياني.

وُحكمه: الوجوب.

❁ ❁ ❁

**حُكم الحلف في مسائل العلم.**

**يقول أحد التابعين:** رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟! قال: إني سمعت عمر يحلف علىٰ ذلك عند النبي ﷺ، فلم يُنكره النبي ﷺ.

هنا إقرار.

ودلالته علىٰ الحُكم: إباحة.

الإقرار يدل علىٰ الإباحة.

❁ ❁ ❁

**حُكم هبة الزوجة ليلتها لضَرّتها.**

**عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن سودة بنت زَمْعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.**

إقرار.

هي وهبت والنبي ﷺ لم يُنكِر عليها.

هنا إقرار، هذا إقرار لأنه أَقَرّها علىٰ هذه الهبة.

لاحظ.. بس لحظة، نريد أن نسأل السؤال بالصيغتين:

الصيغة الأولىٰ: حُكم هبة الزوجة ليلتها لضَرّتها؟

هنا إقرار.

لكن حُكم قبول هذه الهبة؟

هنا فعل عادي.

النبي عليه الصلاة والسلام قَبِل هذه الهبة فكان يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة.

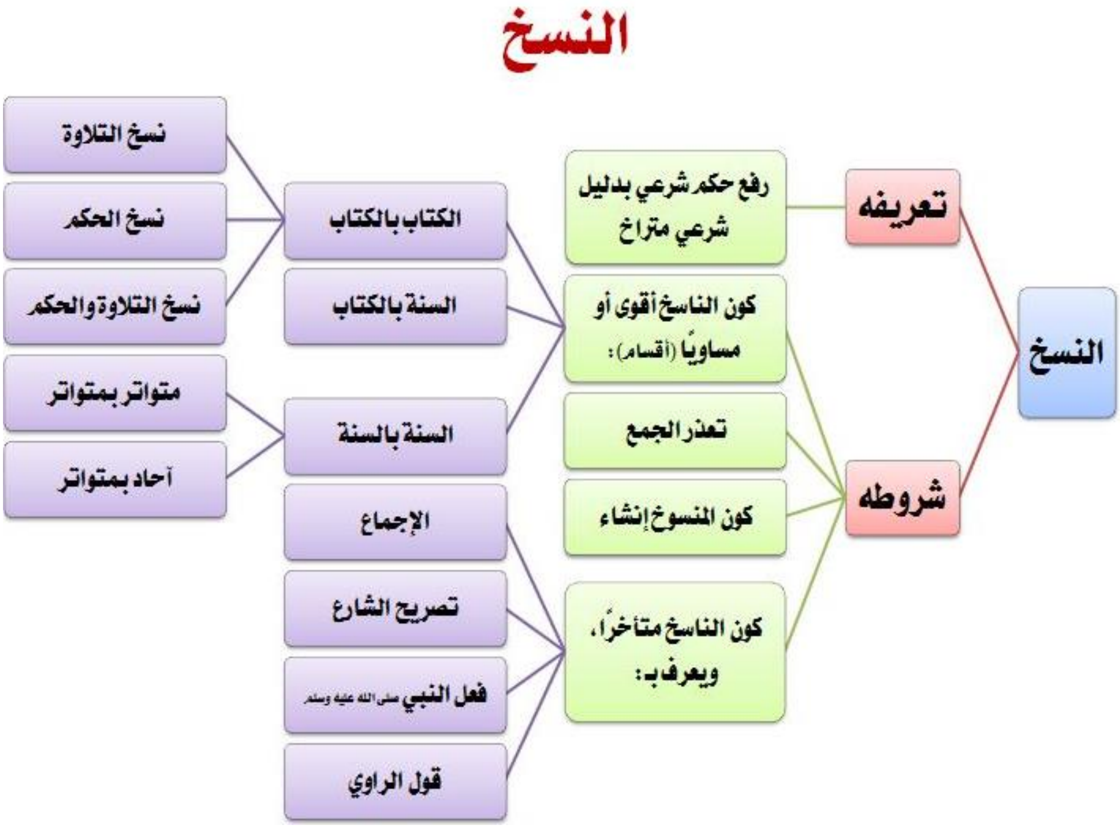
لكن دلالته علىٰ الهبة: النبي عليه الصلاة والسلام لم يَهَب، وإنما أقر علىٰ الهبة.

علىٰ كل حال؛ هو يدل علىٰ الإباحة.

نؤجل الأسئلة ما تُشَتّت الأمر.

# (١١)
# النســــخ

بسم الله الرحمن الرحيم



إذًا انتهينا من الدليل الأول: وهو القرآن، ومن الدليل الثاني: وهو السُّنة.

هل كل ما يَرِد في القرآن وفي السُّنة الصحيحة يُحتجّ به ويكون باقيًا في الحُكم، أو أن بعض الأحاديث قد يُرفَع حُكمها والعمل بها؟

**الجواب:** أنه قد يعرض النَّسْخ علىٰ الآية من كتاب الله عز وجل، أو عن الحديث عن النبي ﷺ؛ ولهذا بعد مبحث القرآن والسُّنة أتىٰ مبحث النَّسخ.

**ما هو تعريف النَّسخ؟**

**النسخ:** هو رَفْع حُكْم شرعي بدليلٍ شرعي متراخٍ.

أول شيء: عندما نقول: رَفْع حُكم شرعي، يعني حُكم ثَبَت بالخطاب الشرعي، لأن الأحكام –مثل ما سبق معنا في الإباحة– قد يثبت الحُكم بالخطاب الشرعي، وقد يكون الحكم ثابتًا بالبراءة الأصلية.

كيف حُكم ثابت بالبراءة الأصلية؟

الاستصحاب.

يعني أول ما بُعِث النبي عليه الصلاة والسلام جاء وأَمَر الناس بتوحيد الله عز وجل، ولم يأمرهم بالصلاة، ثم بعد ذلك أُمروا بالصلاة، أَمْرهم بالصلاة بعد ذلك هل هو نَسْخٌ لعدم وجوب الصلاة؟

هل نقول في أول الإسلام لم تكن الصلاة واجبة، ثم نُسِخ هذا الحُكم؟

نقول: لا؛ هذا لا يُسمىٰ نَسخًا، هذا ليس نَسخًا، هذا تأسيس أحكام، تأسيس حُكم جديد.

إذًا رَفْع حُكْم شرعي بدليلٍ شرعي، أيضًا النَّسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي، ويُشترَط أن يكون هذا الخطاب الشرعي الناسخ متراخيًا ومتأخرًا عن الخطاب المنسوخ، **هذا تعريف النَّسخ.**

ما هي الشروط التي لا بد من توافرها للحكم علىٰ نَصٍّ بأنه منسوخ؟

في شروط..

ما يأتي بعض الناس.. أي تعارُض بين نَصّين يقول لك: منسوخ؛ لا؛ لا بد من تَحَقُّق شروط النَّسخ.

**الشرط الأول من شروط النسخ**: أن يكون الناسخ أقوىٰ من المنسوخ أو مساويًا له.

والقوة هنا والمساواة في جانبين:

في جانب جنس الدليل؛ فيجوز أن يُنسَخ القرآن بالقرآن، هذا مساوي.

ويجوز أن تُنسَخ السُّنة بالقرآن، هذا أقوىٰ.

ويجوز أيضًا أن تُنسَخ السُّنة بالسُّنة.

لكن لا يجوز أن تُنسَخ السُّنة بالقرآن، هذا ما هو حاصل في الشريعة؛ أن تُنسَخ السُّنة بالقرآن غير موجود عند جمهور

أن تُنسَخ آية من القرآن بحديثٍ عن النبي ﷺ، جمهور أهل العلم من الأصوليين يَرَون أن هذا غير حاصل.

والأمثلة التي تُذْكَر في هذا يتأوّلونها.

مثل ماذا؟

نأخذ مثال علىٰ كل واحد:

**مثال: نَسخ القرآن بالقرآن**: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، جَعَل الله لهن سبيلًا؟

نُسخت هذه الآية بحديث النبي ﷺ: «قد جَعَل الله لهن سبيلًا، الثَّيِّب بالثَّيب، جَلْد مائة، والرجم، والبكر بالبكر جَلْد مائة وتغريب عام»، أم نُسِخَت بقوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؟

نُسِخَت بالآية..

الآية: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] منسوخة، ما الناسخ؟

قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

هذا واحد.

**مثال: الكتاب بالكتاب.**

يعني عندنا نَسْخ القرآن بالقرآن، يَرِد فيه نَسْخ التلاوة فقط، ويَرِد فيه نَسْخ الحُكم فقط، ويَرِد فيه نَسْخ الحُكم والتلاوة.

نَسْخ التلاوة مثل ماذا؟

مثل: آية الرجم.

آية الرجم في أي صورة موجودة؟

نُسِخَت تلاوتها من المصحف.

وحُكمها: باقٍ.

هناك ناس يقولون: لا؛ ليسوا من أهل العلم، من الخوارج، وبعض وُرّاثهم في العصر الحاضر؛ يقول لك: لا، آية الرجم هذا ما هو صحيح، لا نجد الرجم في كتاب الله، هكذا يقولون.

حُكم الرجم باقي، الرجم رُفِعَت تلاوته وبقي حُكمه.

والدليل علىٰ بقاء حُكمه: أولًا: أن النبي ﷺ رَجَم ماعزًا، ورَجم الغامدية، ورَجَم اليهودي، ورَجَم اليهودية، وَرَجم..، وقال: «وَاغْدُ يا أُنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارْجُمها».

هذا النبي عليه الصلاة والسلام من فِعْله خمسة أحاديث، كلها صحيحة.

بالنسبة للصحابة:

وعمر بن الخطاب رضوان الله تعالىٰ عليه قام علىٰ المنبر وقال بمجمع من الصحابة – وهذا في صحيح البخاري، ليس في سنن الترمذي، ولا في سنن ابن ماجه، ولا صححه الألباني، في صحيح البخاري- علىٰ المنبر قال: (كان فيما أُنزل آية الرجم، فقرأناها، ووعيناها، ورَجَم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، وأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بتَرْك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حقٌّ علىٰ مَنْ زنا إذا أحصن..) إلىٰ آخر الحديث.

وعلي رضي الله تعالىٰ عنه رَجَم.

كل هذه الأدلة المتوفرة التي لا تكاد تجتمع لك في مسألة! انظر وفرة الأدلة في المسألة، شيء لا يكاد يجتمع لك في كثير من مسائل الشريعة.

يكفيك في المسألة قول صحابي لتُثبت فيها الحكم الشرعي، قول صحابي وليس فقط حديث مرفوع، يكفيك قول صحابي لتثبت الحكم الشرعي.

يأتيك خمسة أحاديث عن النبي ﷺ.

وقول عمر بمجمع من الصحابة علىٰ المنبر: هذا إجماع، تصنيفه العلمي أنه إجماع، ما يُعتبَر (تقول لي: قول عمر)، لا، هذا ليس قول عمر، هذا إجماع الصحابة؛ لأنه اشتهر ولم يُنكَر.

ثم يأتي واحد ويقول: لا والله، هذا الرجم ليس ثابتًا!

ما الذي يثبت في الشريعة؟!

هذا مذهب الخوارج طبعًا، القول بعدم ثبوت الرجم هو مذهب لا يُعرَف عن أحدٍ من أهل السُّنة ولا من أهل العلم، إنما هو مذهب بعض الخوارج الضالين، وبعض مَنْ تَبعهم بإساءة في العصر الحاضر.

والوصية التي يُوصىٰ بها طالب العلم، وهذه مشكلة الآن تشاع عند الناس وتُرَوّج في

المجالس؛ لأن حقيقة الآن بعض الناس يغترون بمثل هذا الكلام، يسمع خطبة لواحد من الخطباء (الرجم ما هو صحيح، وما هو ثابت وكذا) ويغتر.

نقول: أنت أصلًا مخطئ في سماعك لهذا المتكلم.

هل للإنسان أن يسمع لكل أحد، ويقول: والله أنا عندي عقل وأُمَيِّز الحق من الباطل، أم لا يسمع لِمَنْ عُرِف باتّباع المتشابه؟ ما رأيكم؟

الآن الأطروحة الفكرية المعاصرة يقول لك: يا أخي! اسمع لكل أحد، وتَابِع كل أحد في تويتر، سواء كان علمانيًّا أو كان ملحدًا، أو..، وأنت حَكّم عقلك، وتستطيع تُمَيِّز الحق من الباطل!

هذا كلام باطل وخطأ شنيع؛ وإنما أُتي مَنْ أُتي بسبب تحكيم العقل هذا.. ادخل واسمع وحَكِّم عقلك!

هو أصلًا ضعيف في العلم ومسكين، تقول له: اسمع لأهل البدعة وأهل الضلال.

ولهذا كانت كلمة السلف رضوان الله عليهم واحدة في هُجران أهل البدعة، وهذا أَمْر دل عليه القرآن؛ قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة؟

قال: «**إذا رأيتِ الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمىٰ الله (فاحذروهم)**»، ما قال: اجلسوا واسمعوا، لا؛ (احذروهم).

حتىٰ لو الناس يقولون: لا يا أخي، هذا انغلاق فكري، دعهم يعتبرون، دينك أغلىٰ عندك من أن الناس يعتبرونك منغلق فكريًّا أو منفتح فكريًّا، دينك أغلىٰ عندك من هذا الكلام، فالإنسان لا ينبغي أن يُعَرِّض نفسه لهذه الشبهات.

والعجب: بعض الناس يأتي ويسأل عن الشبهة، جاءني بعض الطلاب مثلًا في الجامعة يقول: والله عندي شبهة كذا وعندي كذا وكذا..

وأنا أعرف من أين أُتي؛ لأنه يسمع لكل أحد، ويأتي يسألك عن الشبهات.

قلت له: تعال، أنا لن أقول: اسمع، أو لا تسمع، أنا أنصحك أن تجتنب هذا وتُقبِل علىٰ العلم من منبعه الصحيح، لكن أنا لن أقول لك فلان وفلان.

أريد أن أسالك سؤالًا: هل سبق لك في حياتك أن قرأت القرآن مرة واحدة قراءة تَعَلُّم ومعرفة؟ كلنا قرأنا القرآن في رمضان قراءة أَجْر وتلاوة، أليس كذلك؟ هل أحد منّا يمسك القرآن كما يمسك الكتاب الذي يدرسه ويختبر فيه في المدرسة أو الجامعة؟ هل قرأت القرآن قراءة معرفية وتَعَلّم مرة واحدة؟

قال: لا.

قلت: للأسف أن أكثر المسلمين ما قرءوا القرآن في حياتهم قراءة تَعَلُّم، قراءة تحصيل للمعرفة والعلم، أليس كذلك؟.. نقرأ في رمضان ونختم للأجر.

قال: لا..

قلت له: لن أقول: قرأت للشيخ فلان أو علان، الكتاب الذي وصلنا هو أصح كُتب السُّنة (صحيح البخاري)، هل يوم من الأيام مسكته وقرأته من جلدته إلىٰ جلدته مرة واحدة؟

لا.

لماذا أنت تسمع لبُنيّات الطريق هذه، والأقوال، يمين ويسار؟!

اقرأ يا أخي دين الإسلام كما بُعِث به النبي عليه الصلاة والسلام من القرآن ومن السُّنة قبل أن تذهب إلىٰ بُنَيّات الطريق.

المقصود: نَسْخ التلاوة مثاله: آية الرجم.

**نَسْخ الحُكم مع بقاء التلاوة ما مثاله؟**

الآية التي ذكرها، نَسْخ الحُكم مع بقاء التلاوة: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢].

وفي منظومة للإمام السيوطي في الآيات المنسوخة، عشرة أبيات كلها، جمع فيها الآيات التي نُسِخت من القرآن، يقول فيها:

قَدْ أكْثَرَ النَّاسُ في المَنْسُوخِ مِنْ عَدَدِ ... وأدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

وهَاكَ تَحْرِيرَ آيٍ لا مَزِيدَ لَهَا ... عِشْرِينَ حَرَّرَهَا الحُذَّاقُ والكُبَرُ

إلىٰ آخره.

نَسْخ التلاوة والحُكم جميعًا، مَنْ يعطينا مثال علىٰ آية نُسِخت تلاوتها، ونُسِخ حُكمها.

(عَشْر رضعات معلومات يُحَرّمن) نُسِخَت تلاوتها، ونُسِخ حُكمها.

**النوع الثاني**: نَسْخ السُّنة بالقرآن.

مثال ذلك: كان النبي ﷺ يصلي إلىٰ بيت المقدس، واستقبال بيت المقدس ثابت بالسُّنة، ثم نُسِخ بالقرآن.

**الثالث**: نَسْخ السُّنة بالسُّنة.

مثال ذلك: أن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهيتُكم عَنْ زِيَارة القُبُور، أَلَا فَزُورُوها».

هذه سُنّة نَسَخت السُّنة.

ويَرِد هذا في نَسْخ المتواتر بالمتواتر، وفي نَسْخ الآحاد بالمتواتر، وكذلك في نَسْخ الآحاد بالآحاد.

ضيفوا هذا عندكم؛ متواتر بمتواتر، وآحاد بمتواتر، وآحاد بآحاد.

**الشرط الثاني للنَّسْخ**: تَعَذُّر الجَمع؛ إذا وجدت نَصّين متعارضيْن فلا يصح لك أن تحكم علىٰ أحدهما بأنه منسوخ والآخر ناسخ إلا بشرط عدم إمكان الجمع بينهما.

فأما إذا أمكن الجمع بينهما فإن الأصل هو الجمع.

الأصل: هو الجمع بين النصوص المتعارضة.

فمثلًا: لو قال قائل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]؛ هذه ناسخة لحُكم الرجم..

نقول: لا، خطأ؛ لأن الجمع بين النَّصين ممكن؛ وهو أن الزانية والزاني عام، ورَجْم الزاني خاص بالمحصَن، فنقول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] إلا إذا كانا محصنَيْن فالرّجم.

**الشرط الثالث من شروط النسخ**: أن يكون المنسوخ إنشاءً.

النَّص تارة يكون خبرًا، وتارة يكون إنشاءً، فالخبر لا يدخله النَّسخ، مثلًا: أخبر الله عز وجل عن أخبار بني إسرائيل، أخبر عن موسىٰ عليه السلام بكذا وكذا..

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، لا يمكن أن تُنسَخ هذه الآية فيقال: لم يأتِ موسىٰ.

إذًا الخبر لا يدخله النَّسخ، وإنما يدخل النَّسخ في الإنشاء.

الإنشاء معناه: أَمْر أو نهي أو نحو ذلك.

والمعتبر هنا في اشتراط كونه إنشاءً: يعني إنشاءً في معناه، ولو كان في لفظه بلفظ الخبر، ما أريد أن أعقّدكم بالمصطلحات (إنشاء وخبر)، وأعطيكم إياها بشكل أبسط.

فأقول: عندنا لَمّا أقول لك: اجلس.

هل ممكن واحد يقول لي: أنت صادق؟ أو واحد يقول: أنت كذاب؟

ما يمكن.

هذا الأمر إما تمتثل وتجلس أو لا تمتثل.

لكن لو قلت لكم: صار حادث في طريق المدينة.

هذا يحتمل الصدق والكذب.

ثم قلت لكم: لا، لا، ما صار حادث في طريق المدينة.

أريد أن أنسخ..

نقول: هذا لا يمكن أن يَرِد في أخبار الله عز وجل؛ لأن أخبار الله عز وجل لا يدخلها الكذب، كلها صِدْق.. ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

لكن إذا أَمَرنا بفِعْل شيء يمكن أن يُرفَع هذا الحُكم، يقال: خُفِّف عنكم ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦].

**الشرط الرابع من شروط النسخ:** أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ.

كيف نعرف المتقدم من المتأخر؟

قال لك: تعرف ذلك بالتاريخ.

كيف نعرف المتقدم من المتأخر؟

**قال لك: يُعرَف بعدّة أمور:**

**الأمر الأول**: بالإجماع؛ إذا أجمع العلماء علىٰ أن هذا الحُكم منسوخ نعرف أنه متأخر.

مثاله: مثال ذلك: جاء في الحديث «**إذا شَرِب الخَمْر فَاجْلُدُوه، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلُدُوه، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلُدُوه، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلوه**» في الرابعة؛ هذا الأمر بقَتْل شارب الخمر.

أجمع العلماء -كما حكاه غير واحد- علىٰ أن شارب الخمر لا يُقتَل، ولو كان بعد الرابعة.

في حديث عن النبي ﷺ، جاء رجل فقيل: ما أكثر ما يؤتىٰ به! فقُتِل أم جُلِد؟.. قُتِل.

فإجماع العلماء علىٰ عدم قَتْل شارب الخمر عَرّفنا أنما أكثر ما يُؤتَىٰ أن هذا متأخر، وأنه ناسخ لقَتْل شارب الخمر.

**مما يُعرَف به المتأخر**: تصريح الشارع؛ أن يُصَرِّح الشرع فيقول النبي ﷺ علىٰ سبيل المثال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارة القُبُور، أَلَا فَزُوروها**»، فَصَرّح الشرع بأن هذا متقدم، وهذا متأخر.

**الثالث**: فِعْل النبي ﷺ؛ فإذا أَمَر النبي ﷺ بفِعْلٍ وتركه، أو نَهَىٰ عن شيءٍ وفَعَله وتَعَذَّر

توجيه الحديث إلا بالنَّسْخ فإنه يُسار إلىٰ النَّسخ ولو كان بالفعل.

**وأخيرًا مما يُعرَف به تأخُّر الناسخ**: قول الراوي؛ فيقول الراوي: (كان هذا في أول الإسلام، ثم نُسِخ)، أو (كان هذا أولًا، ثم جاء بعد ذلك الحكم الآخر).

وهذا ما يتعلق بالنَّسخ.

والإشكالات التي فيه إن شاء الله تنحل بالتمارين.

# تمـــارين (٤) النســـخ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التمرين رقم ١٦ في النَّسخ:

**يقول: مَيِّز ما يوصف بالنَّسخ، وما لا يُوصَف بالنَّسخ مع بيان الناسخ، وطريق معرفة النسخ، ونوعه إن وُجِد.**

**عندنا ثلاثة أشياء مطلوبة في السؤال:**

**أول شيء:** هل في نَسْخ، أم لا؟

**الشيء الثاني:** إذا فيه نَسْخ كيف عُرِف التأخر والتقدم؟ وما نوع النسخ؟

نأخذ المسألة الأولىٰ:

يقول الآجروي رحمه الله: الله تعالىٰ بَعَث محمدًا ﷺ إلىٰ الناس كافّة ليُقِرّوا بتوحيدهن فيقولوا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فكان مَنْ قال هذا موقنًا من قلبه وناطقًا بلسانه أجزأه، ومَنْ مات علىٰ هذا فإلىٰ الجنة، فلمَّا أمنوا بذلك وأخلصوا توحيدهم فرض عليه الصلاة بمكة، ثم فَرَض عليهم الهجرة، ثم فرض عليهم بالمدينة الصيام، ثم فرض عليهم الزكاة، ثم فرض عليهم الجهاد، ثم فرض عليهم الحج.

الذي مات في أول الإسلام قبل وجوب الصلاة، قبل أن تُفرَض الصلاة، مات علىٰ التوحيد ولم يكن مُصَلِّيًا، إلىٰ الجنة أليس كذلك؟ يموت غير عاص.

بعد وجوب الصلاة اختلف الحُكم، هل هذا نَسْخٌ أو ليس بنسخ؟

ليس بِنَسْخ؛ لأن إيجاب الصلاة تأسيسٌ لحُكم جديد.

لا يوجد عندنا في أول الإسلام: (الصلاة ليست بواجبة)، لكن عدم وجوبها مبنيّ على البراءة الأصلية (استصحاب الأصل)، أنه الأصل عدم الوجوب.

إذًا هنا لا نَسْخ.

وإذا قلنا: (لا نَسْخ) الخانات التي بعدها ليست داخلة معنا.

۞ ۞ ۞

**حديث: «يا أيها الناس! إني كُنْت قَدْ أَذِنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قَدْ حَرّم ذَلك إلَى يَوْم القيامة، فَمَنْ كَانَ عِنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سَبيله، ولا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئًا».**

فيه نَسْخ.

وما طريقة معرفة الناسخ هنا؟

تصريح الشارع؛ الشرع صَرّح، قال: «كُنت أذنت لكم»، ثم قال: «وإن الله قد حَرّم ذلك».

ما نوع النَّسْخ؟

سُنّة بسُنة.

۞ ۞ ۞

**أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فَحَكّها بحصاة، ثم نَهى أن يبزق الرجل عن يمينه، أو أمامه، ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.**

ليس فيه نَسْخ، يعني ما في ترخيص في البزاق في المسجد؛ هذا تأسيس لحُكم جديد.

۞ ۞ ۞

**حديث: «نَهَيْتُكم عَنْ زِيَارة الْقُبور فَزُورُوها».**

هذا فيه نَسْخ.

وطريق معرفته: تصريح الشارع.

وما نوعه؟ سُنّة بسُنّة.

۞ ۞ ۞

**حديث: أَمَرنا رسول الله ﷺ بقَتْل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قَتْلها.**

فيه نَسْخ.

وما طريق معرفته؟

تصريح الشارع أم قول الراوي؟

قول الراوي؛ لأن ما في هنا (كُنت نهيتكم عن قَتْل الكلاب)، لا؛ الراوي يقول: أَمَرنا النبي ﷺ بقَتْل الكلاب، ثم نَهَىٰ عن ذلك.

فالذي عرفنا التاريخ من جهته هو الراوي.

ونوعه: سُنّة بسُنّة.

❁ ❁ ❁

**حديث: «كُنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مُسكرًا».**

فيه نَسْخ؛ لأنه كان في أول الإسلام جاء النهي عن الشرب في بعض الأوعية، وبعض الظروف، كما في حديث، قال: نهاهم عن أربع: الْمُزَفّت، والْمُقَيّر، والحَنْتم والدُّباء، هذه كانوا يشربون فيها الخمر، فنهاهم عن حتىٰ هذا الإناء، يعني نهاهم عن الخمر، وحتىٰ عن الشُّرب في هذه الآنية، ولو كان الشُّرب في غير الخمر، ثم بعد ذلك رُخِّص في الشُّرب في كل إناء غير أن «**لا تشربوا مُسْكِرًا**».

هذا في حديث وفد عبد قيس، وقال فيه: في الأشربة، نهاهم عن الْمُزَفّت، والْمُقَيّر، والحَنْتم والدُّباء، وقال: وعليكم بالْمُوكَا.

تعرفون الموكا؟

نهاهم عن أربع من الأشربة، ثم قال: وعليكم بالْمُوكَا.

الموكا: هو المربوط، من أَوْكا السقاء، وليس الموكا: الشراب الذي يسميه الناس اليوم.

الدليل صحيح، ولكن الدلالة، يمكن واحد يستدل بدلالة في غير محلها.

تصريح الشارع.

نوع النَّسخ: سُنّة بسُنّة.

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أُنزِل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ يُحَرّمن، ثم نُسِخْنّ بخمس معلومات، فتُوفي رسول الله ﷺ، وهُنّ فيما يُقرأ من القرآن.**

هنا في نَسْخ هو الأزرق أم الأبيض؟

الأزرق.. أنتم ما عندكم أزرق.

الْمُظَلَّل..

وكيف عُرِف؟

بقول الراوي.

وما نوعه؟

هذا نَسْخ للقرآن بالقرآن.

هو لَمّا نُسِخَت كان من القرآن، أليس كذلك؟

قالت: فتوفي رسول الله ﷺ، وهُن فيما يُقرَأ من القرآن.

الأول كان من القرآن، ثم نُسِخَت تلاوته وحُكمه.

والثاني كان من القرآن، ونُسِخَت تلاوته وبقي حُكمه.

فتقول: هذا نَسْخ قرآن بالقرآن، وتضع نَسْخ تلاوة ونَسْخ الحُكم، الاثنين كلها.

**الطالب**:.

**فضيلة الشيخ**: لا، هو مشكلة في الصفحة الثانية، أظن ما في فوق في الجدول شيء، أم موجود؟ موجود.. الحمد لله.

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:** (كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أَمْرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).

ما فيه نَسْخ.

هل يجوز للصحابي ينسخ شيء من أحكام الشريعة؟

لا؛ ما يمكن.

فهذا ليس فيه نَسْخ.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نعم؛ هذا.. أنا ما وُدي أجاوب بجواب مقتضب، والمقام يستدعي الجواب المفصل، أو أننا نتجاوز المسألة الفقهية كلها، فنتجاوز المسألة الفقهية، ونجعلها: من الناحية الأصولية ليس فيه نَسْخ.

۞ ۞ ۞

**عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكَدِيد، ثم أفطر.**

**قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أَمْره.**

**قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين.**

فيه نَسْخ؟

ليس فيه نَسْخ.

لماذا ليس فيه نسخ؟

لأن من شرط القول بالنَّسخ: تَعَذُّر الجمع، وليس هناك إشكال في الجمع بينهما، فقد صام في أول الأمر، ثم أفطر، والصوم جائز والفطر جائز، وليس هناك تعارُض بين هذا الفعل وهذا الفعل.

۞ ۞ ۞

**سمعتُ مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أَبي..**

جنب أَبي، أم أُبَيّ؟ ما رأيكم؟

**إلى جنب أَبِي:** أبوه سعد بن أبي وقاص، مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

ومن الطرائف: أن أحد المحققين كان يُحَقِّق كتاب في التفسير، فمرت عليه لفظة قال: (وفي قراءة أُبَي) كَتَب هامش قال: (لعل والد المصنف كان قارئًا) ويحسب في قراءة أَبي، وهي قراءة أُبَيّ.

ويقع من الطرائف عند بعض مَنْ يدخل في التحقيق وليس من أهله.

**فلا يُغرنك بريق الأغلفه فكم كتاب حقه أن تُتلفه**

أحدهم يُحَقّق كتاب في أصول الفقه، المؤلف جاء عند مسألة وذَكَر فيها ابن اللبون، قال: مثال ذلك: مسألة ابن اللبون، فوضع هامش صاحبنا وقال: (لم أقف علىٰ ترجمته) ابن اللبون، ووضعه في فهرس الأعلام!

يمكن (لم أقف علىٰ ترجمته، ولا علىٰ ترجمة أخته بنت اللبون).

**سمعت مصعب بن سعد، يقول صليت إلى جنب أَبِين فطَبّقت بين كَفّي، ثم وضعتهما بين فَخَذيّ، فنهاني أَبِي، وقال: كنا نفعله، فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب.**

نعم هذا نَسْخٌ، وعُرِف بقول الراوي.

ونوعه: سُنّة بسُنّة.

**قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ:** (إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بتَرْك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق علىٰ مَنْ زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف).

هذا فيه نَسْخ التلاوة.

يعني إذا أردت أن فيه نَسْخ وأردت بذلك نَسْخ التلاوة فجوابك صحيح.

وإذا أردت نَسْخ الحُكم فالجواب غير صحيح.

ولهذا نقول: هو نَسْخٌ، لكن عندما نضع هناك نقول: (نَسْخ التلاوة فقط).

وعُرِف بقول الراوي.

۞ ۞ ۞

**عن جابر رضي الله عنه قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمّا كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا.**

أمهات الأولاد مَنْ هُنّ؟ زوجته؟

أم الولد هي الأَمَة إذا ولدت من سيدها.

هل فيه نَسْخ؟

ليس فيه نَسْخ؛ لأن النَّسخ لا يكون إلا في زمن النبي ﷺ.

۞ ۞ ۞

**قال تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**وقال الله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

**وقد ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الآية الثانية منسوخة.**

نَسْخ.

وكيف عُرِف؟

بقول الراوي.

ما نوعه؟

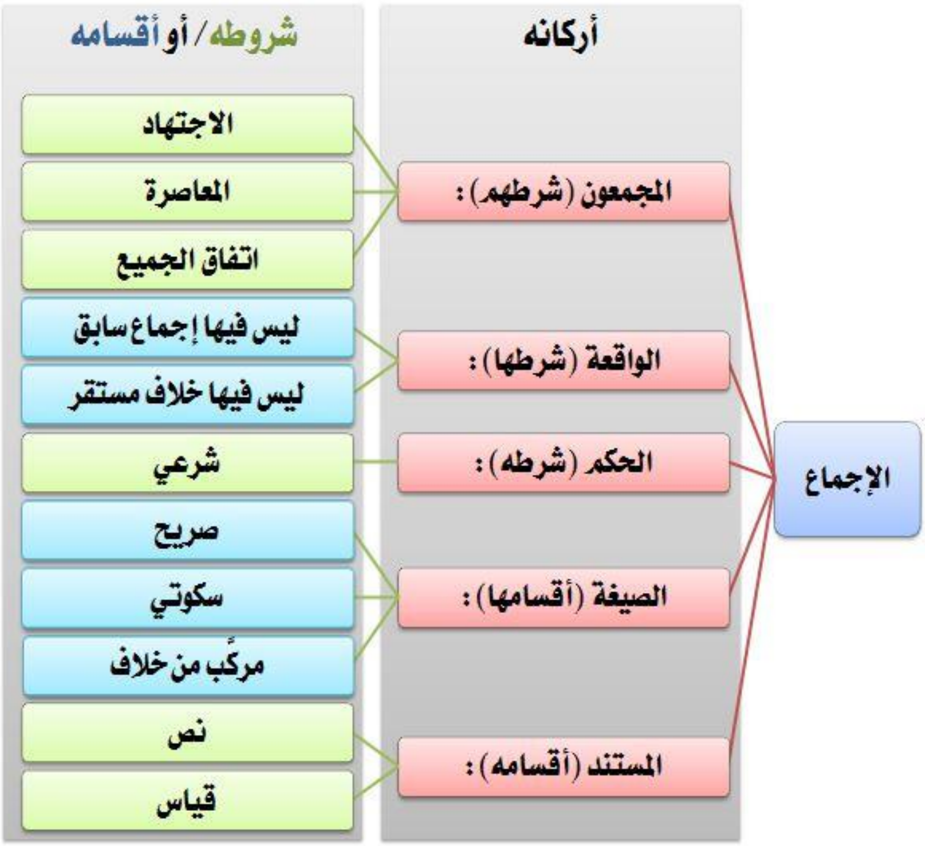
حُكم.

نَسْخ القرآن وهو نَسْخ حُكْمٍ فقط، وليس فيه نَسْخ تلاوة.

هذا الكلام يتعلق بدليل القرآن، ودليل السُّنة، وما يتعلق بهم بالنَّسخ.

# (١٢)
# الإجمـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم



وننتقل الآن بإذن الله عز وجل إلىٰ مبحثٍ آخر؛ وهو الدليل الثالث من الأدلة المتفق عليها؛ وهو دليل الإجماع.

**والإجماع** من الأدلة المهمة التي يعتمد عليها علماء الإسلام، ويعتمد عليها أهل السُّنة، وكما ذكرتُ لكم فإنه لا بد من فَهْم الكتاب والسُّنة بفَهْم سلف الأُمّة.

وفَهْم سلف الأُمّة في آحاد المسائل يتمثل في الإجماع؛ لأنه ليس المراد بفَهْم سلف الأُمّة فَهْم الواحد منهم إذا خالفه غيره من السلف.

وإنما المراد بذلك: فَهْم السلف جميعًا، أو إجماع العلماء.

فالإجماع حُجة، وهو دليل من الأدلة العظيمة التي لا بد من اعتبارها.

وهناك بعض الناس يُزَهِّد في الإجماع؛ وهذا خطر عظيم، هذا من أعظم الخطر.

ويوجد هناك مَنْ يقول: يا أخي! كثير من المسائل يُحكىٰ فيها الإجماع، ثم يتبين أنها خلافية؛ صح هذا الكلام؟

ممكن، نعم؛ هناك بعض المسائل يُحكَىٰ فيها الإجماع، ويتبين أنها ليست محل إجماع، هل معنىٰ هذا أن دليل الإجماع يسقط؟

في أحاديث كنا نعتقد أنها صحيحة وتبين أنها ضعيفة، معناها: دليل السُّنة لا يُعتبَر؟!

فنقول: الإجماع من أعظم ما يُحتجّ به.

ويُعرَف الإجماع بطرائق.

لكن من ضمن ما يُعرَف به الإجماع: هو نَقْل العالِم المستقرِئ، مثل: الأئمة الكبار الذين يحيطون بمذاهب علماء الأمصار، مثل: الإمام ابن المنذر، والإمام ابن قدامة، وكذلك حتىٰ الأئمة الأولين، مثل: الإمام أحمد، والإمام الشافعي، والإمام مالك، تجد عنهم نَقْل للإجماع.

المقصود: أن الإجماع دليلٌ وحُجّة.

ولكن هذا الإجماع له شروط وله أركان، ما هي أركان الإجماع؟

حتىٰ نوضح أركان الإجماع نأخذ مثالًا علىٰ ذلك:

نقول: عندنا مسألة –وهي مسألة الربا–، ما الحُكم فيها؟

التحريم.

مَنْ الذي قال بذلك؟

كل علماء الأُمّة.

ما هو مُستندهم في هذا الحُكم؟

قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ما طريقة نَقْل أقوالهم؟ هل هو قول واحد منهم اشتهر ولم يُعلَم له مخالف، أو هو قول كافتهم؟

كافتهم.

إذًا صيغة الإجماع هنا أنه إجماع صريح.

هذه الأركان هي الخمسة أركان للإجماع:

الركن الأول: هم المجمِعون؛ وهُم علماء الأُمّة.

**ويُشترَط في المجمعين المعتبرين في انعقاد الإجماع الشروط الآتية:**

**الشرط الأول:** الاجتهاد؛ يعني بلوغ رُتبة الاجتهاد، فلا يُعتبَر في الإجماع مخالفة عامة الناس، والله واحد من الناس ليس من أهل العلم، ولا من أهل الفقه، ولا من أهل الاجتهاد قال: (أنا والله أختلف معكم في المسألة الفلانية)! يختلف مع العلماء، يقول: أنا أخالف رأيهم!! هل هذا يجعل الإجماع غير منعقد؟

نقول: لا يُعتبَر برأيه؛ فلا يُعتبَر إلا برأي أهل الاجتهاد.

وأهل الاجتهاد أخصّ من مطلق العلماء؛ فإنه قد يكون من العلماء مثلًا علماء في النحو، أو عالم من علماء مثلًا الحديث، عارف بعِلل الحديث والأسانيد لكنه غير عارفٍ بطرائق الاستنباط والفقه والفتوىٰ.

فالمعتبر في ذلك في المسائل الفقهية هو أن يكون مجتهدًا.

**الشرط الثاني من شروط المُجمِعين:** أن يكونوا في عصرٍ واحد.

ما معنىٰ هذا؟

معنىٰ هذا: أن الصحابة رضوان الله عليهم إذا أجمعوا علىٰ حُكْمٍ، أجمع الصحابة علىٰ حُكم، هل هذا إجماع الأُمّة كلها؟

**الجواب:** نعم.

في من الأُمّة مَنْ سيأتي فيما بعدهم، هناك مَنْ سيأتي من التابعين ومن أتباع التابعين ممَّنْ يبلغ رتبة الاجتهاد، فهل يُنتظَر حتىٰ يُعرَف رأيهم لينعقد الإجماع؟

**الجواب:** لا؛ لا يُعتبَر ذلك، إنما يُعتبر علماء العصر.

وسيأتي بعض المسائل المتعلقة بهذا.

**الثالث من شروط المُجمِعين:** حصول الاتفاق بينهم جميعًا؛ يعني أن يكون الاتفاق شاملًا لجميع أهل الإجماع.

فلو فرضنا أن العلماء المجتهدين في زمن من الأزمان عددهم مائة، فاتفق منه تسعة وتسعون علىٰ الحُكم، وخالف واحد منهم، قال: (أبدًا، أنا أخالفكم في هذه المسألة)، وهو من أهل الاجتهاد؛ فهل هذه المسألة مسألة إجماعية أم مسألة خلافية؟

نقول: هذه مسألة خلافية، وليست بمسألة إجماعية.

وهذه المسألة تُعرَف عند علماء الأصول بإجماع الأكثر.

إجماع الأكثر حُجة أم لا؟

عند الأكثر أن إجماع الأكثر ليس بحُجة.

يعني هناك في المسألة –وهذه من الطرائف- يسمونه أحيانًا قلب الأدلة.

عندنا مسألة فقهية: إجماع الأكثر هل هو حُجّة وإجماع؟

**فيها قولان:**

**القول الأول**: وهو قول الأقل، أن قول الأكثر حُجّة يجب العمل به.

**والقول الثاني**: هو قول الأكثر، وهو أن الأكثر قولهم ليس بحُجّة.

إذا كان هؤلاء الذين يقولون: (إن قول الأكثر حجة يلزمهم أن يعملوا بقول الأكثر في هذه المسألة)، فينقلب عليهم الحُكم، فيكون قولهم يقتضي بُطلان قولهم.

ومن أمثلة هذا أيضًا –يعني هذا يَرِد في بعض المسائل– مثل مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟

هناك مَنْ قال: (كل مجتهد مصيب)، نقول له: تعال.. هناك مَنْ اجتهد فقال: (ليس كل مجتهد مصيب)، ويلزم علىٰ قولك تصويب قوله، فإذا صَوّبت قوله فقد أبطلت قولك.

ومن هذا أيضًا: يذكرون أن أحد العلماء أو أحد الكُتّاب كَتَب كتابًا في مسألة أنه لا يجوز لأحد أن يُحدِث قولًا خارجًا عن أقوال الأئمة الأربعة، ولو كان مجتهدًا من أهل الاجتهاد.

فجاء به إلىٰ أحد العلماء، وقال له: أريد أن تنظر في هذا الكتاب، وتعطيني رأيك.

قال: هذا القول الذي توصلت إليه في الكتاب هل قال به واحد من الأئمة الأربعة؟

قال: لا.

قال: أنت تُقرر أنه لا يجوز أن يقال بقولٍ لم يَقُل به أحد من الأئمة الأربعة، فقبول قولك يقتضي إبطاله.

وهذا يسمونه (قَلْب الأدلة)، وهو من أحسن الأدلة في الجَدَل –في المناظرة والجدل– أن تُبطل قول خصمك بقوله هو، تجعل قوله يقتضي بُطلان قوله.

وفي كتاب اسمه قلب الأدلة علىٰ الطوائف الْمُضِلّة، طبعًا هذا في أبواب الاعتقاد، في ثلاث مجلدات.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نعم، القاضي.

**الثاني من أركان الإجماع**: الواقعة.

مثل ما ذكرنا في المثال السابق: التي هي محل البحث، أو المسألة التي يُجمَع عليها، في مثالنا السابق: قلنا: الربا.

الواقعة التي تكون محل إجماع يُشترَط فيها لانعقاد الإجماع شرطين:

**الشرط الأول:** أن لا يكون فيها إجماعٌ سابق.

**والشرط الثاني:** أن لا يكون فيها خلاف مستقر.

كيف ليس فيها إجماع سابق؟

لو فرضنا أن مسألة من المسائل اختلف فيها العلماء في المذاهب الأربعة علىٰ قولين، وفي عصرنا الحاضر وجدنا أن كل العلماء المعاصرين من أهل الاجتهاد كلهم يُرَجّحون القول الأول في المسألة، فهل هذا يُعتبَر إجماع؟

نقول: خلاص، المسألة إجماعية، والخلاف السابق بَطَل وأُلغي؟

ما الجواب؟

نقول: لا؛ الإجماع اللاحق لا يُبطِل الخلاف السابق بعد استقراره، ليس فيها إجماع سابق، فإن كان..

عفوًا.. هذه طبعًا بالنسبة للشرط الثاني، الذي ليس فيها خلاف مستقر.

الشرط: ليس فيها خلاف مستقر، مثاله: ما ذكرناه.

إذا وُجِد في المسألة خلاف بين المذاهب الأربعة أو بين الصحابة أو بين التابعين، خلاف مستقر، ثم أجمع أهل العصر الثاني أو الثالث أو الرابع علىٰ أحد القولين، فالمذاهب لا تموت كما يقول الإمام الشافعي، يقول: المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

هذا بالنسبة للشرط الثاني.

الشرط الأول: أن لا يكون فيها إجماع سابق.

فلو فرضنا أن العلماء في مسألةٍ أجمعوا علىٰ الحُكم بالتحريم، ثم جاء عصر لاحق، فهل لهم أن ينظروا في المسألة، ويُجمعوا فيها علىٰ خلاف الإجماع الأول؟

نقول: لا يمكن ذلك؛ لأن الإجماع حُجة، والحجج لا تتناقض ولا تتعارض.

**الركن الثالث:** هو الحُكم الذي يُطلقونه في هذه الواقعة.

نقول: لا يكون الإجماع حجة إلا إذا كان الحُكم الذي يُطلَق علىٰ الواقعة هو حُكم شرعي.

يعني لو فرضنا أن العلماء أجمعوا أن السيارة الكرسيدا أفضل من السيارة الكرولّا مثلًا، فجاء أحدٌ في العصر اللاحق وخالف في هذه المسألة، فهل يُلام في ذلك أو يقال: خرجت عن الإجماع واتّبعت غير سبيل المؤمنين؟

لا؛ إنما يكون الإجماع الشرعي الذي يُحتجّ به وتحرُم مخالفته هو الإجماع في المسائل الشرعية.

بعد ذلك صيغة الإجماع: الإجماع صيغته علىٰ نوعين، وإن شئت فاجعلها ثلاثة:

**النوع الأول:** هو الإجماع الصريح، والإجماع الصريح معناها اجتمع علماء الأُمّة في مجلس مثلًا، صار الأُمّة فيها خمسين مجتهدًا أو مائة مجتهد من أهل الاجتهاد، اجتمعوا في مجمع، وجلسوا وناقشوا مسألة من المسائل، فأصدروا قرارًا بحُكم هذه المسألة، أنها مثلًا مسألة مُحرّمة، أو جائزة، أيًّا ما كان، ثم وَقّع كل هؤلاء العلماء علىٰ القرار..

هذا إجماع صريح؛ لأنه قول كل واحد منهم.

هذه صورة الإجماع الصريح، وهو حجةٌ قاطعة.

**الصورة الثانية من صُوَر الإجماع:** هي صورة الإجماع السكوتي.

ما مثاله؟

علماء الأُمة افترض أنهم مائة عالِم، اجتمع منهم عشرين، باقي منهم ثمانين لم يجتمعوا ولم يحضروا الاجتماع، فهؤلاء العشرون أصدروا قرارًا في حُكم مسألة من المسائل بأن هذه المسألة مسألة محرّمة، ونُشِر هذا القرار علىٰ شبكة الانترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، والواتس آب، والجرائد والصحف، فاشتهر هذا القول.

هؤلاء الثمانون لم ينطقوا بحُكمهم في المسألة، لكنهم سكتوا عن الاعتراض علىٰ هذا القول الذي صدر به القرار.

فهذا يسمىٰ عند العلماء: الإجماع السكوتي، ويكون حُجّة بعد مُضِي الزمن الذي يكون فيه هذا القول قد وصل إلىٰ بقية المجتهدين.

وعندنا في المذهب..

وهذا الشرط يتعلق بشرط المعاصرة، الذي ذكرناه أولًا.

لكن لنُنبِّه في هذه المسألة..

متىٰ نقول: إن الإجماع انعقد، لا تجوز مخالفته؟

إذا صدر القرار من العشرين، طبعًا باقي ثمانين، صدر القرار من العشرين، هنا انعقد الإجماع؟

لا؛ لم ينعقد بعد.

انتشر في الانترنت وفي الوسائل، و.. إلىٰ آخره، ووصل إلىٰ الجميع؛ هنا ينعقد الإجماع؟

قال: لا، اصبر، لم ينعقد بعد..

متىٰ ينعقد؟

قال لك: إذا انقرض العصر ولم يوجد مخالِف.

ما معنىٰ هذا؟

يعني هؤلاء المائة مجتهد الذين صدر القرار ولا يوجد في الأرض من المجتهدين الفقهاء غير هؤلاء المائة، صدر قرارهم، أو صدر قرار بعضهم ووصل إلىٰ البقية، لَمّا يموت آخر واحد من هؤلاء المائة حينئذٍ يكون الإجماع قد انعقد، وهذه المسألة تسمىٰ عند العلماء: مسألة: هل يُشترَط في الإجماع انقراض العصر أو لا؟

بعض العلماء يقول: لا يُشترَط انقراض العصر، معناها: بمجرد صدور القرار، ووصوله

إلىٰ بقية العلماء لا تجوز المخالفة.

طبعًا نحن نتكلم هنا، المخالفة والموافقة نتكلم عن أهل العلم المجتهدين، ما نتكلم عن واحد عامي، العامي ليس له أن يوافق ولا أن يخالف، لا في مسألة إجماعية، ولا في مسألة خلافية.

لكن نتكلم عن عالِم مجتهد، مَلَك أدوات الاجتهاد، صَدَر القرار وانتشر وهو ساكت ولم يخالف، ثم بدا له بعد سنة أو سنتين، تَأَمّل في المسألة قال: (أبدًا، أنا أخالفكم في هذه المسألة) يجوز له ذلك أو لا؟

علىٰ المذهب عندنا يجوز؛ لأن من شرط الإجماع انقراض العصر.

وعلىٰ القول الثاني: يقول لك: لا، ما يجوز.

لماذا؟

لأن الإجماع انعقد، ولا يُشترَط في انعقاده انقراض العصر.

عرفنا معنىٰ انقراض العصر؟

يعني أن يموت آخر واحد من هؤلاء المجتهدين.

إذًا النوع الأول: الإجماع الصريح.

والثاني: الإجماع السكوتي.

في نوع آخر من أنواع الإجماع، ما هو هذا النوع؟

قال لك: هذا إجماع في مسألة خلافية.

كيف يجتمع أن المسألة خلافية وتقول لي: فيها إجماع؟!

أعطيك مثالًا: حُكْم الوتر مسألة إجماعية أم مسألة خلافية؟

خلافية؛ القول الأول فيها: أن الوتر سُنّة -وهو مذهب جمهور العلماء-، والقول الثاني فيها: أن الوتر واجب -وهو مذهب الحنفية-، فهذه مسألة خلافية.

هل يجوز لقائل أن يقول: والله مادام المسألة خلافية فأنا سأجتهد فيها برأيي وأقول:

(إن الوتر مكروه)، ما رأيكم؟

نقول: خالف الإجماع أم لا؟

نقول: خالف الإجماع.

أين الإجماع؟

الإجماع مُرَكَّبٌ من هذا الخلاف؛ فإن هناك قدر مشترك بين القولين، وهو أن الوتر مشروع، فالقول بكراهته خَرْقٌ للإجماع.

لكن ما رأيكم لو قال قائل: أنا نظرت في أدلة الفريقين، وأرىٰ أن الوتر واجبٌ علىٰ أهل القرآن وحَفَظة القرآن، ولكنه ليس واجبًا علىٰ غيرهم، هل هذا خَرْقٌ للإجماع أم لا؟

ليس خَرْقًا للإجماع؛ لأنه أخذ بالقول الأول -وهو استحباب الوتر-، لَمّا تَكَلّم عن حُكْم الوتر في حق عموم الناس أخذ بالقول الأول، ولَمّا تكلم عن حُكم الوتر في حق حَفَظة القرآن أخذ بالقول الثاني، فهو لم يخرج عن مجموع خلافهم، لم يخرج عن محل الاتفاق..

وهذا الفرق بين..

وهذه المسألة تُسمىٰ في كُتب أصول الفقه: إذا اختلف العلماء علىٰ قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث أو لا؟

يُذْكَر فيها الخلاف، ولكن بعض الباحثين يرىٰ أن المسألة ليس فيها خلاف، وإنما المسألة هي في الحقيقة مَنْ يقول بعدم الجواز لا يجوز إحداث قول ثالث إذا كان هذا القول الثالث يخرق الإجماع، ويجوز إحداث قول ثالث إذا كان هذا القول الثالث في حقيقته أَخْذٌ بالقول الأول في صورة، وأَخْذٌ بالقول الثاني في صورة أخرىٰ.

أضرب لكم مثلًا: هناك من أهل العلم مَنْ قال..

وجدت بعض الباحثين يقول: إن العلماء اختلفوا في حُكْم سَابّ الله عز وجل وسابّ رسوله ﷺ هل تُقبَل توبته في إسقاط القتل عنه أو لا؟

اختلفوا علىٰ قولين.

ما هما هذان القولان؟

قال القول الأول: أنه تُقبَل توبة مَنْ سَبّ الله عز وجل ورسوله ﷺ.

والقول الثاني: أنه لا تُقبَل توبته.

طبعًا المقصود بقبول التوبة: قبولها في دَرْء الحد وفي إسقاط الحد، أما قبولها بينه وبين الله هذا لا إشكال فيه، لكن قبول التوبة في إسقاط الحد، هناك مَنْ قال: (تُقبَل توبته)، وهناك مَنْ قال: (لا تُقبَل توبته).

لو قال قائل –وقد قيل بذلك-: تُقبَل توبة مَنْ سَبّ الله عز وجل، ولا تُقبَل توبة مَنْ سَبّ الرسول ﷺ، يكون خارجًا عن الإجماع أم لا؟

ليس خارجًا عن الإجماع لأنه أخذ بالقول الأول في مسألة مَنْ سَبّ الله، وأخذ بالقول الثاني في مسألة مَنْ سب الرسول عليه الصلاة والسلام.

ننتقل إلىٰ مسألة أخرىٰ وهي مستند الإجماع.

الإجماع –وهو اتفاق علماء الأُمّة- لا يمكن أن يكون من غير مستند، أبدًا، يعني هل يُعقَل أن العلماء يجتمعوا علىٰ طاولة، يقولون: ما رأيكم هذه المسألة نجعلها حلال أم حرام؟ قال له: لا، اجعلها حلال أحسن، قال: تمام، وَقِّعوا حلال، وما بعدها؟ قال: لا؛ كل شيء حلال؟! نجعله حرام!! يُوَقّعوا علىٰ التحريم!

هل هذا ممكن؟

**الجواب:** لا.

لماذا؟

لأن الأُمّة لا يمكن أن تجتمع علىٰ خطأ.

والاجتماع علىٰ القول علىٰ الله بغير علم اجتماع علىٰ ضلالة.

فالقول في مسألة من غير مُستند هو قول علىٰ الله بغير علم، وهذا لا يمكن أن يصدر من الأُمّة.

إذًا الإجماع لا يكون إلا بمستند.

يأتي السؤال الآخر: إذا وجدت إجماعًا حكاه عالِم مُعتبَر مُستقرئ عارف بمذاهب علماء الأمصار، قال: أجمع كل مَنْ نحفظ عنهم من أهل العلم أن هذا الحُكم كذا وكذا.

ذهبت تبحث في الأدلة، تبحث في المكتبة الشاملة، يمين يسار، لم تقف علىٰ مستند تحريمهم أو مستند حُكمهم، فهل يلزمك العمل بالإجماع أم لا؟

الطالب..

**فضيلة الشيخ:** لا يلزمك؟ معناها كلما ازداد الإنسان جهلًا كلما صار غير مُلزَم بالإجماع؛ لأن حقيقة عدم عِلْمك بمستندهم هو أنك إنسان جاهل بأدلة الشريعة، أليس كذلك؟

**الجواب:** يلزمك؛ يعني حينما نقول: (يُشترَط للإجماع أن يكون له مُستند) ليس معناها يُشترَط للعمل بالإجماع أن تعلم ما هو مستنده، لا، لو قلنا هذا أسقطنا حُجّية الإجماع.

إذًا يلزمك الإجماع.

قلت: والله يا أخي أنا وقفت أن العلماء يقولون كذا وكذا، هو إجماع، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي، وفلان وفلان، ولكن يا أخي ما عليه دليل.

نقول: لا؛ الصحيح أن تقول: والعلماء أجمعوا علىٰ كذا، ولكنني جاهل بدليلهم.

وهذه مسألة مهمة جدًّا لطالب العلم؛ فَرْق إذا جئت تتعامل مع مسألة كتبها عالم يخاف الله عز وجل فاعلم أن العالم لا يمكن أن يتكلم في دين الله إلا بدليل؛ لأن الكلام في دين الله من غير دليل هذا إسقاط للعدالة، هذا من أعظم الذنوب.

حتىٰ ابن القيم يقول: (القول علىٰ الله بغير عِلْم أعظم من الشرك)؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

المقصود: إذا وجدت مسألة في كتاب من كُتب الفقه، سواء مسألة إجماعية أو حتىٰ مسألة خلافية، ليس فقط مسائل الإجماع، لكن مسائل الإجماع بشكل واضح، وجدت

مسألة محل إجماع بين العلماء، حكاه ابن المنذر..

أعطيكم مثال: عندنا أَخْذ الأُجرة علىٰ الضمان، تعرفون الضمان، عقد الضمان، تأتي وتقول: أنا أضمن عامر في هذا الدَّيْن، إذا ما سدد أنا أُسَدّد عنه، وتأخذ مني أُجرة، تقول له: أنا ضمنتك تعطيني ألف ريال مقابل هذا الضمان، ما حُكم أَخْذ الأجرة علىٰ الضمان؟ يجوز؟

لا يجوز أَخْذ الأجرة علىٰ الضمان بالإجماع، حكاه ابن المنذر.

يأتي واحد يقول: لا يا أخي، الأصل في الأشياء: في الإباحة، ما في دليل علىٰ تحريم أَخْذ الأُجرة علىٰ الضمان.

نقول: ليس لا يوجد دليل، أنت لا تعرف الدليل ممكن، أما أن العلماء اجتمعوا علىٰ القول في مسألة من غير دليل فهذا مستحيل شرعًا، ومستحيل عقلًا، حتىٰ عقلًا، يعني عقلًا -لنبعد عن مسائل الشريعة-، افترض الأطباء كلهم علىٰ اختلاف بلدانهم وأوطانهم كلهم اتفقوا علىٰ أن هذا الطعام مُضِرّ، أو علىٰ أن هذه المسألة كذا وكذا، هل من الممكن أن يُجمعوا عقلًا -دعنا من الحُكم الشرعي- هل عقلًا ممكن كلهم يقولون هكذا اتفاقًا واعتباطًا من غير مستند؟!.. غير ممكن.

وهذا ينبغي أن يراعي طالب العلم هذه المسألة.

مرة واحد كنت في الدرس في المعهد فقال لي: يا شيخ! لو حذفنا المسائل التي ليس عليها دليل ولا آثارة من الدليل من الروض المربع لَمَزّقنا منه صفحات كثيرة!

يا لطيف!

أنت علىٰ بيّنة مما تقول يا ابني؟!

قال: نعم، في مسائل كثيرة ليس عليها دليل.

قلت: تعرف أنك تُفَسِّق الشخص الذي تتكلم عنه، هذا تفسيق له؛ لأن الإنسان الذي يتكلم في دين الله من غير دليل في مسألة، مسألتين، ثلاثة، يفسق وتسقط عدالته، كما قرر هذا

أهل العلم، ساقط العدالة، واحد يتكلم في دين الله من غير دليل ويتكلم يقول: هذا حلال وهذا حرام؛ هذا افتراء الكذب على الله ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

والله عز وجل قال: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، من أول مَنْ يدخل في هذه الآية: مَنْ يتكلم على الله بغير علم.

فيقول: لو حذفنا المسائل التي ليس عليها دليل ولا أثارة من الدليل لمزقنا منه صفحات كثيرة.

قلت له: يا أخي! العبارة الصحيحة أن تقول: لو حذفنا من الكتاب المسائل التي أنا جاهل بأدلتها ممكن نمزق من الكتاب صفحات.

ولكن غلط أصلًا أننا نمزق كتاب روض المربع، نمزق لك أذنك فقط، العقل يقول لك: تَعَلّم.

قلت: كلما قرأت مسألة لم تعرف دليلها فاعرف أنك الآن تكتشف أنك جاهل، ووجدت مسألة أخرى فتكتشف أنك جاهل أكثر وأكثر، فَتَعَلّم واعرف أدلة العلماء.

وقلت له: هات لي المسألة.

فأتى لي بالمسألة الأولى، يقول: في الروض المربع: يقول صاحب الروض المربع: (وتجوز القراءة على القبر)، وهذا أَمْر لا دليل عليه.

قلت له: افتح كتاب الروض المربع.

قال: (المحقق المعلق عليه يقول: هذا أَمْر لا دليل عليه).

قلت له: هل تعلم أنه ثبت عن ابن عمر القراءة على القبر، وصح عنه، ورجع إليه الإمام أحمد، الإمام أحمد كان يقول بعدم جواز القراءة على القبر، ثم رجع إليه لَمّا بَلَغه أَثَر ابن عمر، وسيأتي عندنا الكلام في هذا عند الكلام عن قول الصحابة.

ثم أتى بالمسألة الثانية، والثالثة، والرابعة، من المشكلات الكبيرة لطلبة العلم أن يتعامل

مع أهل العلم، يا ريت يتعامل هُم رجال ونحن رجال، بعضهم يتعامل أن هو جهة إشرافية علىٰ كُتب أهل العلم، هو الذي يُقَيّم كُتب أهل العلم ما الذي يصح منها وما الذي يبطل!

فطالب العلم يعرف قدر نفسه، والله المستعان.

إذًا مستند الإجماع: لا يمكن أن ينعقد الإجماع من غير مستند.

لكن هل يلزم أن يكون مستند الإجماع نَصًّا، أم ممكن يكون مستند الإجماع: قياس؟

نقول: الإجماع لا بد له من مستند سواء كان ذلك من النصوص أو كان من الأقيسة، ويصح أن يستند الإجماع إلىٰ قياس.

هذا ما يتعلق بمسائل الإجماع.

ودعونا ننتقل إلىٰ التمارين.

# تمــارين
# (٥)
# الإجمـــاع

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال ٢٩

يقول السؤال: **من خلال ما درسته في الإجماع، بَيِّن نوع الإجماع، ومدى تَحَقُّق شروطه فيما يأتي:**

**قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: الخيط الأبيض هو الصباح، والسَّحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمشُ وحده، فَشَذّ، ولم يُعَرِّج أحد على قوله).**

(الأعمش): (الأعمشُ) أم (الأعمشَ).

فاعل استثناء مفرغ.

لو قلنا: (لم يخالف فيه أحدٌ إلا الأعمشَ) (أو: الأعمشُ)؛ يجوز فيها حينئذٍ البدلية والنصب على الاستثناء.

السؤال الآن: ما هو عنوان المحاضرة؟ باب الاستثناء، وإعراب المستثنى منه.

لكن النحو مهم لطالب العلم، ما في طالب علم يستغني عن النحو.

هل هذا إجماع مُتحقِّق أم لا؟

ليس إجماعًا مُتحققًا؛ لأنه خالف فيه واحد وهو الأعمش.

أريد أعطيكم قاعدة، أحيانًا أنا أسأل فيجيب الطالب، فأنا أعيد جواب الطالب حتى

يسمع الناس جوابه، لكن ما يلزم إني أوافق حتىٰ ننتقل إلىٰ المسألة التي بعدها.

إذًا الشيخ يقول: (إنه لا ينعقد الإجماع؛ لمخالفة الأعمش، ويُشترَط في الإجماع: اتفاق الجميع) في أحد يخالف.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: يقول ابن قدامة: (فشَذّ ولم يُعَرّج أحد علىٰ قوله) وهذا كأن ابن قدامة يجعلها مسألة إجماعية.

كيف؟ الأعمش عالم من العلماء؟!

الإجماع هذا..

الأعمش من أي طبقات التاريخ؟ من أي الطبقات؟ صحابي، أم تابعي؟

تابعي، من كبارهم أم من صغارهم؟ من كبار التابعين أم من صغارهم؟

الأعمش ليس من كبار التابعين، أليس كذلك؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الطبقة الخامسة، يعني من صغار التابعين يُعتبَر.

إذًا الأعمش من صغار التابعين.

معنىٰ هذا: أن أغلب الظن أنه بَلَغ رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة أم بعد زمن الصحابة؟

أغلب الظن أنه ما بَلَغ درجة الاجتهاد إلا بعد زمن الصحابة.

إذا كان هذا الإجماع منعقد في زمن الصحابة فمخالفة الأعمش معتبرة أم غير معتبرة؟

غير معتبرة.

ولهذا يحتمل..

الْمُتنبَّه هنا: ما يلزم أن كل المسائل حتىٰ الموجودة في التمارين، ما يلزم أن فيها جواب واحد لا يحتمل الأمر إلا هذا الجواب، لا؛ في بعض التمارين ممكن فيها جواب واحد، واثنين، والأمر متردد بينهما.

فالمسألة هنا مترددة الحقيقة؛ لأنه إذا كان الإجماع هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فلا يُعتبَر في ذلك مخالفة الأعمش.

هل ممكن عالم من العلماء يخالف الإجماع، أم لا؟

ممكن، العالم من العلماء قد يخالف الدليل حتىٰ من الكتاب ومن السُّنة، إما لأنه -وهذا واضح في الحديث- أنه لا يبلغه، فقد يقول العالم في المسألة بالقول لأن الإجماع لم يتحقق عنده، وثبت الإجماع عند غيره.

إذًا هذا الإجماع يحتمل أن يكون متحققًا أو غير متحقق.

وإن كنت شخصيًّا -وهذا شيء لا يُعَلَّق ولا يُلزَم- سياق ابن قدامة للمسألة يظهر منه أنه يرىٰ أنها إجماعية.

نوع الإجماع فيها صريح أم سكوتي؟

ما هو الإجماع الصريح، وما هو الإجماع السكوتي؟

**الصريح**: أن يُنقَل القول عن كافة العلماء، أنهم قالوا كذا، وهذا قال، وهذا قال، وهذا قال.

**والسكوتي**: أن يكون هذا قول بعض أهل العلم، واشتهر ولم يُنكَر، أو اشتهر ولم يُعلَم له مخالف.

وأغلب ما يُنقَل من الإجماعات في كُتب الإجماع في كتب الفقه هو من باب الإجماع السكوتي، وهو قول جماعة من أهل العلم، وأكابر من أهل العلم، وجماعة من علماء الأمصار، واشتهر ولم يُعلَم له مخالف، هذا هو أكثر ما يُنقَل من الإجماعات سواءً في مراتب الإجماع لابن حزم، أو في الإجماع لابن المنذر، أو ما يذكره ابن قدامة في المغني.

والإجماع السكوتي حُجّة أم لا؟

الإجماع السكوتي حُجة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

وهنا أُنبِّه إلىٰ قضية مهمة جدًّا: الإجماع السكوتي هل هو محل خلاف في الاحتجاج به

أو لا؟

المشهور في كُتب الأصول: أنه محل خلاف، وأنه ليس كل العلماء يحتجون بالإجماع السكوتي.

لكن لاحظ!

السبكي رحمه الله نَبّه إلىٰ تنبيه مهم جدًّا في مسألة الإجماع السكوتي، وهو أن الإجماع السكوتي في المسائل التي تعم بها البلوىٰ، ويتعاقب الناس علىٰ الاحتياج إليها جيلًا بعد جيل، ويقول العلماء بها جيلًا بعد جيل فهذه ليس فيها خلاف في الاحتجاج فيها بالإجماع السكوتي.

أنا أعطيك مثالًا: نتكلم عن مسألة من مسائل الطلاق التي تعم بها البلوىٰ، أو تتكلم عن مسألة من مسائل البيع والشراء التي لا يُستغنىٰ عنها في عصر من الأعصار، والعلماء كلهم يقولون فيها بالتحريم مثلًا، ومضىٰ علىٰ هذا الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين، ومَنْ بعدهم من أتباع التابعين.

جاءنا واحد في دُبر الزمان وقال: (والله هذه المسألة الإجماع فيها سكوتي).. طبعًا مسألة القول بأن هذا الإجماع إجماع سكوتي من أسهل ما يكون، يقول لك: (يا أخي! ما قول أبي ذر رضي الله عنه في المسألة؟)، تبحث ما تجد له قولًا؛ إذًا ما تستطيع أن تقول: (إن هذا إجماع تصنيفه العلمي أنه من باب الإجماع الصريح)؛ لأن الإجماع الصريح هو قول كافة المجتهدين، فيصير هذا من باب الإجماع السكوتي.

لكن الإجماع السكوتي: إذا انقرض العصر وتتابَع عليه الناس وكان مما تعم به البلوىٰ فالإجماع هنا قوي، لا خلاف في الاحتجاج به.

بخلاف المسائل التي لا تحصل في كل الأزمان، تحصل مثلًا مسألة تتعلق بالخُنثىٰ المشكِل إذا كذا وكذا، مسألة نادرة ما تحصل إلا في كل مائة سنة مرة أو مرتين، فقال فيها بعض الصحابة بقولٍ، ولم تحتج الأُمّة إلىٰ هذه المسألة مائة سنة.

قال فيها أحد الصحابة بقول واشتهر ولم يُنكَر، ولم تحتج الأُمّة إلىٰ هذه المسألة إلا بعد ثلاثمائة سنة، مرة ثانية حصلت واقعة مُشابهة، فجاء أحد العلماء وقال فيها بقول مخالف لِمَا حُكِي فيه إجماع سكوتي في المسألة الأولىٰ.

نقول: مثل هذا محل خلاف في كونه حجة أو لا.

أنا أعطيك مثال آخر: صلاة المغرب سرية أم جهرية؟

جهرية في الركعة الأولىٰ والثانية، أما الثالثة سرية؛ إذًا صلاة المغرب يُجهَر فيها بالقرآن في الأولىٰ وفي الثانية دون الثالثة.

ما هو الدليل علىٰ ذلك؟

فِعْل النبي ﷺ.

رواه...؟

أريد حديث الذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجهر في الأولىٰ والثانية دون الثالثة، اقرأ نَصّ الحديث.

الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل يقول: (ولم أقف علىٰ حديثٍ صحيح فيه التصريح بأن النبي ﷺ كان يُداوم علىٰ الجهر في الأولىٰ والجهر في الثانية، والإسرار في الثالثة)، قال: (ولكن هذه المسألة أجمع عليها العلماء، والإجماع حجة) انتهت القضية.

مثل هذه المسألة، لو جاءنا واحد وقال: لا يا أخي، العبرة بالنَّص، والأصل في الذِّكْر: أن يكون سِرًّا لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ صلاة المغرب تكون سِرّية.. ما رأيكم في هذا؟

نقول: هذا يُقطَع ببُطلانه، هذا القول يُقطع بِبُطلانه ولا يُلتفت إليه، ولا يُعتدّ به، ولا حتىٰ في شواذ الأقوال؛ لأن مثل هذه المسألة التي تعمّ بها البلوىٰ ويحتاج الناس إليها في كل يوم، وسارت عليها الأُمّة قرونًا متطاولة علىٰ هذا فهذا يكاد يكون أقوىٰ من النَّقل.

يعني هذا لو جئت لي بحديث رواه ابن ماجه وحَسّنه الألباني –افتراض يعني– أن النبي ﷺ كان يجهر في الأولىٰ والثانية ويُسِرّ في الثالثة؛ ثبوت هذا الحديث أقوىٰ أم جَريان العمل علىٰ ذلك أقوىٰ؟

جريان العمل أقوىٰ في مثل هذه المسألة من النقل في حديث قد يكون الاحتجاج به محل نَظَر، واضح؟

ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لَمّا تكلم عن عمل أهل المدينة ذَكَر كلامًا مهم جدًّا، ماذا يقول شيخ الإسلام في عمل أهل المدينة؟

يقول: (إن عمل أهل المدينة علىٰ أنواع)؛ عمل أهل المدينة محل خلاف أم محل اتفاق في العمل به؟

محل خلاف.

إذا جئت تأخذ المسألة جملة تقول: عمل أهل المدينة قال به مالك وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم.

شيخ الإسلام جاء إلىٰ المسألة وفَصّلها فقال: (عمل أهل المدينة فيما يجري مجرىٰ النَّقل حُجّة باتفاق العلماء)، يعني من أمثلته.. نقول: مثل هذا؛ كون صلاة المغرب: الجهر في الأولىٰ والثانية، والإسرار في الثالثة.

إذا كان هذا حجة باتفاق العلماء في عمل أهل المدينة وحدهم، فكيف بعمل الأُمّة كلها.

أعطيك مثال آخر: حكىٰ ابن حزم الإجماع في الْمُحَلّىٰ، ولا يُعرَف عن أحدٍ من المتقدمين من الفقهاء خلاف في أن العيد له خطبتان، هذا ذكره ابن حزم إجماعًا، وكل الفقهاء في المذاهب الأربعة، والظاهرية، والزيدية –الزيدية طبعًا لا يُعتَدّ بخلافهم–، ولكن أقول لك أن المسألة من شُهرتها حتىٰ الفِرَق الأخرىٰ نَصّوا علىٰ هذه المسألة، ولا يوجد في ديوان واحد من دواوين الإسلام أحد الفقهاء يقول: إن العيد ليس له إلا خطبة واحدة، كلهم يقولون: يخطب خطبتين.

تعال خذ المسألة، ما دليلها، تجد أن دليلها أمران، المستند الذي تقرأه في كُتب الفقهاء تجد أنهم استندوا علىٰ أمرين:

الأمر الأول: حديث مُرسَل من مراسيل صغار التابعين (عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود).

والدليل الثاني: القياس علىٰ خطبة الجمعة.

لكن عندنا دليل أقوىٰ من هذا؛ وهو جَريان عمل الأُمّة من زمن التابعين إلىٰ يوم الناس هذا، لا يُعرَف أن أحدًا خَطَب العيد خطبة واحدة، أو أن أحدًا قال: (السُّنة أن تكون للعيد خطبة واحدة).

مثل هذا أَمْرٌ نادر الحصول، أم هذا أَمْرٌ مما تعم به البلوىٰ ويحتاجه الناس ويحضره الناس في مجامعهم، ويحضره حتىٰ النساء والأطفال..، فمثل هذا أقوىٰ من النقل الأَحادي أحيانًا، لأن هذا يكاد يكون حُكمه حُكم النَّقل المتواتر.

فهذا تنبيه فقط فيما يتعلق بمسألة محل الخلاف في الإجماع السكوتي.

ليس الإجماع السكوتي الخلاف بين العلماء في الاحتجاج به في كل صُوَره.

نرجع إلىٰ التمرين، إذًا هذا الإجماع سكوتي، والله أعلم.

**قال ابن قدامة في المغني: (ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روىٰ الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما، عن زُرارة ابن أوفىٰ قال: قضىٰ الخلفاء الراشدون المهديون أن مَنْ أغلق بابًا، أو أرخىٰ سِترًا فقد وَجَب المهر، ووجبت العِدّة، ورواه الأثرم أيضًا عن الأحنف، عن عمر، وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العِدّة، ولها الصداق كاملًا، وهذه قضايا تشتهر، ولم يخالفهم أحد في عَصْرهم، فكان إجماعًا).**

من خلال كلامه الإجماع متحقق أم لا؟

متحقق.

وما نوعه؟

الطلاب: صريح.

**فضيلة الشيخ:** لماذا صريح؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ذَكَر الخلفاء الراشدين أربعة، وأضاف إليهم زيد بن ثابت، هؤلاء خمسة من الصحابة، هل هم كل الصحابة؟

ليسوا كل الصحابة.

وهنا نُنَبِّه إلىٰ أن قول الواحد من الصحابة حُجة -كما سيأتي معنا- إذا لم يُعلَم له مخالف من الصحابة، لكن أقوال الخلفاء، أقضية الخلفاء الراشدين فيها مَيزة علىٰ أقوال بقية الصحابة، ما هي؟

نقول: أن قضاء الخلفاء مَظِنّة الاشتهار، فحينما يقضي عمر في مسألة ويشتهر قضاؤه، ولا يُعلَم له مخالف من الصحابة يكون هذا قول صحابي أم إجماع؟

يكون هذا من باب الإجماع السكوتي.

هذه المسألة (مسألة الرجل إذا خلا بامرأته) عقد علىٰ زوجته في أيام الملكة، وأُغلق عليهما الباب، ثم طَلّقها، فهل تعتدّ أم تَبِين منه من غير عِدّة؟

الذي قضىٰ به الخلفاء الراشدون: أنها تعتد، ويثبت لها الصداق كاملًا.

بالمناسبة مرة اتصل بي واحد سألني: قال: يا شيخ! أنا في أيام الملكة وصارت مشكلة بيني وبين زوجتي، وقلت لها: أنت طالق.

والآن أنا ندمان أشد الندم، وأريد أن أحل الموضوع.

قلت له: يا أخي! هل خلوت بها؟

قال: لا يا شيخ أبدًا، ما خلوت بها.

قلت: بانت منك، ولا يجوز إلا أن تعقد عليها عقد جديد بالولي والشهود والمهر.

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، طيب.. لو أني خلوت بها؟

قلت: لو أنك خلوت بها تقول لها: راجعتك وينتهي الموضوع، وتصير عليها طلقة، باقي لها طلقتين، بس ينتهي الموضوع.

قال: والله يا شيخ إني خلوت بها، لكني خفت منك.

الله المستعان.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم.. الخلوة، المذهب -وهو الذي قضىٰ به الخلفاء الراشدون- أن الخلوة في مسألة العِدّة تُنَزّل منزلة الدخول.

۞ ۞ ۞

**كان الزهري رحمه الله يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لان الإباحة سابقة.**

**قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل).**

ما هي هذه القضية باختصار؟

المسألة: إنسان أكل من لحم مطبوخ، فهل يلزمه الوضوء؟

المسألة كان فيها خلاف بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع علىٰ أنه لا يلزمه الوضوء إلا في مسألة واحدة، وهي لحوم الإبل.

هل الإجماع هنا مُتحقق؟

غير متحقق، لماذا؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا، ما في قول.. هو قولين، لكن لو واحد قال..

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم أحسنت، المسألة فيها خلافٌ مستقر.

ما معنىٰ مستقر عندما نقول: (فيها خلاف مستقر)؟

يعني فيها قولان، مات الجيل الذي فيه الخلاف علىٰ هذين القولين.

وفي خلاف غير مستقر؛ الخلاف غير المستقر لا يؤثر، وإذا أجمع أهل العصر بعده علىٰ قولٍ فإنه يُعتبَر إجماعًا.

ما معنىٰ خلاف غير مستقر؟

يعني لو اختلف الصحابة علىٰ قولين، كل الصحابة مثلًا قالوا بتحريم كذا، وقال ابن عباس بجوازه، ثم رجع ابن عباس إلىٰ قولهم، ولم يبق أحد من الصحابة يقول بالقول الثاني، هذا خلاف غير مستقر، هذا الخلاف يُلغىٰ.

بخلاف ما لو ماتوا علىٰ القولين.

فإن هذا الخلاف خلاف مستقر، والمذاهب لا تموت بموت أصحابها.

المسألة هنا خلاف مستقر أم لا؟

خلاف مستقر لأنه يقول لك: في الصحابة والتابعين.

علىٰ كل حال؛ هو بالمناسبة صاحب المراقي، وأظن في درس في مراقي السعود في المسجد هنا، صاحب المراقي -المراقي في أي فن؟ أصول الفقه- ليس من شأنه تحقيق الفروع الفقهية، ما هذا شأنه؛ ولهذا وضع بيت يعتذر فيه من كل الأمثلة التي قد يَرِد عليها اعتراض، قال:

والشأن لا يُعترَض المثال ... إذ قد كَفَىٰ الفرض والاحتمال

فهو علىٰ كل حال التمارين التي تُذْكَر هنا هي أمثلة، قد يكون تحقيق القول، ولا يؤخذ تحقيق القول في المسائل الفقهية من هذا المقام أبدًا، يعني نحن عندما نذكر مسألة لا نذكر قيودها وشروطها وتفصيلها، إنما المقصود عندنا كون هذه المسألة تصلح بوجه من الوجوه مثالًا علىٰ الفرع الفقهي، ولو كان هذا الوجه من الوجوه قول مرجوح، أو قول ليس هو المذهب.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** هو استقر الإجماع بعد الخلاف.

طبعًا المسألة أصلًا.. إذا أجمع أهل العصر الثاني علىٰ أحد القولين الموجودين في العصر الأول، هناك من أهل العلم مَنْ يرىٰ أنه إجماع، لكن الذي قررناها.. بالمناسبة المقرر هنا: ماشي علىٰ أصول مذهب الإمام أحمد، وَفْق ما قرره صاحب مختصر التحرير.

إذًا هذه المسألة ليس فيها إجماع.

**أجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان، أو أكمل عقلًا، وذلك يدل على اختلاف ما يُدرَك به.**

**غذاء الألباب.**

غذاء الألباب هذا للسّفاريني.

ما تحققت شروط الإجماع؟

ما هو الشرط الماضي؟

المسألة ليست مسألة شرعية؛ إذًا لم تحقق الشروط.

**السؤال ٣٣: اختلف العلماء في اشتراط الشهادة أو الإعلان في النكاح، فقيل: إن الشهادة شرطٌ -وهو مذهب أحمد والشافعي-، وقيل: إن الإعلان شرطٌ -وهو مذهب مالك-، ولم يَقُل أحد من العلماء بعدم اشتراط أي منهما، فلا يجوز النكاح بلا شهود ولا إعلان بالإجماع.**

الإجماع صحيح أم لا؟

صحيح.

نوعه؟

مُرَكَّب من خلاف، يعني الآن تعالىٰ للنكاح، عندنا شروط النكاح:

أولًا: الولي، خالف فيه مَنْ؟

أبو حنيفة، قال: أنا مع أبي حنيفة في هذه المسألة.

قلنا: أنت مع أبي حنيفة، دعنا نُكمِل معك في شرط ثاني.

**الشرط الثاني:** الشهادة، ويشترطه الجمهور خلافًا لمالك.

قال: أنا مع مالك في هذه المسألة.

قلنا **الشرط الثالث:** الإعلان، وهو شَرط عند مالك، ولكنه ليس شرطًا مع الجمهور.

قال: لا، لا؛ هذه المرة أنا لست مع مالك، أنا مع الجمهور.

فعَقَد عَقد نكاح، أخذ البنت وذهب! لا ولي، ولا شهود، ولا إعلان، أخذها وتزوجها!

هل هذا يصح علىٰ قول أحد؟

نقول: هذا نكاح باطل بالإجماع، بالإجماع هذا باطل؛ لأن الذي أجاز النكاح بغير شهودٍ قال: إن الإعلان يكفي عن الشهود، والذي أجاز النكاح بغير إعلان قال: الشهود يكفون عن الإعلان، لكن ما في أحد يقول لك: نكاح بدون ولي، ولا شهود، ولا إعلان، هذا يصير بدون زوج ولا زوجة أيضًا!

قال بعض الباحثين في حُكم الفحص الطبي قبل الزواج: أجمع العلماء المعاصرون علىٰ جوازه في الجملة بناءً علىٰ أنه صدرت به توصية بعض المؤتمرات، وهو ما قرره المجمع الفقهي.

إذًا هذه المسألة صدر فيها قرار من المجمع الفقهي.

والباحث نظر في أقوال العلماء ما وجد أحدًا اعرض علىٰ قرار المجمع الفقهي، هل هذا إجماع؟

ما يكون إجماع سكوتي؟

قرار من المجمع الفقهي، وانتشر في الجرائد؟

لا، لا؛ مسألة شرعية.

جواز..

نحن لا نتكلم عن فائدة الفحص الطبي، نحن نتكلم عن جوازه شرعًا.

نعم؛ هذا إجماع، ولكنه إجماع سكوتي.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم؛ لم ينقرض العصر، هذه عند مَنْ يقول باشتراط انقراض العصر، نقول: لم ينعقد الإجماع بعد حتىٰ ينقرض العصر.

إذًا هذا تُعَلِّق هذه المسألة علىٰ تَعَلُّق هذا التعليق.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم؛ المجامع الفقهية تُصَوِّت بالأغلبية.

طبعًا قراراتها بعضها تكون بالأغلبية، وبعضها تكون بالإجماع، فإذا وُجِد واحد من أعضاء المجمع الفقهي اعترض، واشتهر هذا القرار، نقول: هذا لم يتحقق فيه شَرْط الإجماع السكوتي؛ لأن شرط الإجماع السكوتي أن يشتهر ولا يوجد مخالف، والمخالف موجود.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** إذا كان عالمًا وليس في المجمع الفقهي، وخالف، قال: أنا ما اتفق معهم في هذا القرار، أنا أُخالف هذا القرار، هل ينعقد الإجماع؟

لا ينعقد.

**الجواب:** نقول: هو إجماع سكوتي مع التَّنبه إلىٰ أنه إنما يثبت ذلك بعد انقراض العصر.

**السؤال ٣٥**

**اختلف العلماء في ميراث الجد مع الإخوة على قولين:...**

تعرفون مسألة الجد والإخوة..

ونَبْتَدِي الآنَ بِما أَرَدْنَا = فِ

ونَبْتَدِي الآنَ بِما أَرَدْنَا فِي الجَدِّ والإِخْوةِ إذْ وَعَدْنَا

فـــأَلْقِ نحْـــوَ مـــا أَقُـــولُ السَّـــمْعَا واجْمَـــعْ حَوَاشِـــي الكَلِمَـــاتِ جَمْعَـــا

ي الجَدِّ والإِخْوةِ إِذْ وَعَدْنَا

فـــأَلْقِ نحْـــوَ مـــا أَقُـــولُ السَّـــمْعَا واجْمَـــعْ حَوَاشِـــي الكَلِمَـــاتِ جَمْعَـــا

إلىٰ آخره..

واعْلَـــمْ بـــأَنَّ الْجَـــدَّ ذو أَحْـــوالِ أُنْبِيـــكَ عَـــنْهُنَّ عَلَـــىٰ التَّـــوَالِي

المقصود: أن العلماء اختلفوا في مسألة الجد، والإخوة علىٰ قولين:

**القول الأول**: أن الجَد يحجب الإخوة، إذا عندنا إخوة وجد: الجد يرث، والإخوة يسقطون من الميراث.

**القول الثاني**: إن الإخوة يرثون مع الجد علىٰ تفصيل عندهم، أن الإخوة يرثون مع الجد.

ومضمون هذين القولين الإجماع علىٰ أن الإخوة لا يحجبون الجد.

قال لك واحد: ما دام العلماء اختلفوا في ميراث الجد والإخوة، أنا أقول: أن الإخوة يحجبون الجد!

ما رأيكم؟ يصح؟

لا يصح ذلك؛ لأن مضمون هذين القولين إجماع علىٰ أن الجد يرث، وأنه لا يُحجَب بالإخوة.

إذًا هنا إجماع متحقق.

ونوعه: مُرَكَّب من خلاف.

۞ ۞ ۞

يقول: اعلم مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني، أو برزت هي باختصار في مَعْرِضه، ونُقِلَت عن صُوَرها الأصلية إلىٰ صورته، كساها أُبّهة، وكَسَبها مَنقبةً.

هذه ليست مسألة شرعية؛ إذًا ليس الإجماع هنا إجماعًا شرعيًّا.

۞ ۞ ۞

اختلف العلماء في حُكم الوتر، فقيل: بوجوبه، وقيل: باستحبابه.

فلو قال قائل بكراهته لكان خارجًا عن الإجماع.

إجماع متحقق.

ونوعه: مُرَكّب من خلاف.

۞ ۞ ۞

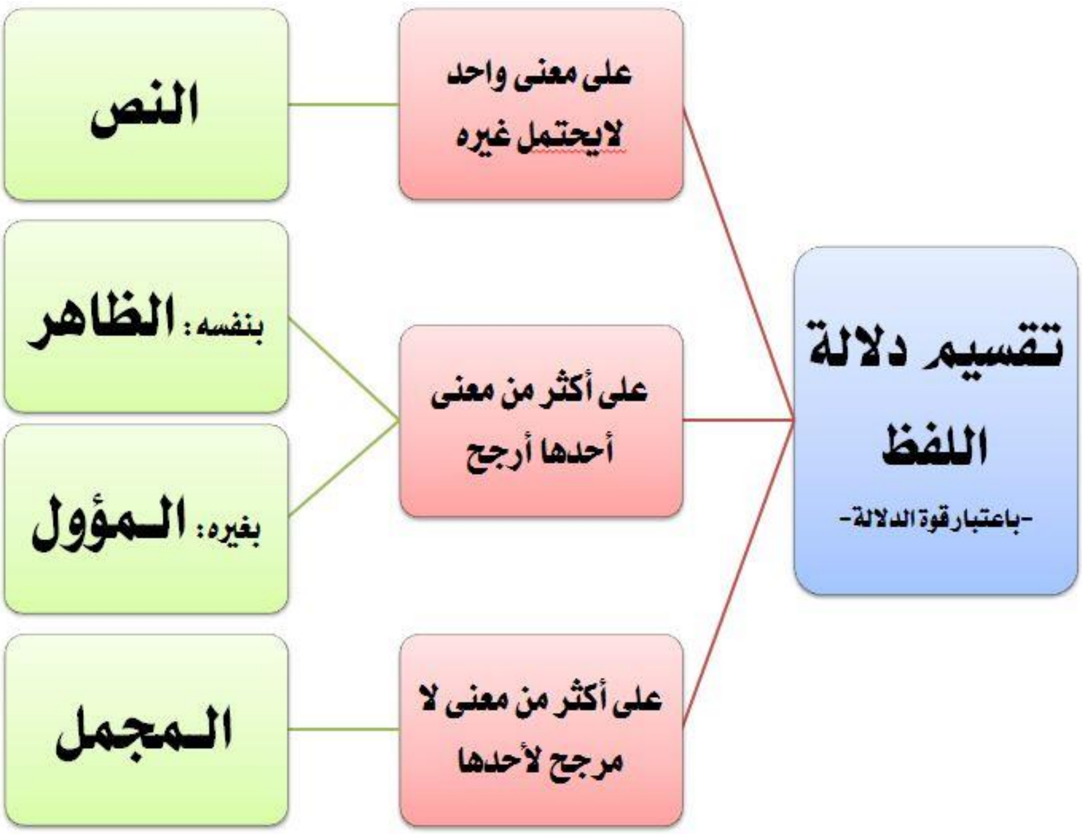
قال الزرقاني رحمه الله تعالىٰ في شَرْح الموطأ: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، كان الخلاف في مَنْع الصلاة فيه قديمًا، روىٰ ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا يُصَلّين في ثوب واحد، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض، ونَسَب ابن بَطّال ذلك لابن عمر، ثم قال: لم يُتابَع عليه، ثم استقر الإجماع علىٰ الجواز.

الإجماع مُتحقق أم لا؟

الإجماع غير متحقق؛ لأن المسألة فيها خلاف مستقر، وقد شرطنا لصحة الإجماع أن لا يكون في المسألة إجماع سابق ولا خلاف مستقر.

# (١٣)
# تقسيم الدلالة

بسم الله الرحمن الرحيم



ونشرع بإذن الله عز وجل الآن فيما يتعلق بمبحث الدلالة، دلالات الألفاظ.

والحقيقة: دلالات الألفاظ أدرجناه قبل أن نستكمل الأدلة؛ لأن الأدلة متفق عليها ومختلف فيها.

نحن لم نُكمِل الأدلة المتفق عليها بعد، بقي منها القياس والأدلة المختلف فيها ما مرت معنا، ولكننا أتينا هنا بمبحث الدلالة؛ والسبب في ذلك: أن مبحث الدلالة يتعلق بالأدلة النقلية القولية، وهي الكتاب والسُّنة.

ويَرِد في الإجماع بشكلٍ ما، لكن وُروده بشكل واضح علىٰ الكتاب والسُّنة؛ ولهذا أوردناه هنا.

**ودلالة اللفظ تنقسم بعدة اعتبارات.**

**عندنا تقسيم دلالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة ورُجحانها ووضوحها:**

ذلك أن اللفظ إما أن تكون دلالته علىٰ المعنىٰ المراد، لا تحتمل إلا أن يكون دالًّا، يعني إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنىٰ واحد فهذا هو النوع الأول، ويُسمىٰ دلالة النَّص.

مثال ذلك: نعطيكم من الأمثلة الدارجة عند الأصوليين:

دلالة قول الله عز الله في مسألة هَدْي التمتع والقِران، قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

دلالة هذه الآية علىٰ عدد الأيام التي يصومها المتمتع الذي لم يجد الهَدْي، تحتمل أنها تسعة مثلًا أو سبعة (ما في)، لا تحتمل إلا هذا العدد وهو عشرة أيام.

النوع الثاني: أن يكون اللفظ دالًّا علىٰ أكثر من معنىٰ؛ معنيين أو أكثر، ممكن ثلاث معاني، أربع معاني، أن يكون دالًّا علىٰ أكثر من معنىٰ، أحد هذه المعاني أرجح من الآخر، المعنىٰ (أ) هو الراجح، والمعنىٰ (باء) هو المرجوح.

فإذا حملناه علىٰ المعنىٰ (أ) الذي هو المعنىٰ الراجح فهذه تُسمىٰ دلالة الظاهر، إذًا حَمْله علىٰ هذا المعنىٰ هو دلالة الظاهر.

وحَمْله علىٰ المعنىٰ المرجوح (باء) إذا جاء دليلٌ خارجي يُقَوِّي دلالة (باء)، ويدل علىٰ أنها هي المرادة فهذا يُسمىٰ الْمُؤوّل؛ لأننا حملناه علىٰ المعنىٰ المرجوح.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «أَوْتِروا يَا أَهْلَ القرآن»، الأمر يحتمل الوجوب، ويحتمل الندب، ظاهر هذا الحديث بنفسه وُجوب الوتر أو استحباب الوتر؟

وجوب الوتر.

إذًا مَنْ قال بأن الوتر واجب فقد عَمِل بظاهر هذا الحديث.

ومَنْ قال: (إن هذا الحديث يدل علىٰ استحباب الوتر، لا علىٰ وجوبه)، نقول: الاستحباب معنىٰ مرجوح في دلالة الأمر، ليس هو المعنىٰ الراجح.

يقول: نعم؛ هو من حيث الأصل معنىٰ مرجوح، ولكن عندنا أدلة أخرىٰ تدل علىٰ عدم وجوب الوتر، فيكون المراد هنا هو المعنىٰ الثاني -وهو الاستحباب-.

ما هي الأدلة الأخرىٰ؟

قال لك: النبي عليه الصلاة والسلام لَمّا جاءه الأعرابي قال: هل عليّ غيرها؟ «خَمْس صَلَوات فِي الْيَوْمِ وَاللَيْلَة» قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّع»، فحينئذٍ نقول: مَنْ حَمَل الحديث علىٰ استحباب الوتر فإنه يرىٰ أنه مُؤوّل عن ظاهره.

إذًا عرفنا الظاهر والْمُؤَوّل؟

الاحتمال الثالث في دلالة اللفظ أن يكون اللفظ مُحتمِلًا لعِدّة معاني، معنيين مثلًا، وهذان المعنيان متساويان، ليس أحدهما أرجح من الآخر، كلها متساوية.

مثال ذلك: لفظة (القُرء) في لغة العرب؛ فلفظة (القُرء) عند العرب يُراد بها الطُّهر، ويراد بها الحيض، أيهما الأرجح عند إطلاق لفظة الطُّهر؟ ما هو الأرجح؟

نقول: ليس أحدهما بأرجح من الآخر، كلها متساوية.

هذا يُسمىٰ الْمُجمَل.

إذًا عندنا نَصّ؛ وهو الذي لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

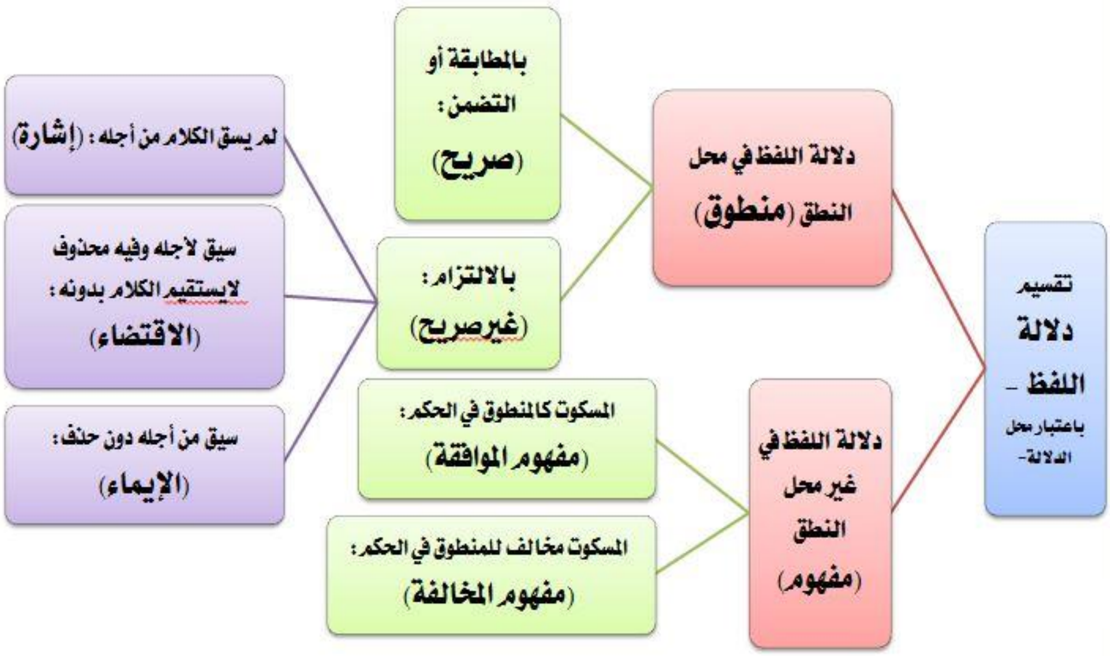
وعندنا ظاهر؛ وهو الذي يتحمل معنيين، أحدهما أرجح من الآخر، فإن حُمِل على الأرجح فهو الظاهر، وإن حُمِل على المرجوح فهو الْمُؤوّل.

وعندنا ما تَساوت فيه الاحتمالات؛ فهذا هو الْمُجمَل.

كيف يُعمَل بالْمُجمَل؟

نقول: الْمُجمَل لا يُعمَل به حتى يأتي ما يُبيّنه.

هذا بالنسبة لتقسيم دلالة اللفظ باعتبار قوة الدلالة.




**عندنا تقسيم دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة، ما هو باعتبار قوة الدلالة، باعتبار محل الدلالة:**

نقول: اللفظ إذا استُدِلّ به على ما نُطِق به، يعني استُدِلّ به على شيءٍ في محل النُّطْق فهذه تسمى دلالة المنطوق، وإن استُدِلّ به على شيءٍ في غير محل النُّطق فهذه تسمى دلالة المفهوم، ولْنأخذ على هذا مثالًا:

لو قلت لكم: عندنا اليوم درسٌ في أصول الفقه في جامع الملك سعود رحمه الله.

دلالة هذا اللفظ علىٰ وجود درس في أصول الفقه منطوق أم لا؟

منطوق..

لو قال لك قائل: هل عامر بهجت له درس اليوم بعد صلاة المغرب في جامع الحمودي؟

تقول: لا.

من أين أتيت بهذا؟

تقول: هو قال: إنه عنده درس في جامع الملك سعود، فنفهم من مفهوم المخالفة أنه ما له درس في مسجد الحمودي؛ هذه دلالة المفهوم.

هل أنا تكلمت عن مسجد الحمودي؟

ما تكلمت عنه، ولا ذكرت عنه شيئًا.

إذاً هذا دلالة المفهوم.

قال لك: دلالة المنطوق نفسها، في منطوق صريح؛ وهو الذي سيق الكلام من أجله من غير تقدير ولا حَذْفٍ، وهو أن اليوم عندي درس في مسجد الملك سعود في أصول الفقه.

الاستدلال بهذه العبارة علىٰ وجود مسجد اسمه مسجد الملك سعود، هذا يسمىٰ منطوق، لكنه منطوق غير صريح، لماذا غير صريح؟

قال لك: لأن الكلام لم يُسَق لبيان هذه المسألة.

أنا ما سُقت الكلام لأُبين وجود مسجد اسمه مسجد الملك سعود، هذا يسمىٰ منطوق غير صريح.

وأيضًا من المنطوق غير الصريح: الذي يتوقف علىٰ تقدير، ما يستقيم الكلام إلا بتقدير محذوف.

مثاله: لو قلت لك مثلًا: نأخذ مثال من الأمثلة الشرعية: قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]..

إنسان كان مريضًا، أو كان علىٰ سفر وصام، هل عليه عِدّة من أيام أُخَر؟

إذًا المراد بالآية: فَمْن كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فعِدّة من أيام أُخَر؛ إذًا هنا دلالة الاستدلال بالآية يتوقف علىٰ تقدير محذوف، لا يصح الكلام بدونه، فهذا أيضًا يسمىٰ منطوق غير صريح.

ولنبدأ الآن في الألفاظ واحدًا واحدًا:

نقول: **دلالة اللفظ باعتبار المحل:**

- إما أن يدل اللفظ في محل النطق فهذا هو المنطوق.

- أو تكون دلالته في غير محل النطق فهذه دلالة المفهوم.

**والمنطوق نوعان:**

**صريح**: وهو الذي يراد به بالمطابقة أو التَّضَمُّن.

المطابقة: أن عندنا درس في مسجد الملك سعود في أصول الفقه.

والتَّضَمّن: أننا سنشرح في هذا الدرس مثلًا العام والخاص؛ لأنه إذا شرحنا علم أصول الفقه فلا بد أن نشرح العام والخاص؛ هذا التَّضَمُّن.

**النوع الثاني:** قال لك: إذا كان بالالتزام فهذا هو المنطوق غير الصريح.

ومن أمثلته: أنواعه ثلاثة: إن كان الكلام لم يُسَق من أجله فهذه دلالة الإشارة.

ما مثالها في الأحكام الشرعية، في المسائل أو في الأدلة الشرعية؟

نقول: مثال ذلك في الأدلة الشرعية: أن الله سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، هذه الآية دليل علىٰ أن الوالد.. استدل بها بعض الفقهاء، قالوا: هذا يدل علىٰ أن الوالد إذا مَلَك ولده –صار ولده عَبْد رقيق عنده– فإنه يعتق عليه بمجرد الشراء؛ لأنه لا يمكن أن تجتمع الأُبُوّة مع الْمِلك..

وما الدليل؟

قال لك: لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]! ما العلاقة؟!

هل سيقت الآية لبيان أحكام الرقيق والعبيد؟

لا؛ إنما سيقت لبيان تَنَزّه الله عز وجل عن الولد.

لكن استُدل بها علىٰ هذا المعنىٰ.

ما وجه الدلالة؟ مَنْ يعطينا وجه الدلالة في الآية؟

﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] يقول لك: الآية فيها أن الْمِلك لا يجتمع مع الأُبُوّة.

إن كان للرحمن ولد فلا يمكن أن يكون هذا الولد عَبْدًا فأنا أول العابدين له –علىٰ تقدير بعض المفسرين– فأنا أول العابدين له.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** حتىٰ هو لَمّا.. إذا قال: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، يعني لو كان له ولد لَمَا كان عَبْدًا، لا يجتمع ولد وأنه يكون عَبْد.

أيضًا من أمثلتها: أعطيك مثالًا آخر: الله عز وجل قال في فضل الشهداء، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

قال لك: الآية فيها دليل علىٰ صحة البيع بالمعاطاة.

تعرفون بيع المعاطاة؟

يعني هل يُشترَط في البيع الإيجاب والقبول؟ تقول: بِعتك، ويقول المشتري: قَبِلت؟

قال لك: لا، حتىٰ لو تعطيه ريال وتأخذ قرص قميص يجوز، بدون ما تتكلم، ما الدليل؟

قال: لأن الله عز وجل قال: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١]، الآية ما سيقت لبيان أحكام البيوع.

لكن الآن هذا البيع هل فيه لفظ، أم المجاهد في سبيل الله يبذل نفسه بالفعل بدون لفظ؟

فسماه بَيْعًا؛ فدل علىٰ أن البيع يصدق علىٰ ما كان فيه إيجاب وقبول لفظي، أو ما كان فيه إيجاب وقبول فعلي، هذه تسمىٰ دلالة الإشارة.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** كذلك أقل مُدّة الحمل.

الله عز وجل قال في الآية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

قالوا: الآيتان بمجموعهما دليل علىٰ أن أقل مُدّة الحمل ستة أشهر.

الآية ما سيقت لبيان أقل مُدّة الحمل.

ما وجه الدلالة؟

لأنك لو خصمت عامين (٢٤ شهرًا)، خصمتها من ثلاثين يتبقىٰ (ستة أشهر).

**الأمر الثاني:** دلالة الاقتضاء.

ما هي دلالة الاقتضاء؟

إذا كان الكلام قد سيق من أجل بيان المسألة، ولكنه لا يدل عليها إلا بتقدير محذوف، فهذه تسمىٰ دلالة الاقتضاء.

مثالها: قول النبي ﷺ: «**إِنما الأَعْمالُ بِالنِّيّات**»، الحديث سيق لبيان اشتراط النية لصحة العمل أم لا؟

هل المراد بالحديث أن العمل لا يمكن أن يوجد واقعًا إلا بنية، أم المراد أن العمل لا يمكن أن يصح شرعًا إلا بنية؟

أنه لا يمكن أن يصح شرعًا إلا بنية.

مع أنك لو لم تُقَدِّر، لو قلت: «**إِنما الأَعْمالُ بِالنِّيَّات**» بدون تقدير فيدل علىٰ أن العمل لا يكون موجودًا أصلًا إلا بنيّة، والواقع: أن المجنون له عمل، بل حتىٰ الدواب لها عمل.

إذًا لا بد من تقدير محذوف: (إنما صحة الأعمال بالنيات)؛ هذه دلالة الاقتضاء.

والمثال الآخر الذي قلناه: (فمَنْ كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فعِدّة من أيام أُخَر).

النوع الثالث: دلالة الإيماء والتنبيه.

ما هي دلالة الإيماء والتنبيه؟

إذا اقترن الحُكم بوَصْف علىٰ وجه لا يمكن أن يكون هذا الوصف

أنه لا يمكن إلا أن يكون هذا الوصف عِلّة للحُكم فإنه يدل علىٰ التعليل.

المسألة بصياغة أخرىٰ: أقول:

الله عز وجل قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ما الحُكم هنا؟

قَطْع اليد.

ما هي العِلة في قَطْع يد السارق والسارقة؟

العلة هي السرقة.

لماذا لا تكون العلة لأن (السارق والسارقة).. ليست العلة هي السارقة، وإنما العلة هي جَشعهما وحُبهما للمال؟ لماذا لا تكون؟

لأن اقتران..

لو أراد الشرع هذا المعنىٰ لَعَبّر عنه بتعبير آخر، فلمّا قَرَن هذا الحُكم بهذا الوصف دل علىٰ أن هذا الوصف هو العِلّة.

أعطيك مثالًا آخر، لو قلت لك: أعطِ كل طالبٍ فقير دينارًا.

ما هي العلة في إعطاء الطالب دينار؟

الفقر.

قال لك: لا، الشيخ يقصد: أن أعط الطلاب المجتهدين بعِلّة الاجتهاد، أن العِلّة هي: كون الطالب مجتهدًا.

أَلَم يكن المناسب للفصاحة إذا أردت الاجتهاد أن تقول: أعطِ الطلاب المجتهدين؟

يقول لك: لا؛ لكن هو يعرف أن الفقراء من الطلاب هم المجتهدون.

هذا موافق للفصاحة أم مخالف للفصاحة؟

مخالف للفصاحة.

والأصل: حَمْل كلام الشرع على الفصيح.

# تمـــارين (٦) النص والظاهر والمؤول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التمرين يبدأ من رقم ٣٩:

يقول: مَيِّز نوع الدلالة فيما يأتي:

نريد الآن نوع الدلالة من جهة القوة: (النَّص، والظاهر، والْمُجمَل).

**دلالة قوله سبحانه وتعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] علىٰ تحريم الميتة (نص، أم ظاهر، أم مُجمَل، أم مؤول).

نَص، ما يمكن الآية تدل علىٰ الإباحة مثلًا.

**رقم ٤٠:**

**الثاني: دلالة قوله سبحانه وتعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] دلالتها علىٰ تحريم جِلْد الميتة المدبوغ.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] تدل علىٰ تحريم جِلْد الميتة المدبوغ دلالة...

في أحد يقول: (ظاهر)؟

مَنْ الذي يقول: (ظاهر)؟

مَنْ الذي يقول: (مؤول)؟

أنت حنبلي يا شيخ، وهُم علىٰ الجمهور.

الحنابلة عندهم: أن جِلْد الميتة المدبوغ الأصل أنه مُحَرّم، ولا يَطْهُر بالدباغ، وإنما بعد الدباغ يُباح استعماله في اليابسات فقط، فتكون الآية دلالتها علىٰ تحريم استعمال جِلْد الميتة المدبوغ فيما سوىٰ اليابسات، حتىٰ نخرج من المسألة، دلالة ظاهر، فإن لفظة الميتة تشمل جميع أجزاء الميتة.

إذًا الحنبلي يقول في هذا: ظاهر.

ومَنْ هو ليس حنبليًّا؟

**الطالب**: مُجمَل.

**فضيلة الشيخ**: لا، ما هو مُجمَل.

هُم يقولون: إن هذه الآية مُؤوّلة، فإن ظاهرها..

طبعًا الجواب الصحيح هنا أن تقول: ظاهر.

لكن الجمهور يقولون: الآية لا تدل علىٰ تحريم جِلْد الميتة المدبوغ.

لماذا لا تدل؟

يقول: صحيح إن ظاهرها يدل، لكنها مُؤوّلة عن ذلك؛ لقوله ﷺ: «**أيّما إِهاب دُبِغ فقَد طَهُر**».

الإمام أحمد يقول: ما يطهر جِلْد الميتة بالدباغ؛ هذا مذهب الإمام أحمد.

بَلَغه الحديث أم لا؟

حديث «**أيّما إِهاب دُبِغ فقَد طَهُر**»، لم يَبلغه أليس كذلك؟

أتوقع أنه بَلَغَه يمكن من ثلاثين.. أربعين طريق.

يعني الإمام أحمد بَلَغه حديث «**أيّما إِهاب دُبِغ فقَد طَهُر**»؟

**الجواب:** نعم، بَلَغه الحديث، لكن كم بَلَغه كم إسناد.

يمكن نحن كلنا لو أردنا أن نطلب منكم أحد يأتي بإسناد هذا الحديث..

في أحد منكم يحفظ إسناد الحديث.. «**أيّما إِهاب دُبِغ فقَد طَهُر**»؟

ما نقول إسناده هو.. يعني ما نريد إسنادك أنت إلىٰ النبي ﷺ، لا، لا؛ نريد إسناد أحد الكتب.

المقصود: الإمام أحمد يحفظ هذا الحديث، ويحفظ أسانيده وطرقه ويُعِلّه، ويقول: (ما يثبت).

بعض الناس يستعجل، يقول لك: إذا وجد قول لأحد العلماء وجدته يُعارض ظاهر حديث من الأحاديث مثلًا صححه الشيخ الألباني رحمه الله، أو صححه أحد أهل العلم يقول لك: (لعله لم يبلغه الحديث)..

لا تستعجل!

بل بَلَغه الحديث من طُرق، لكن سند.

لكنه يرىٰ أن الحديث معلول.

۞ ۞ ۞

٤١:

«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكم فْليَغسِلْهُ سَبْعًا» يدل علىٰ وجوب الغُسل، نَص، أم ظاهر، أم مُؤوّل، أو مُجمَل؟

**الطالب**: نَص.

**فضيلة الشيخ**: لا؛ ما هو نَص.

ظاهر، لماذا؟

طبعًا هذه المسألة ستأتي معنا.

دلالة الأمر علىٰ الوجوب: الأمر يحتمل الوجوب وعدم الوجوب أم لا؟

وقلنا: إذا كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر فهل هذا نَصّ أم ظاهر؟

ظاهر.

والأمر يحتمل الاستحباب أم لا؟

يحتمل؛ إذًا نقول: ظاهر، وليس بنَص.

❁ ❁ ❁

«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكم فْلِيَغسِلْهُ سَبْعًا» يدل علىٰ شمول ذلك لكلب الصيد، والكلب المأخوذ في اتخاذه؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: لا؛ دلالته علىٰ الشمول؛ ظاهر، أم نَص، أم مُجمَل، أو مُؤوّل.

علىٰ الشمول: ظاهر.

لماذا لا نقول: نَصّ؟

لأن دلالة العام علىٰ شمول جميع الأفراد هي من باب دلالة الظاهر، وليست من باب دلالة النَّص؛ لأن العام ممكن يَرِد ويُراد به بعض أفراد العموم أم لا؟

يحتمل ذلك، ولكن الأصل والظاهر فيه: حَمْله علىٰ استغراق جميع الأفراد.

❁ ❁ ❁

٤٣

«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكم فْلِيَغسِلْهُ سَبْعًا» يدل علىٰ مشروعية غَسْل الإناء إذا شَرب الكلب فيه.

**الطالب**: نَص.

**فضيلة الشيخ**: نعم نَص؛ لأنه فَرْق بين لَمّا قلنا: (الوجوب)، غير لَمّا نقول: (المشروعية)، فالمشروعية تشمل حتىٰ الإباحة، الحديث يدل علىٰ مشروعية غَسْل الكلب.

هل يحتمل الحديث أنه يُراد به المنع؟

لا يحتمل ذلك.

٤٤

«صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أفضَل مِنْ صَلاةِ الفذ بِسَبْع وعِشرِينَ دَرَجَةً» دلالته على فضل صلاة الجماعة؟

نَص؛ ما يحتمل الحديث أنه يدل على فضل صلاة الفَذ مثلًا.

۞ ۞ ۞

قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل على تحريم الربا؟

نَص.

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] على تحريم بَيع الرطب بالتمر؟

**الطالب**: ظاهر.

**فضيلة الشيخ**: أنت الآن عندنا الآية فيها حُكمان: حِل البيع وتحريم الربا.

تحريم بيع الرطب بالتمر يدخل تحت الشق الأول أم تحت الشق الثاني؟

الثاني؛ وهو تحريم الربا، ولا يدخل تحت حِلّ البيع، فإن ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] لا يمكن أن يُستدَل بها على تحريم نوع من البيوع.

لكن قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الربا يدخل فيه بَيْع الرطب بالتمر.

فهو يحتمل أن يكون من باب الظاهر، ويحتمل أن يكون من باب الْمجمَل.

ويكون بُيّن بعد ذلك بالدليل.

علىٰ كل حال؛ الأصل: أن نضع الظاهر هنا.

۞ ۞ ۞

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل على مشروعية الإشهاد على البيع؛ نَص.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يدل على وجوب الإشهاد على البيع؛ ظاهر، وهذا الظاهر بنفسه يدل على وجوب الإشهاد على البيع، إلا أن هناك أدلة أخرىٰ دلت على عدم

وجوب الإشهاد علىٰ البيع، وأن الأمر هنا محمول علىٰ الإرشاد أو الاستحباب، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام باع ولم يُشهِد، فحينئذٍ نقول: هذا الأمر مُؤوّل عن ظاهره، ولا يراد به الوجوب.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الآية تدل علىٰ وجوب الإشهاد علىٰ البيع، ظاهرها: وجوب الإشهاد علىٰ البيع، وليست نَصًّا.

لماذا ليست نَصًّا؟

لأن النَّص: هو ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

ودلالة الأمر تحتمل الوجوب، وتحتمل الاستحباب، وتحتمل الإرشاد.

فهذا ظاهر.

۞ ۞ ۞

٤٩

حديث ابن مسعود:

قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلىٰ الله عز وجل؟

قال: «الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِها».

يدل علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ وقتها؛ نَصّ.

۞ ۞ ۞

حديث:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

يدل علىٰ أن الكسوف ليس بسبب موت أحد.

نَصّ.

ما هو الاحتمال الآخر؟

النَّص لا يحتمل إلا أن يدل.

يعني هذا الحديث هل يحتمل عدم الدلالة علىٰ هذا المعنىٰ أم لا؟

يعني هل يمكن نقول: الحديث لا دلالة فيه علىٰ أن الكسوف ليس بسبب موت أحدٍ؟ ممكن؟

ما يمكن.

إذًا يكون نَص.

دعوني أعطيكم مثال، ولعله سيأتي، نفس الآية، أو نفس النَّص -لا نريد أن نُعَبِّر بالنَّص هنا حتىٰ لا..- نقول: نفس الآية قد تكون نَصًّا من جهة، وظاهرًا من جهة، ومُجمَل من جهةٍ أخرىٰ؟

ما مثال ذلك؟

نقول: مثال ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، دلالة هذه الآية علىٰ مشروعية الزكاة.

نَص.

ودلالة هذه الآية علىٰ وجوب الزكاة: ظاهر.

أو علىٰ وجوب إخراج الزكاة علىٰ الفور: ظاهر.

ودلالة هذه الآية علىٰ نصاب الزكاة: مُجمَل.

هذا ما يتعلق بالنَّص، والظاهر، والْمُجمل.

قال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] تدل علىٰ نبوة إبراهيم.

نَصّ.

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الكسوف: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا..» يدل علىٰ وجوب صلاة الكسوف؛ ظاهر.

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] دلالته علىٰ عدد الأيام.

نَص.

❁ ❁ ❁

قوله ﷺ في صلاة الكسوف: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا..» مع النظر إلىٰ حديث: «خَمْس صَلَوات فَي الْيَوْمِ وَاللّيْلَة»، فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: «لَا، إلّا أَنْ تَطّوع».

الحديث يدل علىٰ استحباب صلاة الكسوف.

مؤول.

أَمْر، لكن قلنا: هذا الأمر ليس محمولًا علىٰ الوجوب، وإنما هو محمول علىٰ الاستحباب بدليل آخر.

❁ ❁ ❁

قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ﴾ [الفتح: ٢٩] يدل علىٰ ثبوت الرسالة لمحمد ﷺ.

نَص.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾يدل علىٰ وجوب الصلاة.

نَص، أم ظاهر؟

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠] إلىٰ أن قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] تدل علىٰ وجوب الصلاة في حقنا.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ دلالتها علىٰ وجوب الصلاة هذه دلالة ظاهر.

وجوب الصلاة أَمْر مُحتمِل أم غير محتمل؟

وجوب الصلاة مَنْ أنكره يكفر، أمر قطعي في الشريعة، لكن دلالة هذه الآية بعينها على هذا المعنىٰ ليس أمرًا..

يعني فرق بين أن هذا المعنىٰ قطعي بمجموع أدلة، وبين كون هذا الدليل وحده يدل علىٰ هذا الأمر دلالة نَصّية.

نعم ظاهر..

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ يدل علىٰ هيئة الصلاة؛ مُجمَل.

هل فيه دلالة علىٰ عدد ركعات الظهر.

يعني هذه الآية تحتمل أن تكون صلاة الظهر أربع ركعات أو ثلاث أو اثنين أو واحد؛ أليس كذلك؟

من جهة دلالة الآية، ما أحد يقول: والله الشيخ يقول: إن صلاة الظهر ممكن تصليها ركعة، أو ركعتين، أو ثلاثة.

لا..

لكن نقول: دلالة الآية علىٰ هذا المعنىٰ دلالة..، ليس فيها دلالة، لأنها من باب الْمُجمَل.

❁ ❁ ❁

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] تدل علىٰ وجوب الزكاة؛ ظاهر.

﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] تدل علىٰ قدر النصاب والْمُخرَج؛ مُجمَل.

❁ ❁ ❁

قوله ﷺ: «إِنّ الله ورسوله حَرّم بَيْع الخَمر» يدل علىٰ تحريم بَيع الخمر..نَص.

«إِنّ الله ورسوله حَرّم بَيْع الخَمر» يدل علىٰ تحريم بَيْع الخمر؛ نَص.

«إِنّ الله ورسوله حَرّم بَيْع الخَمر» دلالته علىٰ تحريم بيع المنتجات الكحولية عند مَنْ

يقول به؛ ظاهر.

هو يقول: إن المنتجات الكحولية تدخل في عموم لفظة الخمر.

ودلالة العام علىٰ أفراده من باب الظاهر.

۞ ۞ ۞

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] تدل علىٰ قُبْح الغيبة.

نَص، أم ظاهر، أم مُجمَل؟

يعني هل يحتمل أن الآية ما فيها تقبيح للغيبة؟

نَص..

هذه تدل علىٰ قُبْح الغيبة نَصًّا.

ما هو الاحتمال؟

﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، هل هذه الآية يمكن أن يفهم منها إنسان أن فيها حَثٌّ علىٰ الغيبة بأي احتمال من الاحتمالات؟

لا يمكن.

ولا أن فيها إباحةً للغيبة؟

ما يمكن.

۞ ۞ ۞

﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] تدل علىٰ تحريم غيبة الْمُجاهر بالمعصية؟

دلالتها علىٰ التحريم: ظاهر.

فإن قلت: إن هذا الظاهر متروك بأدلة أخرىٰ؛ فهذا هو مُؤوّل.

۞ ۞ ۞

قال النبي ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا في عرفة، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» تدل علىٰ تحريم التعزير بالمال.

ظاهر.

دلالتها علىٰ تحريم التعزير بالمال: ظاهر.

فإن نظرت مع هذا النَّص إلىٰ نَصٍّ آخر، مثلًا إلىٰ قوله ﷺ في الزكاة: «ومَنْ تَرَكَها فإنّا آخِذُوها وشَطْر ماله».

فتقول: الآية عامة في تحريم الأموال، ويخرج من ذلك التعزير بالمال.

فنقول هنا: مُؤول.

طبعًا مسألة التعزير بالمال محل خلاف.

لكن مَنْ يقول: (إن الحديث يدل علىٰ تحرم التعزير بالمال) هو يتمسك بظاهر الحديث أم يصرفه عن ظاهره؟

يتمسك بظاهره؛ فنقول: هي دلالة ظاهر.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» تدل علىٰ تحريم الدماء والأموال.

نَص.

۞ ۞ ۞

حديث الشفعة للجار يُثبت الشفعة للجار، وإن لم يكن شريكًا، ظاهره ثبوت الشفعة للجار، وإن لم يكن شَريكًا.

هذا ظاهر.

لكن إذا جئت وجمعت إليه حديث: «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»

قال: قضىٰ النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وُضِعَت الحدود وصُرِّفت الطُّرق فلا

شُفعة.

نقول: إذًا حديث الشفعة للجار يدل علىٰ ثبوت الشُّفعة للجار الشريك فقط، دون سائر الجيران.

ما نوع الدلالة هنا؟

الشفعة للجار.. هل أخذنا بظاهره، أم تركنا ظاهره لأجل حديث آخر؟

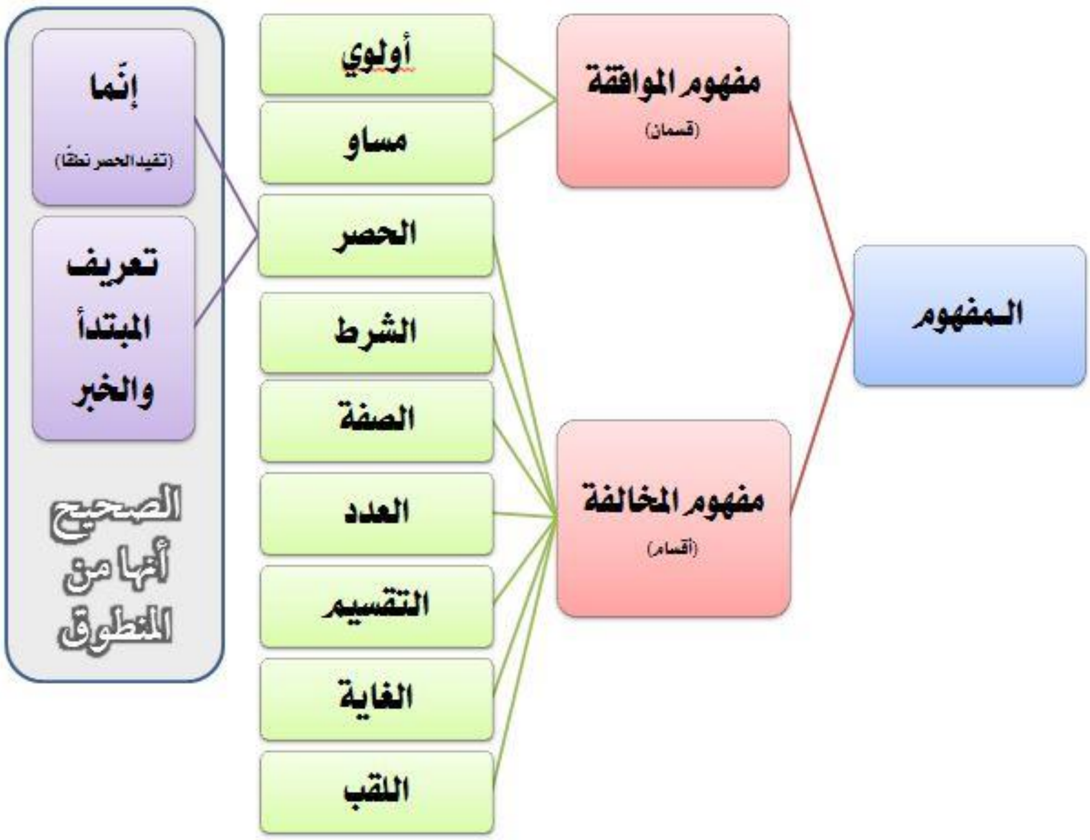
تركنا ظاهره لأجل حديث آخر، وحملناه علىٰ معنىٰ مرجوح، وهو اختصاص الحُكم، مع أن لفظ الحديث عام.

هذا اسمه الْمُؤوّل.

هذا ما يتعلق بالظاهر، والمؤول، والنص، والمجمل.

# (١٤)
# دلالــة الــمفهــوم

بسم الله الرحمن الرحيم



إذًا هذا ما يتعلق بدلالة المنطوق ودلالة المفهوم.

**دلالة المفهوم:** قلنا: هي دلالة اللفظ في غير محل النطق، فإن أعطينا هذا المسكوت عنه نفس الحكم الذي أعطاه النَّص للمنطوق به فيُسمىٰ **دلالة مفهوم الموافقة.**

الله عز وجل قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، كلمة ﴿أُفّ﴾ دلالة هذه الآية علىٰ المنع من كلمة ﴿أُفّ﴾ دلالة منطوق.

دلالة الآية علىٰ المنع من كلمة (أووه) مفهوم موافقة أم مخالفة؟

أعطيت كلمة (أووه) نفس الحُكم الذي أعطيته لكلمة (أُف)؛ إذًا يصير مفهوم موافقة.

دلالة هذه الآية علىٰ عدم المنع من الدعاء للوالد؛ فيصير مفهوم مخالفة، الآية فيها مَنْع وهنا تقول: لا مَنْع في ذلك لأنه لا يتحقق فيه المعنىٰ.

هذا مفهوم الموافقة، وهذا مفهوم المخالفة.

**ومفهوم الموافقة أيضًا نوعان:**

- في مفهوم موافقة أَوْلَوي.
- وفي مفهوم موافقة مُساوي.

فإذا قلت: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] تدل علىٰ المنع من ضَرْب الوالدين؛ مفهوم موافقة مساوي أو أَوْلَوي (من باب أَوْلَىٰ)؟

من باب أَوْلَىٰ.

وإذا قلت: تدل علىٰ مَنْع كلمة (أووه) –(أف، وأووه)– كلها متساوية؛ فهذا مفهوم موافقة مساوي.

ننتقل بعد ذلك إلىٰ المفهوم.

الصفحة التي بعدها عندكم (المنطوق غير الصريح)، شرحناه.

ننتقل إلىٰ المفهوم:

عندنا مفهوم موافقة، وعرفناه، وعرفنا المساوي منه والأَوْلَوي.

الأولوي مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] تدل على المنع من ضَرْب الوالدين (أَوْلَوي).

وتدل على المنع من كلمة (أووه)؛ (مساوي).

ننتقل إلى مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة: أن تعطي المسكوت عنه حُكمًا مخالفًا لحُكم المنطوق به، هذا مفهوم المخالفة.

**وهو أنواع:**

**النوع الأول:** الحصر.

قال النبي ﷺ: «إِنّمَا صِحّة الأَعْمال بِالنِّيّات»؛ الحديث يتكلم عن العمل الذي وُجِدَت فيه النية أنه صحيح.

ما حُكم العمل بغير نِيّة؟

غير صحيح؛ هذه (إِنّما).

بعض العلماء جَعَل دلالة (إِنّما) علىٰ نَفْي الحُكم عمّا عدا المنطوق به من باب دلالة المفهوم، ولكن المذهب: أنها من باب دلالة المنطوق.

فحديث «إِنّمَا الأَعْمال بِالنِّيّات» يدل علىٰ صحة العمل بِنِيّة (منطوق)، ويدل علىٰ فساد العمل من غير نية (أيضًا بالمنطوق)؛ لأن معنىٰ الحصر: إثبات الحُكم في المذكور، ونَفْيه عن ما عداه.

من صُوَر الحصر أيضًا: الحصر بتعريف الجزأين.

لو قلت: (زيدٌ عالِم)، فهذه العبارة فيها إثبات العلم لزيد، ولم تتكلم عمّا عداه.

لكن لو قال لك قائل: (مَنْ هو العالِم الذي تنصح بالدراسة عليه؟) يقول لك: العالم زيدٌ؛ هذه العبارة تقتضي أنه لا يوجد من العلماء إلا زيد.

هذا يسمىٰ الحصر بتعريف الجزأين، ما هما الجزءان هنا؟ (المبتدأ والخبر).

لَمّا قلت: (زيدٌ عالِم)؛ عَرّفت المبتدأ، ونكّرت الخبر، ما في حصر.

بخلاف ما لو قلت: (العالم زيدٌ).

ومن أمثلة ذلك في النصوص الشرعية: مثلًا: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]؛ إذًا ﴿الرزاق﴾ حَصْرٌ لوَصْف الرَزّاق في الله سبحانه وتعالىٰ، وأنه لا رَزّاق غيره.

أيضًا من أمثلة ذلك: النبي ﷺ قال: «إنّ لكلِّ قومٍ عيدًا، وهذا عيدنا»؛ (هذا) معرفة، و(عيدنا) معرفة؛ معناها ليس لنا عيدٌ غيره؛ فيدل علىٰ انحصار العيد الشرعي في هذا العيد الذي هو عيد الفطر وعيد الأضحىٰ فقط.

وأيضًا تعريف الجزءين فيه خلاف بين العلماء: بعضهم يقول: (إنه منطوق)، وبعضهم يقول: (إنه مفهوم)، والصحيح في المذهب: أنه من باب المنطوق، يعني دلالته علىٰ الحصر من باب المنطوق.

ننتقل بعد ذلك إلىٰ أَمْرٍ آخر؛ وهو دلالة مفهوم المخالفة:

**النوع الثاني من أنواع مفهوم المخالفة:** مفهوم الشرط.

قال النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»؛ إذًا الحديث تكلم عن الماء إذا بَلَغ قُلّتين.

إذا لم يبلغ قُلّتين؟ إذا لم يتحقق الشرط لا يتحقق الحُكم.

هذه دلالة مفهوم الشرط.

**الثالث: مفهوم الصفة.**

قال النبي ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكاة»، فأثبت الزكاة في الغنم، ووصفها بِوَصْفٍ وهو كونها سائمة؛ فدلّ علىٰ أن المعلوفة لا زكاة فيها.

**الرابع: مفهوم العدد.**

مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «يَمْسَحُ الْمُسافِرِ ثَلَاثَةَ أَيّامٍ» يدل علىٰ أنه لا يمسح في اليوم

الرابع، دلالة مفهوم العدد.

**الخامس: مفهوم التقسيم.**

ما مثاله؟

نقول: مثاله: أن النبي ﷺ قال في الحديث.. قَسَم النساء إلىٰ قسمين، يعني هو المراد بمفهوم التقسيم: إذا قُسِمَت المسألة إلىٰ قِسمين، ثم ذُكِر حُكْم القسم الأول ولم يُذْكَر حُكْم القِسم الثاني؛ نقول: يكون حُكْم القِسم الثاني بخلاف ما ذُكِر في القِسْم الأول.

مثاله: قول النبي ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيّها، والْبِكْرُ تُستَأْمَر».

إذًا النبي ﷺ قَسَم النساء إلىٰ قسمين: ثَيِّب، وبِكْر.

أعطىٰ الثَّيِّب حُكْمًا؛ وهو كون الثَّيِّب أحقَّ بنفسها من وَلِيّها.

ولم يُبين البِكْر؛ هل هي أحقُّ بنفسها من وليها، أم وليها أحق بها منها؟

فنقول: يدل علىٰ أن وليها أحقّ بها من نفسها، فيدل علىٰ أنه يجوز للولي أن يُزَوّج البكر ولو لم تأذن، ولكن يُستحَب استئمارها؛ لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «والْبِكْرُ تُستَأْمَر».

طبعًا مثل ما ذكرت لكم..

ليس المقصود في هذا المقام: تحرير، ولا الكلام عن المسائل الفقهية الفرعية، نحن نتكلم عن مثال، هل هذا المثال هو القول الراجح، هل هو الْمُفتَىٰ به، هل هو المذهب أو غير ذلك؟.. ليس هذا مقام تحريره.

**السادس من أنواع مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية.**

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] هل يجب غَسْل ما بعد المرفق أم لا؟

لا يجب ذلك؛ لأنه جَعَلَ غاية الغُسْل الواجب إلىٰ الْمَرْفق، فنعطي ما بعده حُكْمًا مُخالِفًا له.

**وأخيرًا: مفهوم اللقب:**

واللقب: هو العَلَم، أو الاسم الجامد.

مثاله: الماء، التراب؛ هذه أشياء ليست أوصافًا، إنما هي اسم لجنسٍ من الأجناس (الماء، أو التراب، أو زيد..) إلىٰ آخره، فإذا أُعطي الحُكم وعُلِّق علىٰ جنسٍ بعينه أو لقب فهل يدل ذلك علىٰ نَفْي الحُكم عمّا سواه أو لا؟

**الجواب:** نعم.

إذًا هذا يُسمىٰ مفهوم اللقب.

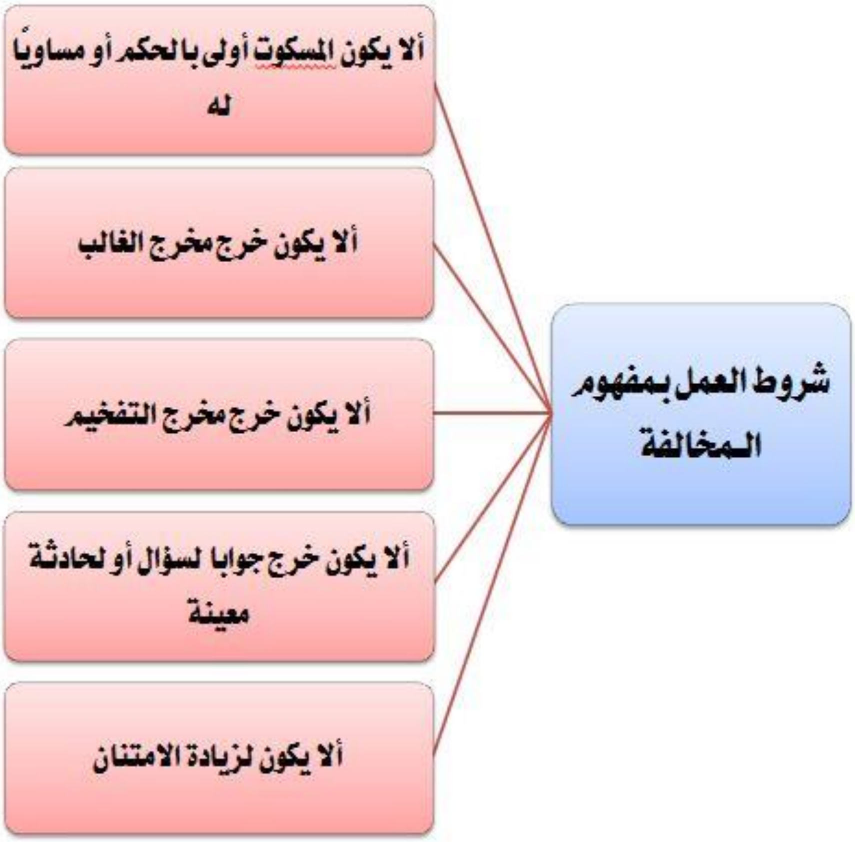
ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم، والجمهور لا يعتدون به، لكن الحنابلة يرون حُجّية مفهوم اللقب.

من أمثلة ذلك: قال النبي ﷺ في الحديث: «**وجُعِلَت تُرْبَتُها لَنَا طَهورًا**» فأعطىٰ التربة وَصْف، وهو كون التربة طَهورًا.

هل هذا يدل علىٰ أن ما عدا التراب من أجزاء الأرض لا يصح التيمم به ولا يكون طَهورًا؟

**الجواب:** نعم، عند مَنْ يَحتَجّ بمفهوم اللقب، وبعض أهل العلم لا يرىٰ الاحتجاج بمفهوم اللقب.

هذا بالنسبة للمفهوم.




المفهوم حُجّة، ولكن يُشترَط لحُجّته وللعمل به خمسة شروط:.. (المقصود: مفهوم المخالفة):

**الشرط الأول:** أن لا يكون المسكوت عنه أَوْلَىٰ بالحُكم من المنطوق.

فلو قال قائل: الله عز وجل نَهَىٰ عن قول (أُف) ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، مفهوم المخالفة: أنك لو سَبَبْتهما فلا بأس بذلك؛ لأنه نَهَىٰ عن كلمة (أف)؛ فيكون ما سوىٰ (أف) جائزًا.

نقول: لا؛ لأن عندنا شرط للعمل بمفهوم المخالفة؛ وهو أن لا يكون المسكوت أَوْلَىٰ بالحُكم من المذكور.

وهذا المثال: السَّب أَوْلَىٰ بالمنع من التأفيف.

**الشرط الثاني للعمل بمفهوم المخالفة:** أن لا يكون القيد أو الشرط الذي ذُكِر أو الغاية أو غير ذلك من الأنواع: أن لا يكون قد خَرَج مخرج الغالب، فإن كان قد خَرَج مخرج الغالب

فلا يُعتبَر بمفهومه.

مثال ذلك: قالوا من أمثلته: أن الله عز وجل قال في المحرّمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

مَنْ هي الربيبة؟

أنت تزوجت بامرأة (أرملة أو مطلقة) ولها بنت.

إذا طلقت الأم هل يجوز لك أن تتزوج البنت؟

لا يجوز ذلك؛ طبعًا بعد الدخول، لا نريد أن نُفَصِّل المسألة.

لكن المقصود: إذا تزوجت امرأة ودخلت بها ثم فارقتها -طلقتها أو ماتت أو أيّا ما كان- هل يجوز أن تتزوج ابنتها؟

لا يجوز.

حتىٰ لو كانت بنتها ليست في حِجْرك (ما هي عندك في البيت)؟

نقول: حتىٰ لو لم تكن في حِجْرك، هي في بلد ثاني؛ لا يجوز أيضًا، مع أن الله عز وجل قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

لماذا لم نُقَيِّد الحُكم باللاتي في حجوركم؟

قالوا: لأن هذا القيد ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] هو قيد خرج مخرج الغالب، فإن الغالب في الربيبة أنها تكون في الحَجْر.

ويُقَوِّي هذا أيضًا أنه قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فَذَكر قَيْدين.

ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولَم يَقُل: (فإن لم يَكُنّ في حُجوركم فلا جناح عليكم)؛ فدلّ علىٰ أن هذا القيد ليس خاصًّا وليس مُعتبَرًا، وليس المراد به التقييد.

**الثالث من شروط العمل بمفهوم المخالفة:** أن لا يكون قد خرج مخرج التفخيم؛ بمعنىٰ: الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]..

فإذا ما أرادت التحصن، هي والعياذ بالله ما تريد التحصن، تريد الفجور، فهل له أن يُكرهها علىٰ البغاء؟

﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، فإذا ما أرادت التحصن يجوز؟

نقول: لا؛ لأن هذا القيد خرج مخرج التفخيم، فذكر أبشع الصُّوَر ليُقَبِّح المسألة في قلوب الناس، وليس معنىٰ هذا أن هذا يراد به التخصيص.

**الرابع: أن لا يكون خَرَج جوابًا لسؤالٍ أو لحادثة معينة:** قالوا: يا رسول الله! أنتوضأ من ماء البحر؟ -الحديث المشهور-، فقال النبي ﷺ: «**هُو الطَّهور مَاؤُه**».

نحن قلنا: (إن تعريف الجزءين يدل علىٰ الحصر).

هل معنىٰ هذا قول عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هُو الطَّهور مَاؤُه**» يعني ليس هناك ماء طَهور إلا ماء البحر؟

لا؛ لأن هذا خرج جوابًا علىٰ سؤال.

فلو سألتك امرأة قالت: يا شيخ! هل يجوز للمرأة أن تمس المصحف من غير وضوء؟

قلت: لا؛ لا يجوز للمرأة أن تمس المصحف من غير وضوء.

هل معنىٰ هذا أنه يجوز للرجل؟ لا.

لماذا أنت قَيّدت في المسألة؟

قَيّدته لأنه وقع علىٰ جوابٍ محدد، وقع جوابًا علىٰ سؤالٍ محدد.

**المسألة الأخيرة:** أن لا يكون قد خرج مخرج الامتنان، أو أريد به زيادة الامتنان كقوله سبحانه وتعالىٰ في البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]، امتَنّ علينا بأن البحر نأكل منه لحمًا طَرِيًّا.

ما رأيك لو واحد أخذ السمك وقَدّده –يعني نَشّف السمك، وأكله لحمًا ناشفًا- يجوز أم لا؟

نقول هنا: هذا القيد خرج مخرج الامتنان، وأراد أن يذكر أعظم صُوَر الْمِنّة وهي أَكْله لحمًا طَرِيًّا.

هذا ما يتعلق بمسائل المنطوق، والمفهوم، والنَّص، والظاهر، والْمُجمَل.

دعونا نأخذ التمارين المتعلقة بهذا.

# تمـــارين
# (٧)
# الـمنطوق والـمفهـوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نتقل الآن إلىٰ التمرين الذي بعده، وهو متعلق بدلالة المنطوق والمفهوم.

يقول السؤال: مَيِّز نوع الدلالة فيما يأتي، مع بيان مدىٰ صحة التمسك بهذه الدلالة.

دلالة حديث: سُئِلَ النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ.

فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَنَهَىٰ عَنْهُ، قَالَ: «فَلا إِذًا» يدل علىٰ أن عِلة المنع هي كونه ينقص إذا جف.

ما نوع الدلالة؟

منطوق، غير صريح.

أي أنواع المنطوق غير الصريح؟

الإيماء.

قلنا: إذا اقترن الحكم بوَصْفٍ..

هو الحُكم هنا: «فَلا إِذًا» يعني النهي، الحكم هو النهي.

اقترن بعِلّة أو بِوَصْفٍ وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفّ؟» لو لم يكن نُقصان الرُّطَب بيُبْسه عِلّة مؤثرةً في الحُكم لكان الاستفسار عنه وتعليق الحُكم به بعيدًا عن الفصاحة.

ولهذا؛ ما رأيكم في بَيْع العنب بالزبيب؟ يجوز أم لا؟

الحديث يتكلم عن بَيْع الرطب بالتمر، لكن ما رأيكم في بيع العنب بالزبيب؟

تقول: أينقص العنب إذا يَبس.

نقول: نعم.

تقول: إذًا يأخذ نفس الحُكم؛ لأن العِلّة موجودة.

إذًا تقول: هذا نوع: إيماء وتنبيه.

والدلالة صحيحة أم لا؟

نعم صحيحة.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «إِذَا الْمَاء قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَث» علىٰ أن ما دون القُلّتين يتَنَجّس.

مفهوم مخالفة.

ما نوعه؟

شَرْط.

والدلالة أيضًا صحيحة.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «إِنّما الأَعْمَال بِالنِّيّات» علىٰ عدم صحة العمل بغير نِيّة.

منطوق غير صريح.

نوعه؟

اقتضاء.

الاقتضاء: هو أنك تحتاج إلىٰ تقدير محذوف.

أنت ما قلت الحديث «إِنّما الأَعْمَال بِالنِّيّات» يدل علىٰ عدم وجود العمل بغير نِيّة، إنما علىٰ عدم صحته، وهذا الاستدلال لا يتم إلا بتقدير الصحة.

«إِنّما صِحّة الأعمال بالنّيّات».

فنقول: منطوق غير صريح، وهو الاقتضاء.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] علىٰ عدم صحة مِلْك الوالد لولده.

إشارة، وذكرناه في الدرس.

والدلالة فيه تصح.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» علىٰ أن ما بلغ القلتين لا يتنجس.

منطوق صريح.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: لا، ما هو مفهوم موافقة.

منطوق، أم مفهوم موافقة؟

منطوق؛ لأن الحديث يتكلم عن هذا، هذا في محل النطق.

والدلالة طبعًا صحيحة.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» علىٰ عدم وجوب المبيت بمزدلفة، أو علىٰ عدم رُكنية المبيت بمزدلفة.

ما نوع الدلالة؟

الحديث يتكلم عن أحكام عرفة أم عن أحكام مزدلفة؟

عن عرفة، ولم يتعرض لمزدلفة بشيء.

ولكن..

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الاستدلال بالنَّص في غير ما سيق له ما اسمه؟

الاستدلال بالنَّص في غير ما سيق من أجله؟

دلالة إشارة.

لماذا؟ ما دلالة الحديث علىٰ المبيت بمزدلفة؟

الآن مَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، يعني لو دخل عرفة قبل الفجر بخمس دقائق أدرك الحج أم لا؟ حَجّه صحيح أم لا؟

ما يمكن أنه يقف بمزدلفة في مثل هذه الصورة، أليس كذلك؟

فدل علىٰ أن المبيت بمزدلفة ليس رُكنًا في الحج.

ولهذا لو وضعت علىٰ عدم رُكنية المبيت في مزدلفة..أحسن.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] علىٰ تحريم نكاح الأمهات.

اقتضاء.

لأننا نحتاج إلىٰ تقدير ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هل التحريم يتعلق بالسلام عليها، أو بالنظر إليها، أو بالجلوس معها، أم يتعلق بنكاحها؟

بنكاحها؛ فيحتاج إلىٰ تقدير؛ وهو: حُرِّم عليكم نِكاح أمهاتكم؛ فدلالة اقتضاء، وهي دلالة صحيحة.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «وجُعِلَت تُرْبتها لَنَا طَهورًا» علىٰ صحة التيمم بالتراب.

منطوق.

«وجُعِلَت تُرْبتها لَنَا طَهورًا» يدل علىٰ صحة التيمم بالتراب؛ منطوق صريح.

❁ ❁ ❁

لكن دلالة حديث «وجُعِلَت تُرْبتها لَنَا طَهورًا» علىٰ عدم صحة التيمم بغير التراب.

مفهوم لقب.

❁ ❁ ❁

٧٦

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤] يدل علىٰ الأدب في المناظرة، أن لا يُفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجاملة والمسامحة.

هل هذه الآية سيقت لبيان آداب الجدل والمناظرة؟

لا.

إذًا هذا استدلال بالنَّص في غير ما سيق من أجله، وهذه دلالة الإشارة.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «لَا يحلّ لمسلمٍ أَنْ يَهْجُر أَخاه فَوْق ثَلَاث ليالٍ» علىٰ جواز الهجر فيما دون الثلاث.

هذا دلالة مفهوم المخالفة.

من أي أنواع مفهوم المخالفة؟

دلالة مفهوم العدد.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مع قوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] علىٰ أن أقل مُدّة الحمل ثلاثة أشهر.

دلالة الإشارة.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] علىٰ أن عِلّة الأمر بالاعتزال هي كونه أذىً.

الإيماء والتنبيه.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «لَا يَحِلّ لِمُسْلِم أَنْ يَهْجُر أَخَاه فَوْق ثَلاث لَيالٍ» علىٰ عدم جواز الهجر فيما زاد علىٰ الثلاث.

مفهوم الموافقة، أم منطوق صريح؟

هذا استدلال بالحديث في محل النطق، أم في غير محل النطق؟

في محل النطق؛ هو منطوق صريح.

لا تقول: (الحديث يتكلم عن الثلاث ولم يتكلم عن الأربع)، لا؛ أصلًا الحديث تكلم عن ما فوق الثلاث.

إذًا هذا منطوق صريح.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «رُفِعَ عَنْ أُمّتي الخَطَأَ وَالنّسيان» علىٰ رَفْع الإثم بالخطأ والنسيان.

دلالة اقتضاء.

لماذا اقتضاء، أين المحذوف؟

الإثم.

هل رَفْع الخطأ معناها أن الأُمّة لا يمكن أن تُخطِئ؟

لا.

وإنما المقصود: رَفْع إثم الخطأ.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث: «مَنْ اتّخَذَ كَلْبًا إِلّا كَلْب صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِه كَلَّ يَوْمٍ قِيْراطَان» علىٰ أن اتخاذ الكلب عِلّة نَقْص الأجر.

الإيماء والتنبيه؛ لأنه اقترن حُكْم بوَصْف يَدُل علىٰ كَوْن هذا الوصف عِلّةً.

۞ ۞ ۞

دلالة حديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلّتَيْن لَمْ يَحمِل الْخَبَث» علىٰ أن ما بَلَغ أربعين قُلّةً لا يَتَنجّس.

مفهوم عدد، أم منطوق صريح؟

**الطالب:**.

**فضيلة الشيخ:** لا، هو ما هو مفهوم مخالفة يا شيخ.

هل هو منطوق صريح أم مفهوم موافقة؟

منطوق صريح؛ لأن الذي بَلَغ أربعين قُلّة يدخل أصلًا فيما نُطِق به، وهو ما بَلَغ القُلّتين.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** والمنطوق..

إذا كان البحث في مسكوتٍ عنه فهذا مفهوم الموافقة، وإذا كان البحث في منطوقٍ به فهذا منطوق.

الآن الحديث تَكَلّم عن الذي بَلَغ أربعين قُلّة أم لم يتكلم عنه؟

لم يتكَلّم، لأن الذي بَلَغ أربعين قُلّة يدخل في قوله: (بَلَغ القُلَتين).

نأخذ مثال علىٰ مفهوم الموافقة: .. يأتي الآن.

إذًا هذا منطوق صريح.

۞ ۞ ۞

دلالة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] علىٰ جواز صوم مَنْ أصبح جُنُبًا.

هذه إشارة.

لماذا إشارة؟

لأن هذا استدلال بالآية في غير ما سِيْق من أجله، الآية تتكلم أنه يجوز للإنسان الرَّفث إلىٰ زوجته ليلة الصيام.

ليلة الصيام؛ يدخل في هذا ما لو كان الرفث قُبيل الفجر بنصف دقيقة، أم لا؟

وإذا حصل الرَّفث إلىٰ الزوجة -وهو الجماع- قبل الفجر بنصف دقيقة فإنه سيصبح جُنُبًا أو لا؟

إذًا هذا هو استدلال بالنَّص في غير ما سيق من أجله، وهو الإشارة.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] علىٰ تحريم كلمة (أف).

منطوق صريح.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣] علىٰ أن علة النعيم هي البر؟

إيماء.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] علىٰ قضاء المريض والمسافر إذا أفطر.

اقتضاء، كما قلنا: إنه يُقَدَّر (فأفطر).

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] علىٰ مَنْع التضجر بغير كلمة (أف)؟

مفهوم موافقة.

هذا ما يحتمل أن يكون منطوقًا.

هذا مفهوم الموافقة لأن الآية لم تتكلم عن غير كلمة (أف)، ويكون هذا مفهوم موافقة.

❁ ❁ ❁

دلالة (يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) علىٰ مَنْعه من المسح في اليوم الرابع.

دلالة مفهوم العدد، من أنواع مفهوم المخالفة.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] علىٰ حُكْم الربيبة إذا لم تكن في الحَجْر.

مفهوم مخالفة.

من أي أنواع مفهوم المخالفة؟

الصفة؛ لأنه قيّدها بقوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهل الدلالة هنا صحيحة أم لا؟

لا يصح الاستدلال هنا؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ إذًا تقول: الدلالة غير صحيحة.

❁ ❁ ❁

دلالة ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] علىٰ حُكم الربيبة إذا لم يدخل بأُمها.

دلالتها علىٰ ربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي لم تدخلن بهن، مفهوم مخالفة، مفهوم صفة.

أكمل الآية..

﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] صارت دلالة منطوق.

لكن هنا دلالة مفهوم، هذا الجزء مفهوم، لكن جاء التصريح بها منطوق في تَتِمة الآية.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] علىٰ المنع من أَكْل السمك المجفف لأنه ليس لحمًا طَرِيًّا.

مفهوم مخالفة، مفهوم صفة.

والدلالة هنا غير صحيحة؛ لأن هذا اللفظ وهذا القيد خرج مخرج زيادة الامتنان.

خرج مخرج الامتنان، فلا يُعتبَر مفهومه.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاة» علىٰ عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة.

مفهوم الصفة.

والاستدلال صحيح عند الجمهور.

❁ ❁ ❁

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] علىٰ جواز أَكْل الربا ضِعْفًا واحدًا.

هذا مفهوم الصفة.

والدلالة استدلال غير صحيح؛ لأنه مفهوم صفة، ما في عدد هنا، (العدد: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦..) إلىٰ آخره، هذا مفهوم صفة، وهذا خَرَج مخرج التفخيم، فلا يُعتدّ به.

ولهذا نقول: الدلالة غير صحيح.

بالمناسبة: بعض أهل العلم رَدّ كل المفاهيم الستة إلىٰ مفهوم الصفة، قال: (الشرط هو في حقيقته وَصْف بأنه مُقَيّد بهذا الشرط).

وكذلك بالنسبة للغاية: وَصَفها بهذه الغاية..

إلىٰ آخره.

فبعضهم رَدّها إلىٰ الصفة، ولكن تقسيمها إلىٰ هذه الأقسام لبيان رُتبها؛ لأن مفهوم الشرط أقوىٰ من مفهوم الصفة.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «لَيّ الوَاجِدُ يُحِلّ عِرْضه وعُقوبته» عَلَىٰ عَدَم جَوَاز مَعاقَبة الْمُعسِر، الواجد: هو الغني.

قال النبي ﷺ في الرواية الأخرىٰ: «مَطْل الغَنِيّ ظُلْم يُحِلّ عِرْضه وعقوبته».

إذًا هذا يدل علىٰ جواز معاقبة الغني الذي ماطل في السداد.

وجه دلالته علىٰ حُكم معاقبة الْمُعسِر يدل علىٰ أنه لا يجوز معاقبة المعسر.

مفهوم مخالفة.

صفة.. من مفهوم الصفة.

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «الثَّيِّب أَحَقُّ بِنَفْسِها مِن وَلِيّها، والبكر تُستأذن» علىٰ أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها، فيجوز لوليها إجبارها.

التقسيم.

قلنا: التقسيم ينقسم إلىٰ قسمين، أعطىٰ الثيب حُكم، ولم يُبين حُكم البكر في مسألة أيهما أحق.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] علىٰ عدم وجوب النفقة علىٰ المعتدة البائن غير الحامل.

صفة أم شرط؟

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا﴾ [الطلاق: ٦]، أليست (إن) من أدوات الشرط؟

إذًا هذا مفهوم شرط.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله ﷺ: «لا زَكَاة فِيْ مَالٍ حَتَىٰ يَحُول عَليه الحَوْل» علىٰ ثُبوت الزّكاة فِي الْمَال بَعْد تمام الحول.

الحديث يتكلم علىٰ نَفْي الزكاة إلىٰ أن يتم الحول، فإذا تم تَثبت الزكاة؛ هذا مفهوم الغاية؛ لأنه جَعَل لعدم وجوب الزكاة غاية، قال: «لا زَكَاة فِيْ مَالٍ» إلىٰ أي غاية؟

قال: «حَتَىٰ يَحُول عَليه الحَوْل».

فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.

۞ ۞ ۞

دلالة قوله تعالىٰ: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] علىٰ عدم مشروعية الزيادة علىٰ الثمانين.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الدلالة صحيحة، أن المال تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا، هو طبعًا أنه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول بالشروط الأخرىٰ.

**الطالب:**

**فضيلة الشيخ:** ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] يدل على أنه لا يُجلَد أكثر من ثمانين.

منطوق..

هل الآية تكلمت عن جَلْده أكثر من ثمانين، أم تكلمت عن جَلْده ثمانين؟

تكلمت عن جَلْده ثمانين.

إذًا جَلْده أكثر من الثمانين ليس في محل النطق، إنما هو أَمْرٌ مسكوت عنه.

فهذا مفهوم عدد (الثمانين).

❁ ❁ ❁

دلالة حديث «مَنْ نَسِي الصّلاة فَلْيُصَلّها إِذَا ذَكَرها» على أنّ مَنْ تَعَمّد تَرْكها فعليه القضاء.

الآن المتعمد منطوق به أم مسكوت عنه؟

مسكوت عنه، لم يتعرض له الحديث.

أعطيناه حُكمًا موافقًا لحُكم المنطوق به، أم حُكمًا مخالفًا لحُكم المنطوق به؟

الحديث يقول: (الناسي يقضي)، ونحن تكلمنا على المتعمّد، فقلنا: المتعمد يقضي، نفس الحُكم أم لا؟

نَفْي الحُكم فهذا مفهوم موافقة.

أعطينا المسكوت عنه حُكْم المنطوق به.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم؛ الدلالة صحيحة عند المذاهب الأربعة، الجمهور.. المذاهب الأربعة يَرون أن القضاء يجب على الناسي، ويجب على المتعمد، وهنا مفهوم الموافقة أَوْلَوي أو مساوي؟

أَوْلَوي، إذا وَجَب القضاء على الناس مع كونه معذورًا فلا أن يجب على المتعمد مع

عدم عُذْره من باب أَوْلىٰ.

۞ ۞ ۞

دلالة ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] علىٰ النهي عن قَتْل الأولاد لِمَنْ لم يخشَ الإملاق.

مفهوم موافقة.

الآية فيها نهي، والآية تتكلم عن مَنْ يخشىٰ الإملاق، فمَنْ لا يخشىٰ الإملاق هذا ليس في محل النطق، هذا مسكوت عنه، لكن حُكمه موافق لحُكم المنطوق به أم لا؟

مخالف، موافق..

أَوْلَوي أم مساوي؟

مساوي؟

واحد فقير ومسكين غير قادر أن يُؤَكّل أولاده، فيذهب ويقتلهم ويقول: حتىٰ يرتاحوا من عذاب الدنيا، وواحد غني وما شاء الله الأموال تغدو وتروح أمامه، أليس من باب أَوْلَىٰ؟

فهذا أَوْلَوي.

۞ ۞ ۞

دلالة ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] علىٰ عدم وجوب غَسْل العضد.

هذا مفهوم المخالفة، مفهوم الغاية.

۞ ۞ ۞

دلالة «أَريقوا علىٰ بَوْلَه ذَنُوبًا من الماء» علىٰ عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

الآية تتكلم أنه النجاسة لا بد أن تزيلها بالماء.

وغير الماء؟

قال لك: لا يُجزِئ.

مفهوم موافقة أم مخالفة؟

مخالفة.

من أي أنواع مفهوم المخالفة؟

مفهوم اللقب، الماء ليس صفةً، وإنما اسم لجنس من الأجناس، فهذا مفهوم لقب.

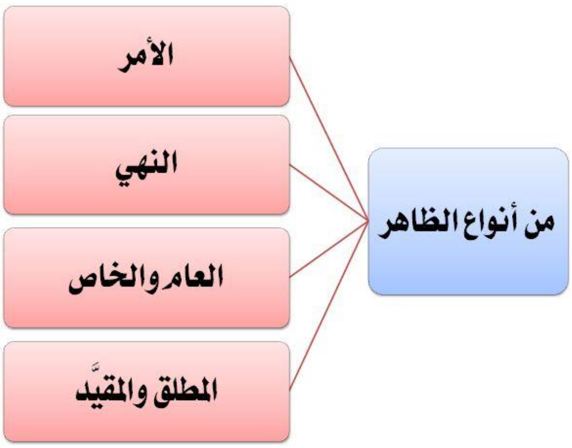
كذلك الحديث الذي بعده «حُتّيه ثم اقرُصيه بالماء» يجوز علىٰ عدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء.

أيضًا هذا مفهوم لقب.

الدلالة صحيحة عند الحنابلة، وعلىٰ كل حال؛ لا أريد أن أُفَصِّل في نفس المثال علىٰ وجه التحديد، ولكن الجمهور يرون أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء، خلافًا للحنفية.

# (١٥)
# الأمــر

بسم الله الرحمن الرحيم




ننتقل الآن –أيها الإخوة الكرام– إلىٰ مسائل تندرج تحت دلالة الظاهر؛ لأنه سبق معنا أن دلالة اللفظ باعتبار القوة:

- إما نَص.
- أو ظاهر.
- أو مُجمَل.

**الظاهر:** هو الذي يدل علىٰ معنيين، أو عِدّة معاني أحدها أظهر، ويندرج في ذلك: دلالة الأمر، ودلالة النهي، ودلالة العام، ودلالة الخاص.

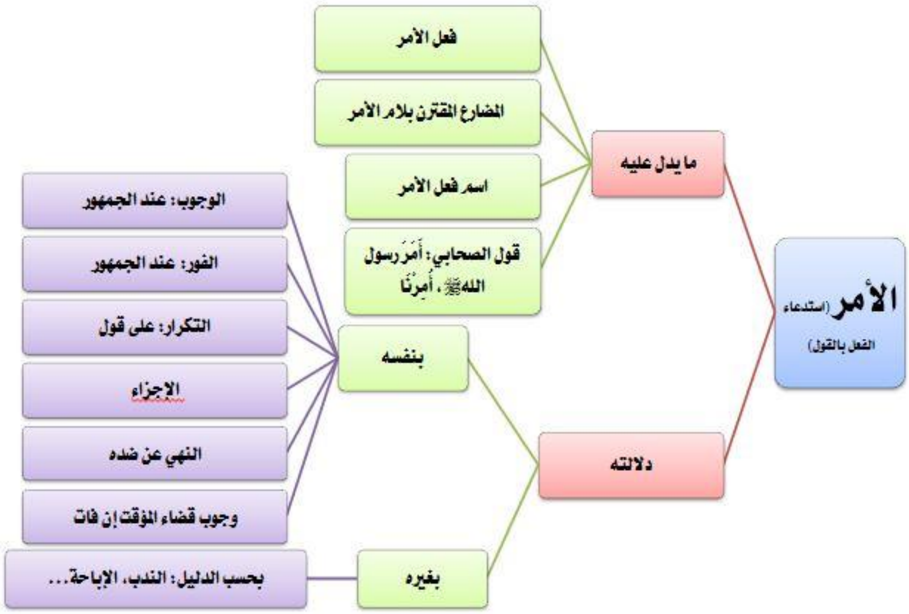
فإن الأمر يدل علىٰ الوجوب وإن كان يحتمل الندب؛ إذًا دلالة ظاهر أم لا؟.. ظاهر.

والنهي يدل علىٰ التحريم وإن كان يحتمل الكراهة.

وكذلك العام يدل علىٰ استغراق جميع الأفراد وإن كان يَحتمِل أن يُراد به بعض

الأفراد.

وكذلك الخاص يدل علىٰ الاختصاص، وإن كان قد يُراد بالخاص العموم.




**نبدأ أولًا بدلالة الأمر:**

الأمر إذا وَرَد في الشرع فإنه يدل علىٰ الوجوب.

ما هي الصِّيَغ التي يُستدل بها علىٰ الأمر؟

قال لك: **أول** شيء فِعْل الأمر.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا فِعْل أَمْرٍ، فيُستدل به علىٰ معنىٰ الأمر.

**الثاني**: الفعل المضارع المقترن بـ (لام الأمر).

قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فهذا أَمْر.

**الثالث:** اسم فِعْل الأمر، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، فهذا اسم فِعْل أَمْر، يدل أيضًا علىٰ الأمر.

**والرابع:** وهي صيغة تُنقَل عن الصحابي، ولا ينقل فيها الصحابي صيغة الأمر الذي جاء من قِبَل الشرع، وإنما ينقل فَهْمه فيقول: (أَمَرنا رسول الله ﷺ بكذا)، كقول عائشة رضي الله عنها: (أُمِرنَا أَنْ نُنزِل الناس منازلهم) فهذا يدل علىٰ الأمر أيضًا؛ سواء صَرّح بأن الآمر هو النبي ﷺ، كقول: (أَمَر رسول الله ﷺ بكذا)، أو قال: (أُمِرْنا بكذا)؛ فكلها تدل علىٰ الأمر الصادر من قِبَل الشرع.

إذا ثبت الأمر وجاء الأمر بواحدٍ من الصِّيَغ السابقة فعلىٰ أي معنىٰ يدل؟

قال لك: يدل بنفسه علىٰ المعاني الآتية.

ما معنىٰ يدل بنفسه؟

**يعني دون حاجةٍ إلى قرائن، إذا جاء الأمر مُجَرّدًا عن القرائن فإنه يدل على المعاني الآتية:**

**أولًا**: يدل علىٰ الوجوب؛ وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

ولنأخذ علىٰ هذا مثلًا (دلالة الأمر علىٰ الوجوب): نقول: الله عز وجل قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فهذه تدل علىٰ وجوب الصلاة.

**الثاني:** يدل علىٰ الفور، قال النبي ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ عليكم الحَجّ فَحُجّوا» وهذا أَمْر، فهل يجب الحج علىٰ الفور أو يجب علىٰ التراخي؟

نقول: يجب الحج علىٰ الفور.

**الأمر الثالث:** يدل الأمر علىٰ التكرار، ودليل ذلك: أن أكثر الأوامر الشرعية طُلِب فيها المداومة والتكرار.

وما المراد بالتكرار هنا؟

نقول: التكرار بحسب الأدلة.

والأصل: أن يُراد بالتكرار استدامة امتثال الأمر.

مثال ذلك: قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ما

المطلوب منك في التقوىٰ؟

أن تكون مُتَّقِيًا لله في كل لحظات عمرك.

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]، ما المطلوب في الإيمان؟

أن تكون مؤمنًا في كل لحظات عمرك.

وقد يكون التكرار بمعنىٰ فِعْله مرةً بعد مرة إذا دَلّ الدليل علىٰ ذلك، كالأمر بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، يقتضي التكرار؟

نعم يقتضي التكرار في كل يومٍ وليلة.

«خَمْس صلوات كَتَبَهُنّ الله علىٰ العِبَاد فِي كُلِّ يومٍ وليلة».

ومن المسائل..

وطبعًا كما ذكرت لكم هذا التنبيه: أن قواعد أصول الفقه، هذا إلا إذا دل الدليل علىٰ الخروج عن الأصل.

فمثلًا: لقائل أن يقول: الحج؟

النبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بالحج، والله عز وجل أَمَرَ في كتابه بالحج، فهل هذا أَمْرٌ يقتضي التكرار؟

نقول: لا يقتضي التكرار؛ لأن الدليل دل علىٰ عدم وجوب تكرار الحج.

قال النبي ﷺ: «الحَجّ مَرّة».

**الرابع:** دلالة الأمر علىٰ الإجزاء.

إذا أُمِرْت بالأمر ففعلته، فهل يجب عليك أن تعيد، أم نقول: الأصل: أنك إذا امتثلت الأمر يُجزِئ؟

الأصل: الإجزاء.

ولهذا لو أن الإنسان مثلًا صام يومًا من أيام رمضان حتىٰ غربت الشمس..

امتثل أم لا؟

امتثل.

أجزأ صومه أو لا؟

أجزأ صومه.

طارت الطيارة فرُئيت الشمس بعد ذلك.

واضح صورة المسألة؟

أنت راكب في الطيارة الآن تنتظر الإقلاع، قالوا: (أَذّن المؤذن) والطيارة ماشية في الْمَدرَج، أَذّن المؤذن في المطار بصلاة المغرب، (بسم الله) وأكلت التمرات، طلعت الطيارة، دقيقتين ووجدت الشمس أمامك، ممكن أم لا؟

ممكن..

صِرْت في نهار رمضان أم في ليل رمضان؟

الليل أفطرت، أَذّن المؤذن وأفطرت.

الآن رجعت إلىٰ النهار، هذا الرجوع في الزمن!!

هل نقول: بطل صومك؟

نقول: الأمر يقتضي الإجزاء، أنت طَبّقت الأمر إذًا أجزأ عنك هذا الصيام.

لكن هل تُمسِك؟

يحتمل أن يقال بالإمساك لحُرمة الشهر، لكن لا يؤثر ذلك علىٰ صحة الصوم السابق.

يدل الأمر بالشيء علىٰ النهي عن ضده..

قال النبي ﷺ: «صَلِّ قائمًا» ما حُكم صلاة الإنسان جالسًا من هذا الحديث؟

مُحَرّم؛ لأن الأمر بالشيء نَهْي عن ضده.

كذلك يدل الأمر بالشيء مع تحديد وقتٍ له علىٰ وجوب قضائه إذا فات.

وهذا محل خلاف بين العلماء، والمسألة اسمها في علم أصول الفقه: هل القضاء يجب

بالأمر الأول، أو يفتقر إلىٰ أَمْرٍ جديد؟

صورة ذلك: أَمَر الشرع بأداء زكاة الفطر في يوم العيد، فإذا لم يدفعها الإنسان في يوم العيد ناسيًا أو جاهلًا أو متعمّدًا، هل نقول: الأصل أنه يجب عليك إخراجها ولو خرج الوقت؟

أم الأصل: أنه إذا خرج الوقت لا تُؤمَر بإخراجها إلا إذا دل الدليل علىٰ وجوب القضاء؟

المذهب: أن الأصل: وجوب القضاء، وأن القضاء يُكتفىٰ فيه بالأمر الأول، أن الأمر الأول يقتضي وجوب القضاء.

ولهذا؛ لو تناظرت مع واحد يقول لك: (يجب القضاء)، أنت تقول: (ما يجب القضاء)، مَنْ الْمُطالَب بالدليل؛ الذي يقول بوجوب القضاء، أو الذي يقول بعدم وجوب القضاء؟

الذي يقول بعدم وجوب القضاء؛ هذا المذهب.

بعض أهل العلم يقول: لا؛ العكس، الْمُطالَب بالدليل هو القائل بالوجوب، لكن المذهب: أن الْمُطالَب بالدليل هو الذي لا يُوجِب القضاء؛ لأن الأصل: أن القضاء يجب بالأمر الأول، ما دام الشيء ثَبَت في ذمتك ولو لم تفعله في وقته فيجب عليك قضاؤه.

هذه دلالة الأمر بنفسه.

قد يُؤوّل الأمر عن ظاهره، فنحن قلنا: إن الأمر بنفسه يدل علىٰ الوجوب، لكن قد يأتي دليل آخر فيدلنا علىٰ أن هذا الأمر يدل علىٰ الندب وليس علىٰ الوجوب، مثل ما مرت معنا أمثلة: «أَوْتِروا يَا أَهْلَ القُرْآن» محمول علىٰ الندب، وليس علىٰ الوجوب.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] محمولٌ علىٰ الندب، وليس علىٰ الوجوب.

بل قد يدل الأمر علىٰ الإباحة، وليس حتىٰ علىٰ الندب.

مثال ذلك: عند بعض أهل العلم يقول: إذا..

أعطيكم مثالًا غير الأمثلة المشهورة..

جاء الأمر بالصلاة..؛ الرجال جاء ما يدل علىٰ نهيهم عن الصلاة في البيوت وأنهم لا بد أن يُصَلّوا الفريضة في المسجد، وجاء في حديثٍ الأمر بالصلاة في الرِّحال في حال المطر، فلو صلىٰ الإنسان في المسجد يكون ارتكب أَمْرًا مُحَرّمًا؟

لا؛ لأن الأمر هنا «أَلَا صَلّوا فِي رِحالَكم» أَمْرٌ يُراد به الإباحة.

وهذا سيأتي معنا.

الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

نعطيكم مثالًا آخر: نهىٰ الشرع عن إتيان الحائض، قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ أَمر، يجب عليه إذا تطهرت زوجته أن يأتيها، أم يُباح له ذلك؟

أَمْرٌ يُراد به الإباحة.

خلافًا لابن حزم؛ ابن حزم يرىٰ أنه يجب إتيان المرأة في كل طُهْرٍ مرة، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

# تمــارين
# (٨)
# الأمــر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمرين ١٠٥: قال الإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ: (باب وجوب عيادة المريض): عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْعِموا الجَائِع، وعُودُوا الْمَريض، وفُكّوا الْعَاني».

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ؛ أَمَرنا أن نَتّبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام.

ما هي القاعدة الأصولية التي تربط بين التبويب والحديثين؟

التبويب (باب وجوب عيادة المرض).

ما القاعدة التي استعملها الإمام البخاري في إثبات الوجوب؟

الأمر يقتضي الوجوب.

❁ ❁ ❁

قال الله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوا إِلَىٰ اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، من خلال الآية، اربط المسألة بالقاعدة الأصولية المناسبة.

هل التوبة واجبة أم مستحبة؟

ما هي القاعدة التي تفيدنا هنا؟

الأمر يقتضي الوجوب (فقرة باء).

حُكم تأخير التوبة من الذنب..

ما هي القاعدة التي سنستعملها هنا؟

فقرة (د): الأمر يقتضي الفور.

هل التوبة تجب علىٰ أصحاب الصغائر، أم تختص بأهل الكبائر؟

(هـ): العام يستغرق جميع أفراده.

فنقول: تشمل أصحاب الكبائر والصغائر؛ لأن هذا لفظ عام.

**السؤال ١٠٩**

مَنْ ارتكب الذنب ثم عاد إليه فهل تُجزِئ التوبة الأولىٰ أم لا بد من التوبة مرة أخرىٰ؟

(أ): الأمر يقتضي التكرار.

هل تُجزئ التوبة من الكبائر أم لا تُجزئ؟

إذا تاب الإنسان من الكبيرة فهل هذا يكفي، أم لا بد من تطهير نفسه بالحد؟

ما القاعدة المستخدمة هنا؟

الأمر يقتضي الإجزاء.

السؤال رقم ١١١:

قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِي صلاةً فلْيُصلها إذا ذَكَرها، لا كَفّارة لها إلا ذلك، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه: ١٤]» بناء علىٰ ما درست: هل وقت قضاء الفوائت علىٰ التراخي أو علىٰ الفور؟

علىٰ الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفور.

بَيِّن ما يُحمَل عليه الأمر فيما يأتي مع ذِكْر القرينة الصارفة -إن وُجدت-:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، محمول علىٰ الندب، أم علىٰ الوجوب، أو علىٰ الإرشاد، أو علىٰ الإباحة؟

بالمناسبة ما الفرق بين الندب والإرشاد؟

الندب: إذا كان المقصود بالأمر هو تحقيق المصلحة الأخروية وتحصيل الثواب.

والإرشاد: إذا كان المقصود بالأمر تحقيق مصلحة الْمُكَلَّف الدنيوية.

﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هنا مُتردد بين الندب والإرشاد.

لماذا لم نحمله علىٰ الوجوب؟

لا بد من قرينة صارفة إذًا، أن النبي ﷺ باع ولم يُشهِد، وهذا جاء في حديث جابر وفي غيره.

۞ ۞ ۞

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكَبَاث، وإن رسول الله ﷺ قال: «عَليكم بِالأَسْود منه، فَإِنّه أَطْيَبه».

إرشاد.

والذي صَرَفه عن الوجوب: التعليل الذي اقترن به «فَإِنّه أَطْيَبُه».

ما هو الكَبَاث؟

ثمرة الآراك، شجر الآراك هذا الذي يُستخدم في السواك له ثمرٌ.

أنا ما أكلته، لكن هذا هو.

۞ ۞ ۞

حديث: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآن».

نَدْب.

ما الصارف؟

حديث الأعرابي: هل عليّ غيره، قال: «لَا، إِلّا أَنْ تَطّوّع».

۞ ۞ ۞

قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

﴿اعْمَلُوا﴾ أَمْر، يُراد به التهديد.

والصارف له عن الوجوب: السياق واضح في إرادة التهديد، وكل نصوص الشريعة تدل علىٰ أن الإنسان لا يعمل ما شاء، وإنما يلتزم.

❁ ❁ ❁

جاء في الحديث: «مَنْ استَجْمَر فَلْيُوتِر»، وفي رواية: «مَنْ فَعَلَ فقد أَحْسَن، ومَنْ لَا فلا حَرج».

نَدب.

الصارف: هو هذه الرواية.

❁ ❁ ❁

جاء في الحديث: «مَنْ غَسَّل مَيّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

وفي الحديث الآخر: «ليس عَلَيْكم في غُسْل مَيّتكم غُسْلٌ إذا غَسّلتموه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يُخَرِّجاه.

نَدْب؛ للحديث صَرفه «ليس عَلَيْكم في غُسْل مَيّتكم غُسْلٌ».

❁ ❁ ❁

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] إباحة.

لماذا لا نقول: يجب علىٰ الإنسان إذا انتهىٰ من العمرة أو الحج يأخذ البندقية ويصيد؛ للقرينة، وما هي القرينة؟

الأدلة.

النبي عليه الصلاة والسلام وصفوا حَجّه من الأول إلىٰ الأخير كما في حديث جابر وفي غيره، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهىٰ من نُسُكه صاد.

هنا نأتي لمسألة: هل عدم النقل نَقْلٌ للعدم؟

عدم النَّقْل ليس نَقْلًا للعدم، لكن -كما ذكرنا- أن الشيء الذي تتوافر الهِمم والدواعي علىٰ نَقْله.. ويكون أَمْرًا من أمور الدين فإنه إذا تُرِك نَقْله فإنه يدل علىٰ عدم حصوله.

۞ ۞ ۞

حديث: «مَنْ بَدّل دينه فَاقْتُلوه» يدل علىٰ الوجوب.

هل هذا علىٰ الفور أم علىٰ التراخي؟

ليس علىٰ الفور، للأدلة الدالة علىٰ استتابة المرتد.

طبعًا إقامة الحدود عمومًا إنما هي للإمام، وليست لآحاد الناس، لكنه واجب علىٰ الإمام.

۞ ۞ ۞

جاء في الحديث: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكم الجُمعة فَلْيَغتسِل» هذا الأمر للوجوب أو للندب؟

والصارف له: «مَنْ تَوَضَّأ يَوم الجمعة فبها ونِعمة»، هذا صارف.

إذًا نقول: هذا المراد به الندب؛ لأنه صُرِف عن الوجوب بدليلٍ آخر.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الجمهور علىٰ أنه ندب، الجمهور علىٰ أن الغُسل يوم الجمعة ليس بواجب، وأما حديث «غُسْل يَوْم الْجُمعةِ واجب» فالمراد بالوجوب غير المعنىٰ الاصطلاحي الأصولي.

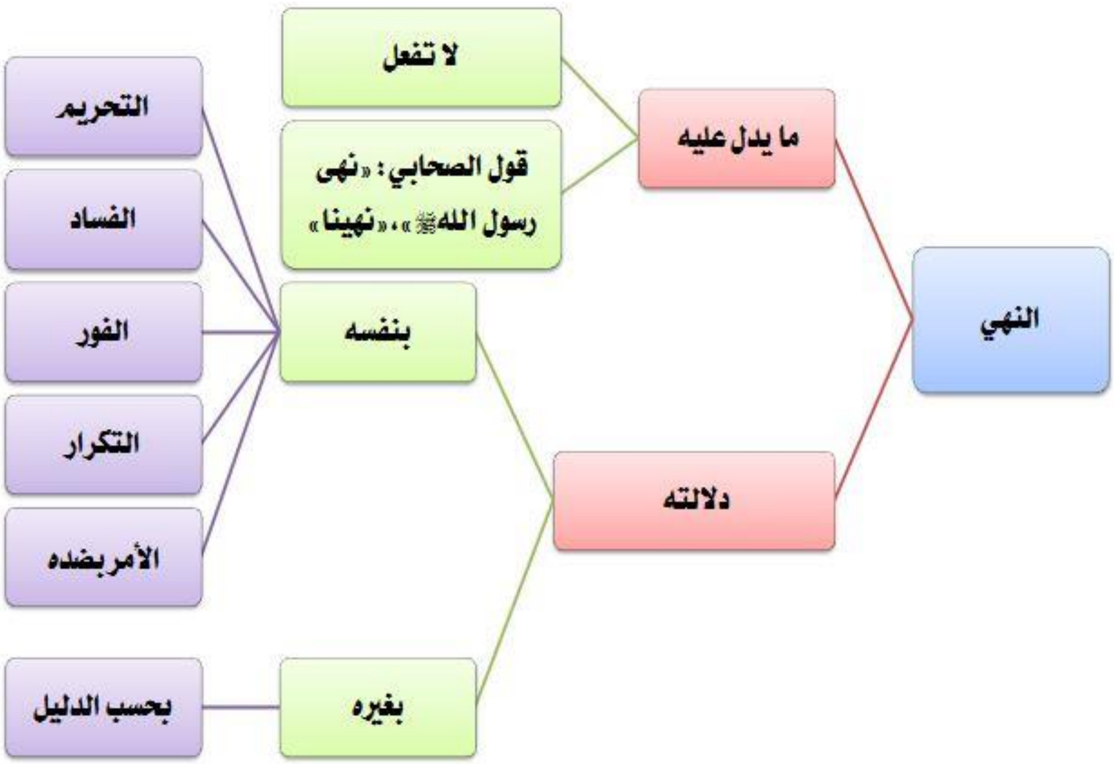
۞ ۞ ۞

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إباحة؛ لأنه أَمْر بعد النهي، أو بعد الحظر.

# (١٦)
# النهـــي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



**ننتقل بعد ذلك إلى النهي.**

والنهي يُقابل الأمر.

ما هي الصِّيَغ التي تدل علىٰ النهي؟

نقول: من الصيغ التي تدل علىٰ النهي: لفظة (لا تفعل).

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** اسم فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ومما يدل علىٰ النهي: قول الصحابي: نَهَىٰ رسول الله ﷺ، وقول الصحابي: نُهينا.

مثال ذلك: قول أبي هريرة رضي الله عنه: نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بَيْع الغَرر، وعن بَيع الحصاة.

ومثال: (نُهينا): قالت أم عطية رضوان الله عليها: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا).

فقولها: (نُهينا عن اتّباع الجنائز) هل يراد به نَهْي الشرع، أم يحتمل أن يكون (نُهينا) يعني نهانا أزواجنا؟

مُحتمِل أم لا؟

مُحتمِل (نَهانا أزواجنا)، احتمال راجح أم احتمال مرجوح؟

احتمال مرجوح.

فحَمْله علىٰ ظاهره، يعني نهانا رسول الله ﷺ عن اتّباع الجنائز.

إذا ثبت النهي بصيغة من صِيَغه فعلىٰ ماذا يدل؟

نقول: يدل النهي علىٰ التحريم.

﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ أَكْل الربا الأصل فيه: أَكْل الربا حرام، لقوله تعالىٰ: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ويدل النهي أيضًا علىٰ فساد المنهي عنه، (نَهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس)، فمَنْ صَلّىٰ بعد العصر صلاته صحيحة أم فاسدة؟

صلاته غير صحيحة للنهي، بدون التفاصيل.. يعني مسألة هل ذوات الأسباب مثل: تحية المسجد.

لكن من حيث الأصل: صَلّىٰ نَفْلًا مُطلقًا بعد صلاة العصر يقع صحيحًا أم فاسدًا؟

فاسدًا..

لأن النهي يقتضي الفساد.

أيضًا يدل النهي علىٰ الفور.

لَمّا نزل تحريم الخمر هل كان من السائغ للصحابي يقول: نُنهي القوارير الموجودة، ولا نشتري مرة أخرىٰ، من غد لن نشتري، لكن هذا الموجود..

هل هذا يسوغ؟

نقول: لا؛ بل النهي يقتضي الفور، الامتناع فورًا.

الرابع: التكرار.

ومعنىٰ التكرار: يعني أنه يجب اجتناب المنهي عنه دائمًا، لا تقول: أنا لي عشرين سنة ما فعلت هذا الْمُحَرّم، المقصود حصل..

هل هذا يصح؟

نقول: لا؛ النهي يقتضي التكرار بالاتفاق.

وأخيرًا: النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده.

فالنهي مثلًا عن..، نقول علىٰ سبيل المثال: النهي عن الكلام في الصلاة أَمْرٌ بالسكوت فيها، كما جاء: (فَأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام).

وأما دلالته بمجموع الأدلة، يعني دلالته بغيره: فقد يكون النهي دالًا علىٰ الكراهة، وليس علىٰ التحريم، إذا دل الدليل علىٰ ذلك.

وقد يكون النهي لا يدل علىٰ الفساد.

مثاله: أن النبي ﷺ قال: «**لا تَلَقّوا الرُّكبان**»، فإذا تُلُقي الرُّكبان واشتُرِي منهم، فهل البيع صحيح أم باطل؟

الأصل: أن نقول بفساد البيع؛ لأن النهي يقتضي الفساد، هذا الأصل، هذه قاعدة.

ولكن النبي ﷺ قال: «**فَمَنْ تَلَقّاها فَهو بِالخِيار إذا نَزَل السوق، إن شاء أمضىٰ البيع، أو إن شاء رَدّه**» كما قال عليه الصلاة والسلام.

المقصود: أنه أثبت الخيار.

إذا أثبت الخيار معناها البيع صحيح أم لا؟

البيع صحيح، فخرجنا عن الأصل لدلالة الدليل الخاص، صُرِف عن ظاهره.

كذلك مثلًا: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُصَرّ الإبل والبقر والغنم**» إذا صَرّها الإنسان وباعها؟

مسألة الْمُصَراه: يعني يترك اللبن في الضرع، حتىٰ إذا جاء المشتري وجد الضرع مليء باللبن يظن أنها حلوب.

فإذا فعل هذا هل يبطل البيع؟

قال النبي ﷺ: «فَمَنْ اشتراها فهو بخير النَّظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء رَدّها وصاعًا من تمر»؛ إذًا البيع صحيح أم فاسد؟

البيع صحيح لدلالة الدليل الخاص.

# تمـــارين
# (٩)
# النهـــي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ننتقل بعد ذلك إلىٰ النهي ١٢٢:

نهىٰ النبي ﷺ عن بَيْع الطعام قبل قَبْضه.

أي المدلولات هو ظاهر الحديث؟

هل الحديث يدل علىٰ إثم البائع دون فساد البيع، أو علىٰ فساد البيع دون إثـم البـائع، أو علىٰ إثم البائع وفساد البيع أو علىٰ صحة البيع مع الكراهة؟

(ج) إثم البائع وفساد البيع.

لماذا إثم البائع؟

لأن النهي يقتضي التحريم.

ولماذا فساد البيع؟

لأن النهي يقتضي الفساد.

۞ ۞ ۞

عن أبي أيـوب رضـي الله تعـالىٰ عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «إِذَا أَتَيْـتُمُ الْغَـائِطَ فَـلاَ تَسْـتَقْبِلُوا الْقِبْلَـةَ وَلاَ تَسْـتَدْبِرُوهَا بِبَـوْلٍ وَلاَ غَـائِطٍ، وَلكِـنْ شَـرِّقُوا أَوْ غَرِّبُـوا» اختلـف العلمـاء في حُكـم استقبال القِبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فقيل بالكراهة، وقيل بـالتحريم، فـأي القـولين هو الموافق لظاهر النَّص.

الحديث ظاهر في الكراهة، أم ظاهر في التحريم، أم مُحتمل لهما علىٰ السواء، أم نَصٌّ في التحريم؟

الكراهة.

لوجود صارف وهو: النبي ﷺ..

هذا صارف عن الوجوب أم مُخصص للعموم؟

هذا مُخصص للعموم.

ولهذا يقول الجمهور: يَحْرُم قضاء الحاجة في غير البنيان.

فجعلوا الحديث مُخَصِّصًا للعموم، وهو أنه يحرم في الصحراء، ويجوز في البنيان.

ولهذا ظاهر الحديث التحريم. (فقرة باء).

ليس نَصًّا في التحريم، ظاهرٌ في التحريم.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: جوازه في البنيان: حديث ابن عمر.

قال: أرتقيت يومًا علىٰ بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مُستقبِل الشام، مُستدبر الكعبة.

يأتي هذا في التعارض والترجيح في آخر الأبواب، إذا تعارض القول والفعل فهل يُترَك الفعل ويُؤخَذ بالقول؟.. **الجواب:** لا؛ يُجمَع بينهما.

نتنقل بعد ذلك إلىٰ ١٢٤

نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية، يدل علىٰ تحريم أَكْل لحوم الحُمر الأهلية من خلال عِدّة مسائل أصولية، ما هي؟

(أ) دلالة الاقتضاء والنهي للتحريم، وقول الصحابي: نهىٰ رسول الله ﷺ من صيغ النهي.

(ب) لدالة الإشارة، النهي يقتضي الفساد، النهي يقتضي التحريم.

(ج) دلالة الإيماء والتنبيه، النهي يقتضي الفور، حُجّية قول الصحابي.

**الطالب**: (أ).

**فضيلة الشيخ**: نعم (أ)، أين دلالة الاقتضاء؟

أَكْل، نَهَىٰ عن لحوم الحُمر الأهلية، يعني عن ركوبها، أم عن أَكْلها، أم عن ماذا؟

عن أَكْلها.

وأين.. النهي يقتضي التحريم

هذا واضح

وكذلك قول الصحابي.. هذا واضح.

۞ ۞ ۞

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ما حُكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية.

(أ) مُحَرّم.

۞ ۞ ۞

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] مسلم عَقَد عَقْد نكاح علىٰ امرأة مشركة، ثم أسلمت قبل دخوله بها، فهل يفتقر إلىٰ عَقْد جديد؟

اذكر القاعدة الأصولية.

(أ) لا يفتقر لقاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

(ب) يفتقر؛ لقاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.

(ج) لا يفتقر؛ لقاعدة: الإسلام يَجُبّ ما قبله.

(د) يفتقر؛ لقاعدة: النهي يقتضي الفساد.

**الجواب:** (د) النهي يقتضي الفساد؛ فنكاحه الأول أصلًا غير صحيح، فلا بد من عَقْدٍ جديد.

۞ ۞ ۞

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، تَأَمَّل الآية، ثم صِل كل مسألة بالقاعدة الأصولية.

إذا تَمَّ العقد علىٰ فوائد ربوية، بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدَّين فإن العقد باطل.

ما القاعدة التي نحتاجها هنا.

(ج) النهي يقتضي الفساد.

۞ ۞ ۞

إذا تَم العقد علىٰ فوائد بنسبة ٧٠٠٪ من أصل الدّين فإن المتعاقد آثم.

(أ) النهي يقتضي التحريم.

۞ ۞ ۞

وماذا لو قال المرابي: إنه يجري مُداينات كثيرة، لم يأخذ فيها أي ربًا، فهو قد امتثل هذا النَّص وطَبّقه في جميع معاملاته السابقة، وهذا كافٍ.

نقول: النهي يقتضي التكرار.

۞ ۞ ۞

إذا تَمّ العقد علىٰ فوائد ربوية بنسبة ٢٪ من أصل الدَّيْن، فهل العقد صحيح عملًا بمفهوم المخالفة؟

لا، ما هو صحيح.

وما هي القاعدة؟

نعم، نقول: فقرة (ب): يُشترَط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون خرج مخرج التفخيم.

۞ ۞ ۞

نهىٰ النبي ﷺ عن نكاح الشّغَار، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور علىٰ البُطلان، وفي رواية عن مالك: يُفسَخ قبل الدخول لا بعده، وذهب الحنفية إلىٰ صحته ووجوب مهر المثل، ما هي القاعدة الأصولية التي ينبني عليها الخلاف؟

النهي يقتضي الفساد.

الحنفية عندهم: أن النهي لا يقتضي الفساد، بل عند بعضهم: النهي يقتضي الصحة، عند بعض الحنفية: النهي يقتضي الصحة.

وبعضهم يقول: لا يقتضي الفساد.

۞ ۞ ۞

رأيت رجلًا تَبِع الجنازة، فجلس قبل أن تُوضَع فَأَمرته بالقيام، وذكرت له حديث «إِذَا اتَّبَعْتُم الْجَنَازَة فَلَا تَجْلِسُوا حَتَىٰ تُوْضَع» فَرَدّ عليك بأن الحديث نَهْي عن الجلوس وهو قد جلس دون أن يعلم، وليس في الحديث أَمْرٌ بالقيام، فما رأيك في كلامه؟ وكيف تُجيب عليه؟

(أ) النهي عن الشيء أَمْرٌ بِضده.

(ب) الأمر بالشيء نَهْي عن ضده.

(ج) الأمر يقتضي الوجوب.

(د) النهي يقتضي الفساد.

**الجواب:** (أ) النهي عن الشيء أَمْرٌ بضده؛ فهو منهي عن الجلوس إذًا هو مأمور بالقيام.

۞ ۞ ۞

من خلال ظاهر الحديث الآتي: نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ما الحُكم الوضعي للصلاة في هذين الوقتين؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لماذا لا نقول: التحريم؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** يقول لك:

الصحة، أم الفساد، أم الرخصة، أم التحريم؟

الفساد.

لماذا لم نَقُل: التحريم؟

لأنه يسأل عن الحكم الوضعي.

۞ ۞ ۞

من خلال ظاهر الحديث: ما الحُكم التكليفي للصلاة في هذين الوقتين؟

التحريم.

۞ ۞ ۞

هل ظاهر الحديث يشمل صلاة الاستخارة:

(أ) ظاهره لا يشملها.

(ب) ظاهره يشملها.

(ج) نص صريح في شمولها.

**الجواب:** (ب) ظاهره يشملها.

۞ ۞ ۞

دلالة الحديث علىٰ جواز الصلاة بعد غروب الشمس تُعتبر من:

(أ) دلالة المنطوق الصريح.

(ب) المنطوق غير الصريح.

(ج) مفهوم الغاية.

(د) مفهوم اللقب.

دلالة حديث (لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس) يدل علىٰ جواز.

الحديث يقول: (لا صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس)، فإذا غربت؟

مفهوم الغاية.

لأنه حَدّ المنع بغاية غروب الشمس، فيدل علىٰ زوال المنع بعد هذه الغاية.

۞ ۞ ۞

عن أم عطية رضي الله تعالىٰ عنها قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا.

هل في الحديث صيغة نَهْي؟

(أ) صيغة نُهينا، وهي محتملة لكون النهي من النبي ﷺ أو من أزواجهن، فلا تدل علىٰ النهي الشرعي.

(ب) صيغة نُهينا، وهي محمولة علىٰ نَهْي صادر من غير الشارع، لعدم التصريح به.

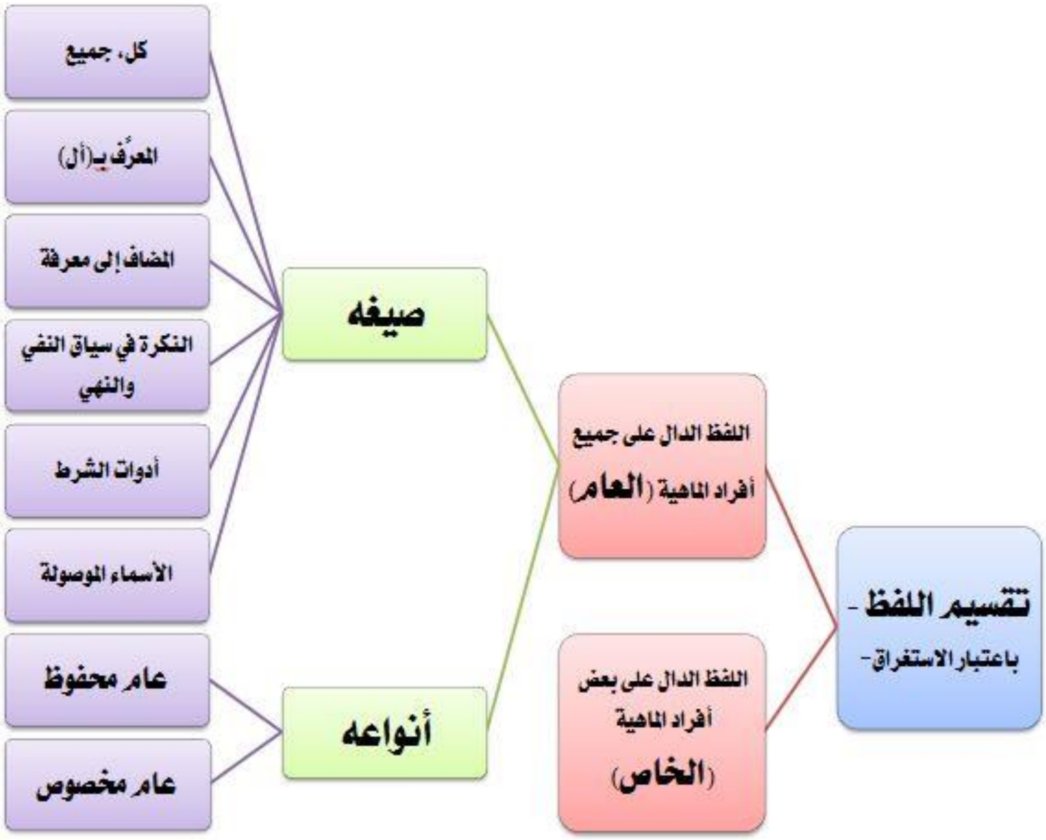
(ج) صيغة نهينا، وهي محمولة علىٰ نَهْي صادر من الشارع.

(د) ليس فيه نَهْي.

**الجواب:** هو فقرة (ج) هذا يدل علىٰ نَهْي صادر من الشارع.

# (١٧)
# العـام والخـاص

بسم الله الرحمن الرحيم



ننتقل الآن إلىٰ تقسيم آخر، وهو تقسيم اللفظ باعتبار استغراق أفراد جنسه.

قد يكون اللفظ دالًا علىٰ جميع أفراد الجنس، وقد يكون اللفظ دالًا علىٰ بعضها، فما دل علىٰ جميعها فهو العام، وما دل علىٰ بعضها فهو الخاص.

فحينما يقال مثلًا: (جاء الطلاب)، هذا لفظ يستغرق جميع الطلاب.

ولكن حينما نقول: (جاء زيدٌ من الطلاب)، أو تقول: (جاء واحد من الطلاب، أو جاء ثلاثة من الطلاب) هذا يستغرق جميع الطلاب؟.. لا، هذا يختص بالعدم المذكور.

اللفظ العام الذي يستغرق جميع الأفراد كيف نعرف أن اللفظ عام؟

نقول: هناك صِيَغٌ وألفاظ للعموم.

اللفظ الأول من ألفاظ العموم: (كُلّ) مشددة اللام، أم مُسَكّنة اللام؟

مُشَدّدة اللام هذه اسم.

ومُسَكّنة اللام..؟

(كُلْ) إذا سَكّنت اللام ووضعت سكون: يعني أَكَلَ، يأكل، كُلْ.

وأما المراد هنا فهي (كُلّ) المشددة.

حتىٰ لا يعتقد أحد أن المراد الأكل، وسيأتي معنا مثال في التطبيقات.

في التطبيقات في مثال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، ليس السِّن والظُّفْر»، فكنت أسأل الطلاب: أين لفظ العموم؟

قال لي واحد: كُلْ!

تقسيم اللفظ باعتبار الاستغراق..

ما هي صِيَغ العموم؟

قلنا:

**أولًا: كُلّ.**

**والثاني: الجميع.**

قال الله عز وجل: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٠] هذه (كُلّ).

وَجميع: قال: ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ **أَجْمَعُون**﴾ [الحجر: ٣٠].

**كذلك الْمُعَرَّف بـ (أل).**

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢] كل إنسان ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

كذلك مثلًا: (نهىٰ عن **الصلاة بعد العصر**)؛ يشمل كل الصلوات.

**الثالث: المضاف إلى معرفة:**

**مثل:** ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ﴾ [الأنعام: ٦١].

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ﴾ [النصر: ١].

في بالي حديث، ولكنه ذهب عني، علىٰ كل حال يأتي في التطبيقات إن شاء الله.

**الرابع: النكرة في سياق النفي:**

كقوله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصرِ**»؛ يدخل فيه صلاة الاستخارة؛ لأنه عام، نكرة في سياق النفي.

**كذلك النكرة في سياق النهي.**

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، يدخل فيه الأنبياء، والرسل، والملائكة؛ يدخلون كلهم.

النكرة في سياق الإثبات هذه ما تقتضي العموم.

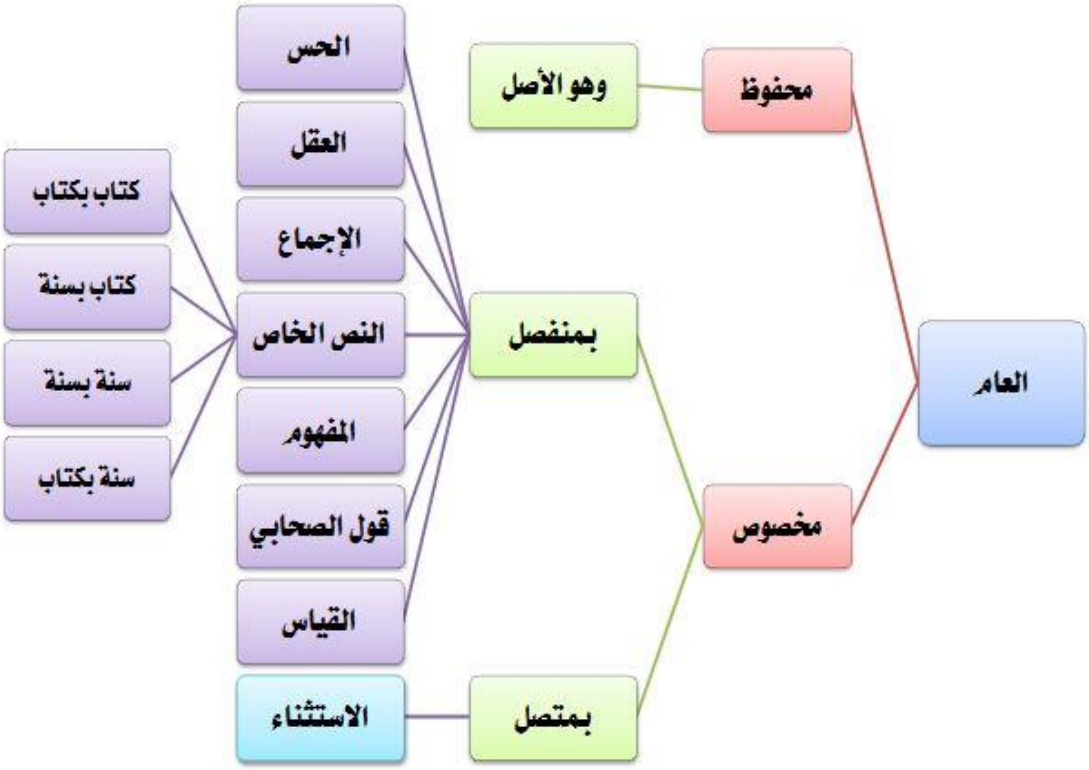
**ومن صِيَغ العموم أيضًا: أدوات الشرط.**

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة: ٨]؛ يدخل فيها كل إنسان.

**كذلك الأسماء الموصولة.**

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الكهف: ١٠٧] يدخل فيها كل المؤمنين؛ لأنها اسم موصول.




**ما هي أنواع العام؟**

قال لك: العام تارةً يكون محفوظًا، وباقيًا علىٰ عمومه؛ وهذا هو الأصل.

الأصل: أن العام يبقىٰ علىٰ عمومه إلا إذا جاء الدليل بتخصيصه.

والنوع الثاني: هو العام المخصوص، يعني العام الذي دخل عليه التخصيص، وهذا في الصفحة التي بعدها.

نقول: العام المحفوظ: وهو الأصل، فإذا جاء لفظ من ألفاظ العموم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العصر» فقلتُ: يدخل فيه تحية المسجد، وقلتَ: لا يدخل فيه تحية المسجد؛ فمَنْ المطالَب بالدليل؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الذي قال: يدخل فيه تحية المسجد، متأكد؟

مَنْ الذي معه الأصل؟

الذي يقول: (يدخل فيه تحية المسجد)؛ لأنها صلاة.

فالمطالَب بالدليل هو الذي يُخرِجها من العموم.

إذًا العام المحفوظ هو الأصل.

وأما العام المخصوص: فهو الذي أُخرِج منه بعض أفراده.

التخصيص: هو إخراج بعض أفراد العموم.

فتأتي «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العصر» تقول: يخرج منها تحية المسجد لحديث أبي قتادة.

أو تقول: يخرج منها ركعتا الطواف لحديث «لا تَمْنَعوا أَحَدًا طَافَ بِالْبَيت وصَلّىٰ رَكعتيْن»، هذا إخراج بعض أفراد العموم.

إذًا صار عموم «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العصر»، عموم محفوظ أم مخصوص؟

مخصوص؛ خرج منه بعض الأفراد.

ما هي الْمُخَصّصات؟

قال لك: الْمُخَصِّصات: إما تخصيصٌ بمنفصل، أو تخصيصٌ بمتصل.

دعنا نأخذ المتصل أولًا..

وفي اخْتِيَارٍ لا يجيء المنْفَصِلْ    إذا تَأَتّىٰ أنْ يجيءَ المتصلْ

هذا في النحو طبعًا.

المقصود: التخصيص المتصل هو الاستثناء.

كقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا.. (٣)﴾ [العصر: ٢-٣].

وكقوله ﷺ: «إلّا الإذْخِر».

الحديث قال: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُخْتَلَىٰ خَلاهُ» قالوا: يا رسول الله! إلاَّ الإِذْخِرَ؟ قال: «إلاَّ الإِذْخِرَ»؛ هذا استثناء، وهو تخصيصٌ بمتصل.

وأما التخصيص بالمنفصل: فعندنا أولًا: التخصيص بالحس، يأتي لفظ عام، والحس

يُدرَك..، يُدرِك الإنسان بالحس إخراج بعض الأفراد، فحينئذٍ يكون المراد به الخصوص، كقوله سبحانه وتعالىٰ في الريح: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، هل دمرت السماء والأرض؟

لا.

إذًا ليس المراد هنا بهذا العموم جميع أفراده.

وهذا مُستعمل ومعروف.

كذلك العقل قد يكون مُخَصِّصًا.

قالوا مثال ذلك: قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، فإن العقل يقطع بأن الخالق لا يكون مخلوقًا، فلا يدخل فيه ذاته سبحانه وتعالىٰ.

الثالث: التخصيص بالإجماع؛ فإذا جاء اللفظ العام، وجاء الإجماع علىٰ إخراج بعض الأفراد عملنا بهذا.

ومن أمثلته: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] هذا هو المضاف إلىٰ معرفة، ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، ﴿أَوْلادِكُمْ﴾ مضاف إلىٰ معرفة، فيَعُمّ كل الأولاد، سواء منهم الحر والعبد، لكن العبد لا يرث، بالإجماع.

وبناءً علىٰ هذا؛ نقول: هذه الآية مُخَصّصة بالإجماع.

الرابع: تخصيص النص بنَصٍّ آخر؛ يُخَصّص النَّص العام بالنَّص الخاص، ويَرِد في هذا تخصيص القرآن بالقرآن.

مثاله: قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

خُصّصت بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فلا يدخل في آية المتوفىٰ عنها زوجها: الحامل، لا يدخل فيها الحامل، الحامل عِدّتها بوَضْع الحمل.

كذلك يدخل فيه تخصيص القرآن بالسُّنة، كتخصيص العموم الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، (ما) من ألفاظ العموم.

تخصيصها بالسُّنة في حديث النبي ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها.

كذلك يَرِد تخصيص السُّنة بالسُّنة؛ كحديث «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْر» يُخَصّص بحديث «لَا تَمْنعوا أَحَدًا طَافَ بِالبَيْت، وصَلّىٰ رَكْعتين أي ساعة من ليلٍ أَوْ نَهَار».

وكذلك تخصيص السُّنة بالقرآن، وما مثاله؟

ليس النَّسْخ، نحن نريد التخصيص.

عموم قوله ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقاتِل النَّاس حتىٰ يَشهدوا أَنْ لا إِلَه إِلّا الله، وأَنَّ مُحمدًا رَسول الله»، خُصِّصت بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فأخرجت من «أُمِرْت أَنْ أُقاتِل النَّاس»: أهل الكتاب، فإنهم لا يُقاتَلون إذا بَذَلوا الجزية.

كذلك من التخصيص بالمنفصل: تخصيص العموم بالمفهوم.

وقد ذكرنا مثاله أول الدرس: «إِنَّ الْمَاء طَهورٌ، لا يُنَجِّسه شَيء» عام، خرج منه.. خُصِّص بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة لمفهوم حديث «إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلّتيْن»؛ فهنا خصصنا العموم بالمفهوم.

كذلك يُخَصّص العموم بقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي حُجّة، فيُخَصِّص به العموم.

ومن أمثلة ذلك: تخصيص عموم الآية في ميراث الأم بخصوص المسألة العمرية التي قضىٰ فيها عمر، فإن الآية تدل علىٰ أن الأم لها الثلث، وقضاء عمر في المسألة العمرية يجعل

لها ثلث الباقي.

كذلك من التخصيص بالمنفصل: تخصيص العموم بالقياس، فعموم قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يشمل بَيْع الصاع من الأرز بالصاعين، صاع الأرز بالصاعين من الأرز.

ولكن قياس الأرز علىٰ البر يُخرِجه من هذا العموم.

وأما التخصيص بالمتصل: فقد سبق بيانه.

# تمــارين
# (١٠)
# العــام والخــاص

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول: اربط كل استدلال مما يأتي بالقاعدة المناسبة له:

تنبيه: لا مانع من وضع قاعدة واحدة في أكثر من مسألة.

إذًا عندنا هنا مسائل، استنباطات، وعندنا قواعد أصولية.

المسألة الأولىٰ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] استُدِل به علىٰ عدم جواز فَتْح الحسابات الجارية في البنوك الربوية.

طبعًا هذا الذي عليه الفتوىٰ؛ البنوك الربوية لا يجوز للإنسان أن يفتح فيها حسابًا، ولو كان الحساب لا يأخذ فيه ربا، وهذا الذي عليه فتوىٰ اللجنة الدائمة، وهو مذهب أكثر أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة.

وهذه المسألة يتساهل الناس فيها –والله المستعان–.

الاستنباط هنا يرتبط بأي قاعدة؟

﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]..

(أ) هل هو متعلق بقاعدة الاسم المفرد المعرف بـ (أل) يفيد العموم؟

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: الإثم والعدوان، أليس كذلك؟

(ب) أم اسم الجمع الْمُعَرَّف بـ (أل) يفيد العموم.

(ج) أم النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

(د) أم لفظة (كل) تفيد العموم.

(هـ) ولفظة (جميع) تفيد العموم.

(و) والاسم الموصول من ألفاظ العموم.

(ز) تخصيص العموم بالمفهوم.

(ح) تخصيص العموم بالإجماع.

(ط) تخصيص السُّنة بالسُّنة.

(ك) تخصيص العموم بالقياس.

(ل) تخصيص العموم بالحِس.

**الجواب:** (ج) النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

مَنْ الذي يوافق علىٰ هذا الجواب؟

الخيار الثاني: (أ)؟

مَنْ يرىٰ أن الجواب (أ).

سأطرح عليكم سؤالين: أحدهما يرتبط بـ (أ)، والآخر يرتبط بـ (ج).

السؤال الأول يقول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يدخل فيه كل إثم بما في ذلك الربا، هذا يرتبط بـ (أ).

السؤال الآخر: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] يدخل فيه جميع صُوَر التعاون علىٰ الإثم والعدوان، هذا يرتبط بـ (ج).

يدخل فيه جميع صُوَر التعاون؛ إذًا نحن نتكلم عن عموم التعاون في قوله: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا﴾ [المائدة: ٢].

الأولىٰ تكلمنا عن عموم الإثم وأنه يشمل الربا والزنا وكل أنواع الإثم.

إذًا إذا كنا نتكلم عن دخول كل أنواع الإثم، ف**الجواب:** (أ) الاسم المفرد الْمُعرَّف بـ (أل) يفيد العموم.

وإذا كنا نتكلم عن شمول جميع أنواع التعاون، ف**الجواب:** (ج) النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

ونحن هنا نتكلم عن أي المسألتين؟

عن عموم جميع صُوَر التعاون، وبما في ذلك التعاون علىٰ الإثم بفَتْح حسابٍ في البنك الربوي.

لكن السؤال: أين النكرة في سياق النهي؟

ما في نكرة، أم في نكرة؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** فِعْل في سياق النهي.

نحن نقول: النكرة في سياق النهي، الفعل نكرة؟

المصدر المؤول يعني..

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الأفعال تدل علىٰ الإطلاق.

علىٰ كل حال؛ الفعل -أيها الإخوة الكرام- نكرة، الأفعال نكرات.

في بحر المحيط للزركشي: نَقَل إجماع النحويين علىٰ أن الأفعال نكرات.

وهنا نكرة، يعني ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ [المائدة: ٢] يعني لا تعاونوا أي تعاون.

**الجواب:** (ج)

السؤال لم يتعرض لتعميم أنواع الإثم، وإنما تَعَرّض لتعميم أنواع التعاون.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يدل علىٰ جواز بَيْع الاسم التجاري، وعلىٰ تحريم الربا الاستهلاكي والإنتاجي.

(أ)..

موافقين؟.. مَنْ يؤيد الجواب (أ)؟

(ب) اسم الجمع.

أين الجمع؟

البيع جمع، ومفرده؟

البيع جَمْع، ومفرده: ليس له مفرد.

وما رأيك في البيوع؟

جمع.

والبيع: مفرد.

والبيوع: جمع.

فنقول: الجواب الصحيح (أ).

ما معنىٰ الربا الاستهلاكي والإنتاجي؟

في شُبهة عند بعض المعاصرين: أرادوا أن يستحلوا بها صُوَرًا من الربا في العصر الحاضر؛ فقال لك: إن الربا الذي كان في زمن النبوة كان الغني يستغل حاجة الفقير..

الفقير يأتي ويقترض قرض لأشياء استهلاكية ليشتري به طعامًا وأَكْلًا وشُرْبًا، فنُهِي عن الربا لأنه استغلال لحاجة الفقير.

أما اليوم: فالربا.. تأتي الشركة أو المؤسسة وتقترض قرضًا ربويًا، لماذا.. من أجل الأكل والشرب؟

قال لك: لا؛ للإنتاج والاستثمار، يأخذون هذا القرض يبنون به مصنعًا، ويكسبون ويَتَرَبّحون من ورائه، فيقول لك: من حق الْمُقرِض أنه يَتَكَسّب معه عبر الربا، أنا أطلب منك

فوائد ربوية.

طبعًا هذه شبهة مُتهافتة ساقطة لسببين:

أولًا: أنه قد ثَبَت في الربا الموجود في الجاهلية صُوَر؛ منها: ربا إنتاجي أصلًا.

الأمر الثاني: أن العبرة بعموم اللفظ، هل اللفظ عام هنا أم لا؟.. عام.

۞ ۞ ۞

حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا) يشمل جنائز الأطفال.

(ب) اسم الجمع الْمُعَرَّف بـ (أل) يفيد العموم.

۞ ۞ ۞

١٤١

استُدِلّ بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] علىٰ عدم جواز أَكْل ما قُتِل بالصعق الكهربائي.

(أ) لأنه اسم مفرد (الميتة) يشمل الميتة التي ماتت بالصعق، أو الموقوذة، أو المتردية، أو النطيحة،.. إلىٰ آخره.

۞ ۞ ۞

استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث: «نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بَيْع الحَصاة، وعن بَيْع الغَرر».

[قطع في الصوت]

أنواع الغرر؛ ومنها: التأمين.

ويصح أيضًا أن تقول: المضاف إلىٰ معرفة، ولكن هذا ليس موجودًا في الخيارات..

المضاف إلىٰ معرفة بقوله: (بَيْع الغَرر).

وكلاهما صحيح.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ:** الجنائز جمع، الجنائز جَمْع جنازة.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** المقصود هنا: الجمع الْمُعَرَّف بـ (أل).

المراد هنا: الجمع عمومًا، الاسم الذي جاء بصيغة الجمع.

۞ ۞ ۞

قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

من خلال الآية ما حُكم اليانصيب الخيري؛ الذي هو الميسر الذي تُصرَف أرباحه لجهة خيرية.

يعملون مسابقة فيها ميسر، يقول لك: ادفع ألف ريال للدخول في السحب، والفائز يأخذ سيارة قيمتها مائة ألف (مَنْ يطلع اسمه في السحب)، وما مصير هذه الفلوس المأخوذة من هذا الميسر؟

قال لك: تُصرَف للأيتام وإطعامهم.

فنقول: هل هذا يجوز؟

قال: ما يجوز.

ما هي القاعدة؟

(أ) المفرد المعرّف بـ (أل)، الميسر: مفرد مُعَرَّف بـ (أل).

**الطالب:**.

**فضيلة الشيخ:** (و) لا؛ لو قلنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] من خلال الآية يُستدل بها على تحريم الميسر علىٰ كل مؤمن، هذه صارت اسم موصول، لكن نحن لا نبحث في شمول الذين آمنوا، وإنما نبحث في شمول الميسر للميسر الذي تُصرَف أرباحه في جهة خيرية، أو

الميسر الذي تؤخذ أرباحه.

۞ ۞ ۞

قال رحمه الله: حديث «لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبح حَتَىٰ تَرْتفع الشَّمْس، ولا صَلاة بَعْد العَصْر حَتىٰ تَغيب الشَّمس» مع حديث «لَا تَمنعوا أَحدًا يَطُوف بِهَذَا البيت ويُصلّي أَي سَاعة شَاء مِنْ ليلٍ أَوْ نَهار»، وحديث «مَنْ نَسِي صَلاةً فَلْيُصَلّها إِذَا ذَكَرها، لا كَفَّارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

(ط) تخصيص السُّنة بالسُّنة.

۞ ۞ ۞

تخصيص عموم حديث «إِنّ الْمَاء طَهُور، لَا يُنَجِّسه شيء» بحديث «إِذَا بَلَغ الماء قُلّتين لَمْ يَحمِل الخَبَث»؛ دل علىٰ تَنَجُّس ما دون القُلّتين بوقوع النجاسة فيه.

تخصيص العموم بالمفهوم.

۞ ۞ ۞

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يخرج من عمومه بَيْع الذرة بالذرة مع التفاضل؛ لأن مقتضىٰ قياس الذرة علىٰ البر: عدم جواز بَيْع الذرة بالذرة مع التفاضل.

(ي) تخصيص العموم بالقياس.

۞ ۞ ۞

استدل بعضهم علىٰ جواز أَخْذ الأُجرة علىٰ الضمان، بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وعارضهم آخرون بأن الإجماع انعقد علىٰ عدم جواز ذلك كما حكاه ابن المنذر.

تخصيص العموم بالإجماع.

۞ ۞ ۞

استدل الحنابلة علىٰ عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث: «إنّما جُعِل الإمام لِيُؤتَمّ به، فلا تختلفوا عليه».

هل يجوز للإنسان أن يصلي الفرض خلف مَنْ يصلي النَّفْل؟

المذهب عند الحنابلة: لا؛ ما يجوز، لقوله: «فلا تختلفوا عليه»، يرتبط بأي قاعدة.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: تخصيص العموم بالمفهوم؟.. أين المفهوم؟

حِس؟

(ج) النكرة في سياق النهي تفيد العموم؟

أين النكرة؟

«**لا تختلفوا**» الأفعال نكِرات.

إذًا **الجواب:** فقرة (ج) النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

وهل هذا العموم دخل عليه التخصيص أو لا؟

محل خلافٍ بين العلماء.

❁ ❁ ❁

اذكر مُخَصّصًا واحدًا لكل نَصٍّ من النصوص الآتية:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هل دخل التخصيص علىٰ هذه الآية أم لا؟

ما هو الْمُخَصِّص؟

نعم في تخصيص لهذه الآية من القرآن في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيخرج منها الأَمَة إذا زَنت، فإنها لا تُجلَد مائة جَلْدة، وإنما تُجلَد خمسين جَلْدة.

ودخل عليها أيضًا التخصيص بالقياس، مَنْ يعطينا تخصيص بالقياس دخل علىٰ هذه الآية؟

الأَمَة ذُكِرَت ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ويُقاس العبد علىٰ الأَمة فيخرج العبد أيضًا من الآية، ويكون من تخصيص العموم بالقياس.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: أنواع القياس تأتي، لم تأتِ بعد، القياس ما بدأنا فيه.

نحن الآن في العام والخاص فقط.

إذًا دخل عليها تخصيص العموم بالقياس، ودخل عليها أيضًا تخصيص بالسُّنة في رَجْم النبي ﷺ للزاني المحصن، فخرج منها المحصَن؛ فإنه يُرجَم.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] أين العموم؟

المفرد المعرف بـ (أل).

❁ ❁ ❁

حديث «**أَمَا إِنّه ليس في النوم تَفْريط، إِنّما التَّفْريط علىٰ مَنْ لم يُصَلِّ الصّلَاة حَتّىٰ يَجِيء وَقْت الصَّلَاة الأُخْرَىٰ، فَمَنْ فَعَل ذلك فَلْيُصَلِّها حِين يَنتبه لها، فَإِذَا كَان الغَد فَلْيُصَلِّها عند وقتها**».

أين العموم؟

الصلاة.

أنه قال: «**إِنّما التَّفْريط علىٰ مَنْ لم يُصَلِّ الصّلَاة حَتّىٰ يَجِيء وَقْت الصَّلَاة الأُخْرَىٰ**»، وهذا يدخل فيه جميع الصلوات الخمس (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر).

خرج أحد هذه الصلوات أم لا؟

خرج منها الفجر.

ما هو الْمُخَصِّص؟

إذًا هذا الحديث خُصِّص بالإجماع، فإن العلماء مُجمِعون علىٰ أن وقت الفجر لا يمتد إلىٰ الظهر.

❁ ❁ ❁

«**مَا أَنْهَرَ الدَّم، وذُكِر اسْم الله عَلَيه فَكُلْ، لَيْس الظُّفر والسِّن**» أين لفظ العموم هنا؟

(كُلْ)؟!

الاسم الموصوف: (ما) «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ».

و(كُلْ) هنا هل هي من صِيَغ العموم؟

لا؛ فِعْل.

«مَا أَنْهَرَ»؛ إذًا يدخل في ذلك كل شيء أنهر الدم؛ فإنه يؤكل منه.

خرج منه شيء؟ هل خُصِّص منه شيء؟

نعم؛ خُصِّص السِّن والظُّفر في نفس الحديث.

وهذا تخصيص بمتصل أم منفصل؟

تخصيص بمتصل وهو الاستثناء.

۞ ۞ ۞

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أين العموم؟

(مَنْ) الاسم الموصول.

[قطع في الصوت].

مُقيمًا كان أو مسافرًا.

خَرَج من هذا العموم شيء؟

خَرَج المريض والمسافر.

وهذا تخصيص القرآن بالقرآن، أم تخصيص القرآن بالسُّنة؟

تخصيص القرآن بالقرآن، في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: هم يريدون بالمتصل الاستثناء، لكن لا مُشاحة في الاصطلاح.

۞ ۞ ۞

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أين العموم؟

(الذين).

يدخل فيها كل مؤمن قام إلىٰ الصلاة، سواء كان واجدًا للماء أم عادمًا للماء.

هل دخله التخصيص؟

نعم، دخله التخصيص في حق عادم الماء، في تتمة الآية قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ هذا تخصيص للقرآن بالقرآن.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] هذا يشمل كل الصلوات، سواء كانت فريضة أو نافلة.

خُصِّص أم لا؟

ما هي الصلاة التي تخرج من هذا العموم؟

الصلاة علىٰ النبي ﷺ؟!

لا؛ هذا ليس تخصيصًا؛ لأن اللفظ يُحمَل علىٰ الحقيقة الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي..

يعني حتىٰ مثلًا واحد يقول: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦] يخرج منها الدعاء؛ لأن الدعاء صلاة في اللغة!

نقول: لا؛ لا يدخل أصلًا؛ لأنه يدخل في اللفظ الحقيقة الشرعية بجميع أفرادها، والحقيقة الشرعية للصلاة هي العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم.

❁ ❁ ❁

قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أين العموم؟

الميتة.

هل دخله التخصيص؟

دخله التخصيص في قوله ﷺ: «أُحِلّت لَنا ميتتان، ودَمان».

وهذا تخصيص القرآن بالسُّنة.

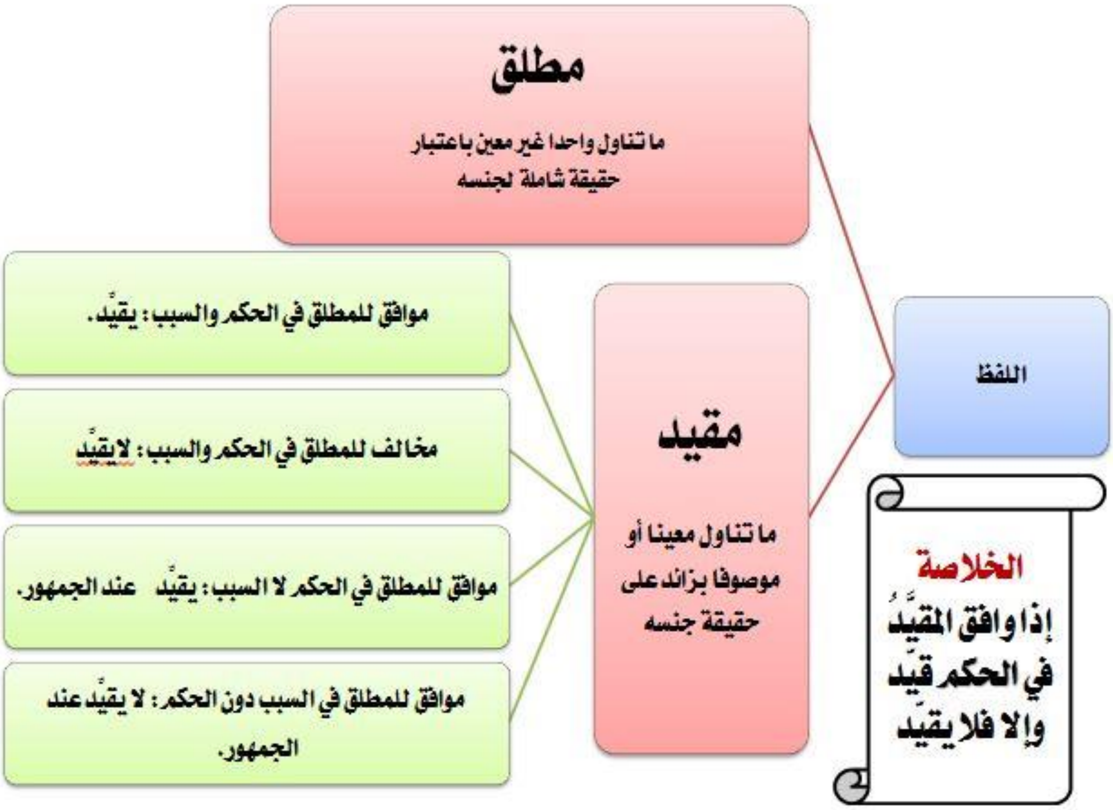
ويجوز تخصيص القرآن بالسُّنة أم لا؟

يجوز بالاتفاق، إنما الخلاف في النَّسخ.

أيضًا في تخصيص، هذه الآية خُصِّصت بالقرآن.. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] في قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

# (١٨)
# المطلق والمقيد

بسم الله الرحمن الرحيم



آخر مسألة معنا اليوم؛ وهي المطلق والمقيّد.

ما الفرق بين المطلق والعام؟

آخر مسألة معنا في الجانب النظري، بعدها سنأخذ هذه التطبيقات كلها.

سؤال **الطالب**: ما الفرق بين النَّسخ والتخصيص؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: هو طرح سؤال قبل سؤالي؛ ما الفرق بين النَّسخ والتخصيص؟

التخصيص قد يكونوا مقترنين وقد يكونوا منفصلين.

لكن أوضح فَرْق النسخ والتخصيص: هو أن النَّسخ رَفْع للحُكم بالكلية، وأما التخصيص فهو إخراج بعض الأجزاء أو بعض الأفراد، استثناء بعض الأفراد.

وأما النَّسخ فهو لجميع الحكم.

النَّسخ لا يدخل..

هم ذكروا عِدّة فروق، لكن أبرزها..

من ضمنها: أن النَّسخ لا يدخل في الأخبار، وأن التخصيص يدخل في الأخبار.

كذلك أن النَّسخ لا يصح مثلًا نَسْخ القرآن بالسُّنة، ويصح تخصيص القرآن بالسُّنة.

كذلك النَّسْخ لا يكون بالعقل ولا بالحس، إنما يكون بالشرع.

وأما التخصيص فقد يكون بالحس..

لهم فروق كثيرة، لكن أبرزها من حيث حقيقة النَّسخ وحقيقة التخصيص: أن حقيقة النَّسخ هي رَفْع الحُكم بالكلية (كل الحكم)، وأما التخصيص فهو إخراج بعض أفراده من العموم.

انتهينا من العام والخاص، فننتقل إلىٰ المطلق والمقيد.

ما الفرق بين العام والمطلق؟

مثال: لو قلت لواحد من الشباب: أَعْطِ قوارير الماء للطلاب.

عندنا هنا عموم قوارير الماء، وعموم الطلاب، فلو أعطىٰ هؤلاء الطلاب الذين في هذه الجهة فقط وترك الباقين، هل يكون ممتثل أم لا؟

لا يكون ممتثلًا.

لكن لو قلت له: أعطِ قارورة الماء لطالبٍ من الطلاب، فأعطىٰ واحدًا من الطلاب، ممتثل أم غير ممتثل؟

لكن ما أعطاك أنت، أعطىٰ جارك، ممتثل؟

ممتثل.

ولو أعطاك؟

ممتثل.

ولو أعطىٰ الثالث؟

ممتثل.

إذًا لفظة (طالب من الطلاب) تشمل كل الطلاب، تنطبق علىٰ كل الطلاب؟

تنطبق علىٰ كل الطلاب.

لكن يُجزِئ عنهم واحد..

ولهذا يقولون: إن المطلق يستغرق الجميع علىٰ سبيل البدل، إذا أعطيت هذا أو هذا أو هذا أجزأ.

وأما العام: فلا بد أن تعطي هذا وهذا وهذا؛ حتىٰ تعم الجميع.

هذا هو الفرق بين المطلق والعام.

إذًا المطلق: هو ما تَنَاول واحدًا غير معين، فهو يتناول واحد، لكن هل هذا الواحد معين؟

لا، غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل طالب من الطلاب فإنه يتناول واحد من الطلاب غير معين، ما حددناه.

وأما المقيد: فهو ما تَنَاوَلَ معيّنًا أو موصوفًا بوَصْف زائد علىٰ حقيقة جنسه.

لَمّا نقول: (أَكْرِم طالبًا من الطلاب) هذا مُطلَق، فإذا قَيّدنا بقَيد زائد، فقلنا: (أَكْرِم طالبًا مجتهدًا) صار مُقيّدًا.

إذا جاءنا في النصوص الشرعية لفظ مُطلق في بعض النصوص، وقُيّد هذا اللفظ في نَصٍّ آخر.

هل النّص الذي جاء اللفظ فيه مطلقًا يبقىٰ علىٰ إطلاقه، ويجوز العمل به علىٰ إطلاقه أم يتقيد بالنَّص الآخر؟

قال لك: لها عِدّة أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يكون موافقًا المطلق والمقيد كلاهما وارد علىٰ سبب واحد، وعلىٰ حُكْم واحد.

مثال ذلك: قوله سبحانه وتعالىٰ في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الآية الأخرىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

إذا مَسَح الإنسان بوجهه ويديه لكن لم يمسح منه.

(من) هذه للتبعيض، معناها: أنه لا بد أن يعلق بيده بعض أجزاء التراب.

هل نحمل المطلق علىٰ المقيد هنا؟

يقولون: يُحمَل بالاتفاق؛ لأن الحكم واحد، وهو مَسْح الوجه واليدين.

والسبب واحد: وهو إرادة الصلاة.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] هذه وردت في حق الإنسان إذا أراد أن يقوم إلىٰ الصلاة، وكذلك الآية الثانية.

﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]..

قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] مطلق.

لم يُقَيّد بكونه مسفوحًا أو غير مسفوح.

في الآية الأخرىٰ قال: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فنقول: يُراد بالدم في الآية الأولىٰ الدم المسفوح، ونحمل المطلق علىٰ المقيد.

الثاني: إذا كان المقيد مُخالف للمطلق في الحكم وفي السبب جميعًا.

لفظة (اليد) جاءت مطلقة في قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وجاءت مقيدة في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قُيِّدت.

هل نحمل المطلق علىٰ المقيد، فنقول: إذا سَرق السارق قُطِعت يده من المرفق؟

لا يُحمَل بالاتفاق.

هذا السبب فيه هو السرقة.

وهذا السبب فيه هو إرادة الصلاة.

وهذا الحُكم فيه هو قَطْع اليد.

وهذا الحُكم فيه هو غَسْل اليد.

فلا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد بالاتفاق.

وأما الحالة الثالثة: إذا كان موافقًا للمطلق في الحُكم، ومخالفًا له في السبب، ما مثاله؟

الله عز وجل أَمَرَ بعِتْق الرقبة.

الرقبة هذه لفظ مطلق.

في آية الظهار أَمَر بعِتْق الرقبة، قال الله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وفي آية القتل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

الحكم واحد؛ أَمْرٌ بعِتْق الرقبة، وهنا أَمْرٌ بعِتق الرقبة، حُكم واحد.

لكن ما سبب هذا الحُكم؟

سبب الأمر بعِتْق الرقبة في الآية الأولىٰ: الظهار.

وسبب الأمر بعِتْق الرقبة في الآية الثانية: القتل.

فهل يُحمَل المطلق علىٰ المقيد؟

**الجواب:** نعم؛ يُحمَل المطلق علىٰ المقيد عند الجمهور.

المسألة الرابعة: عكسها؛ إذا اتفقا في السبب، واختلفا في الحُكم:

عندنا آية التيمم، ما هو سبب الأمر بالتيمم؟

سبب الأمر بالتيمم.. الإنسان لماذا يتيمم؟

لإرادة الصلاة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]

في نفس الآية.

فالسبب: إرادة الصلاة، سواء في الوضوء أو في التيمم؛ إذًا السبب واحد.

جاء في آية التيمم: لفظ اليد مُطلقًا.

وجاء في آية الوضوء: لفظ اليد مُقيّدًا.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] مُقيّدة أم لا؟

مُقيّدة.

في التيمم، قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم

يَقُل: (إلىٰ المرافق).

هل نحمل المطلق علىٰ المقيد، فنقول: إذا تيمم الإنسان يمسح يده إلىٰ المرفق أم لا؟

قال لك: لا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد إذا اختلف الحُكم.

إذًا خلاصة الأمر: أن العبرة في المطلق مع المقيد، أنه إذا اتفق الحُكم حُمِل المطلق علىٰ المقيد، ولو لم يتفق السبب.

هذا ما يتعلق بهذه المسائل، والآن نأخذ التمارين.

# تمـــارين
# (١١)
# المطلق والمقيد

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول: بَيّن نوع وحُكم حَمْل المطلق علىٰ المقيد فيما يأتي:

قال الله عز وجل في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وقال في كفارة قَتْل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

الحكم متفق، إذًا نضع (صح) في الحُكم.

والسبب متفق أم لا؟

مختلف، نجعلها فارغة، أو نضع (خطأ).

يُحمَل أم لا؟

**الجواب:** يُحمَل؛ لأن العبرة باتفاق الحكم.

۞ ۞ ۞

قال الله عز وجل في سورة البقرة في آية الدَّيْن: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

الحكم: متفق، إشهاد، هذا إشهادٌ وهذا إشهاد؛ إذًا الحُكم متفق، هذا أَمْر بالإشهاد،

وهذا أَمْر بالإشهاد.

والسبب: مختلف؛ الأول سببه الدَّيْن.

والثاني سببه الطلاق أم الرجعة؟

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] في الرجعة.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] إذًا السبب مختلف.

يُحمَل المطلق علىٰ المقيد أم لا؟

يُحمَل؛ لأن العبرة باتفاق الحُكم؛ ولهذا تقول في آية الدَّين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هل يلزم فيهما أن يكونا عَدليْن؟

نعم، يُشترَط العدالة حَمْلًا للمطلق علىٰ المقيد.

❁ ❁ ❁

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الإطلاق في اليد.

وفي آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الحُكم متفق؟

لا؛ الحُكم مختلف؛ الأول: حُكمه قَطْعه اليد، والثاني: حُكمه غَسْل اليد.

والسبب واحد أم مختلف؟

هذا سرقة، وهذا صلاة؛ إذًا السبب أيضًا مختلف.

يُحمَل المطلق علىٰ المقيد؟

لا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد.

❁ ❁ ❁

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هذا في التيمم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

اتفق الحُكم والسبب جميعًا.

هذا أَمْرٌ بمَسْح الوجه واليدين..

طبعًا نحن نبحث في اليد: هذا أَمرٌ بمَسْح اليد، وهذا أَمْرٌ بمَسح اليد، والسبب هنا وهنا واحد وهو إرادة الصلاة.

يُحمَل المطلق علىٰ المقيد؟

نعم يُحمَل المطلق علىٰ المقيد؛ لأن الحكم والسبب متفقان.

۞ ۞ ۞

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هذا في التيمم.

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الحُكم متفق أم مختلف؟

الحكم مختلف؛ هذا مَسْحٌ، وهذا غَسْل.

والسبب متفق؛ هذا كله لإرادة الصلاة، كله بسبب الصلاة.

وهل يُحمَل؟

لا يُحمَل.

۞ ۞ ۞

قال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أحدكم إلىٰ الوَليمة فَلْيُجِب».

وفي الحديث الآخر: «إِذَا دُعِيَ أَحدكم إلىٰ وَليمة العُرس فَلْيُجِب».

الحكم متفق.

والسبب متفق.

يُحمَل أم لا؟

يُحمَل.

ولهذا جمهور العلماء علىٰ أن الدعوة التي تجب الإجابة إليها هي وليمة العُرس فقط، وأما ما سواها فيُستحب ولا يجب.

«مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له مَا تَقَدّم مِنْ ذَنبه».

الحديث الآخر المقيد: «الصلوات الخَمْس، والجُمعة إلىٰ الجُمعة، ورَمضان إلىٰ رَمضان مُكَفِّراتٌ ما بَينهن إِذَا اجْتُنِبَت الكَبائر».

الحُكم: متفق أم مختلف؟

ما هو الحُكم هنا؟

في الأول: الحُكم: «غُفِر له».

والثاني: «كَفّارةٌ لِمَا بينهن».

والتكفير والمغفرة حُكم واحد أم مختلف؟

الحكم واحد؛ إذًا الحُكم متفق.

والسبب في تحصيل المغفرة: في الأول: الصيام، وفي الثاني؟

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** رمضان موجود أم لا؟

إذًا السبب متفق، صوم رمضان، وصوم رمضان..

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا؛ هذا لا يُشترَط فيه..[قطع بالصوت].

أين الإطلاق، وأين التقييد؟

أين التقييد؟

«ما اجتُنبت الكبائر».

الحديث الأول مطلق، لم يُقيد ذلك باجتناب الكبائر.

والثاني قَيّده باجتناب الكبائر.

يُحمَل المطلق علىٰ المقيد أم لا؟

**الجواب:** يُحمَل المطلق علىٰ المقيد؛ ولهذا الجمهور علىٰ تقييده بِتَرْك الكبائر.

الآن نحن وضعنا الحديث الأول مطلقًا، والثاني مقيّدًا، أيضًا يمكن أن نعكس؛ يمكن أن نضع الأول مُطلق والثاني مقيد.

«إيمانًا واحتسابًا»؛ الحديث الأول قُيِّد «مَنْ صَام رَمضان إيمانًا واحتسابًا».

والثاني: قال: «ورَمضان إلىٰ رَمضان» دون أن يُقَيّده بذلك.

فهل يُحمَل المطلق علىٰ المقيد أم لا؟

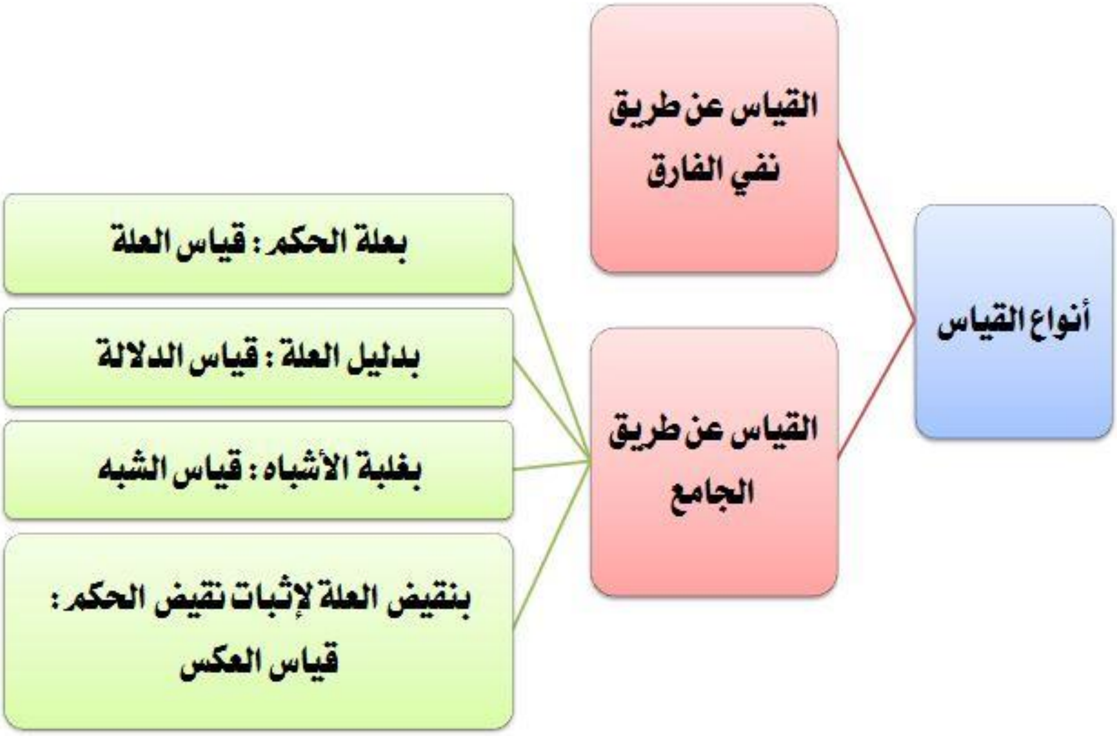
يُحمَل المطلق علىٰ المقيد، فنقول: يدل مجموع هذين الحديثين علىٰ أن مغفرة الذنوب في رمضان تحصل لِمَنْ صامه إيمانًا واحتسابًا مع اجتناب الكبائر.

هذا ما يتعلق بمسائل المطلق والمقيد.

والآن ننتقل إلىٰ القياس.

# (١٩)
# أنواع القيــاس

بسم الله الرحمن الرحيم



ما هو القياس -أيها الإخوة الكرام!-؟

**القياس**: هو إلحاق فَرْع بأصل لعلة جامعة بينهما.

عندنا المسألة (أ) التي حَكَم الشرع فيها بحُكمٍ، وعندنا مسألة اسمها (ب) لم نجد فيها نَصّ من النصوص الشرعية يدل علىٰ حُكمها.

فنظرنا إلىٰ المسألة التي حَكَم الشرع فيها بالتحريم -مثلًا-، فوجدنا أن الشرع عَلّل التحريم بعِلّة، وهذه العلة موجودة في المسألة الأخرىٰ.

ماذا نفعل؟

نُلحِق المسألتين، نُلحق المسألة التي لم يُنَص عليها بالمسألة التي نَصّ عليها الشرع، وهذا اسمه القياس.

مثال ذلك: نَصّ الشرع علىٰ تحريم الخمر، والعلة في ذلك: الإسكار.

نظرنا في مشروبٍ حديثٍ، هل يدخل في الخمر أم لا؟

فوجدنا أن هذا المشروب مُسكِر؛ قلنا: إذًا هذا حُكمه حُكم الخمر.

الأصل هنا: هو الخمر.

والفرع هو: الويسكي أو أيًّا ما كان.

والجامع بينهما: الإسكار.

والحُكم: التحريم.

هذه هي أركان القياس: الأصل، والفرع، والعلة أو الجامع، وأخيرًا: الحُكم.

الجامع بين الفرع والأصل:

تارة يكون الجمع بينهما بجامعٍ، مثل ما قلنا: هذا الجامع بينهما هو الإسكار.

وقد يكون الجمع بينهما بِنَفْي الفارق.

مثال ذلك: هذين القلمين، هذا أحمر وهذا أسود.

لو قلت لأحد الطلاب: (يا أخي! رَكِّز معي، ولا تكتب بالقلم الأحمر وقت الدرس)،

فدَخّل القلم الأحمر، وأخرج القلم الأسود وبدأ يكتب! ما رأيكم؟

ممتثل أم مخالف؟

مخالف.

أنت ظاهري إذا تقول: ممتثل.

لماذا نقول: إن هذا الشخص مخالف لِمَا أُمِر به؟

لأنه لا فَرْق بين القلم الأحمر والقلم الأسود في المسألة التي نتكلم عنها؛ نحن نتكلم عن تحقيق التركيز.

ولا فَرْق في ذلك بين الأحمر والأسود إلا كون هذا أسود وهذا أحمر، وهذا وَصْف طَردي، لا أثر له في الحُكم.

فنقول: يُلحَق القلم الأسود بالقلم الأحمر بجامع..

قال لك: لا يحتاج إلىٰ جامع هنا.

تقول: يُلحَق الأسود بالأحمر لأنه لا فَرْق بينهما.

وهذا يسمونه القياس بنَفْي الفارق.

مثال آخر: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقال لهما: أووه..!

هذه الكلمة هل هناك فَرق بين (أف، وأووه) أم ما فيه؟

في فَرْق في الأحرف، لكنه فَرْقٌ.. هل الاختلاف في الأحرف فَرْق مؤثر أم وَصْف طردي لا أثر له في الحُكم؟

طردي لا أثر له في الحُكم؛ فتقول: تُلحَق (أووه بـ أُف) لأنه لا فارق بينهما.

ويسمونه: الإلحاق بِنَفْي الفارق المؤثر.

والفارق الذي يُشترَط انتفاؤه هو الفارق المؤثر في الحكم، وأما الأوصاف الطردية غير المؤثرة في الحكم فهذه لا يُشترَط انتفاؤها.

إذًا النوع الأول: القياس بنَفْي الفارق.

النوع الثاني: القياس عن طريق جامعٍ.

الأول: عن طريق نَفْي الفارق.

والثاني: عن طريق إثبات الجامع بين المسألتين.

فأنت تأتي للخمر والنبيذ؛ لأن بعض أهل العلم يخص الخمر بمعناه اللغوي (ما كان من العنب).

فلنفترض أن هذا الخمر الذي صُنِع من العنب، وهذا مشروب حديث.

فتجد أن الفرق بينهما في تسعة وتسعين في المائة من الأوصاف.

ليس هناك تشابُه بينهما إلا في شيئين: أن هذا مشروب مُسكِر، وهذا مشروب مُسكر، وأما الطعم مختلف، والشكل مختلف، والرائحة مختلفة.. إلىٰ آخره.

هنا تقيس عن طريق إثبات الجامع، تقول: العلة الجامعة بينهما هي الإسكار؛ فيُلحَق هذا بهذا في التحريم.

**الجامع بين المسألتين:**

**تارة** يكون هو عِلّة الحُكم التي عَلّق الشرع عليها، مثل: الإسكار في الخمر، فهذا يُسمىٰ قياس العِلة.

**وتارة** يُلحِق المجتهد المسألة بالمسألة المنصوصة، ليس بعِلّة الحُكم، وإنما بدليل العِلّة، فيأتي الإنسان ويقول: هذا المشروب مُحَرّم، قياسًا علىٰ الخمر، بجامع وجود نسبة عشرة في المائة من الكحول فيهما.

هل الشرع عَلّق الحُكم علىٰ وجود الكحول؟

لا؛ عَلّقه علىٰ الإسكار.

ولكن وجود الكحول بنسبة مرتفعة دليل علىٰ وجود الإسكار، فهذا يُسمىٰ قياس الدلالة.

أنت لم تتحقق من وجود العلة، ولكن وجدت دليلها، فعرفت أن العلة موجودة.

النوع الثالث: يسمىٰ قياس الشَّبه.

تأتي إلىٰ المسألة المنصوصة –مثل: المعازف–؛ فقد جاء النَّص علىٰ تحريم المعازف.

ثم تأتي إلىٰ مسألةٍ لم يُنَصّ عليها، ولنفترض أنها مسألة الإيقاعات والمؤثرات الصوتية الحديثة التي تُستخدم فيها أصوات بشرية وتُدخَل إلىٰ الكمبيوتر ونحو ذلك.

يقول لك: هذه أصوات بشرية.

نقول: عندنا شيء ثبت تحريمه –وهو المعازف–، وشيء ثبتت إباحته وهو الأصوات البشرية وهو الصوت الآدمي، فننظر في هذا الفرع: هو أكثر شَبَهًا بالمعازف أم بأصوات الآدميين؟

فنجد أنه أكثر شَبَهًا بالمعازف فنُلحقه به؛ وهذا يُسمىٰ قياس الشَّبه.

المسألة الأخيرة: وهي قياس العكس؛ أن يقول القائل:.. أوضح مثال لقياس العكس: قول النبي ﷺ: «وفي بِضْع أحدِكم صَدَقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أَرَأيْتُم لَو وَضَعها في حَرام، أَكَان عليه وِزْر؟» قالوا: نعم، قال: «فكذلك إِذَا وَضَعها في حلالٍ كَانَ لَه أَجْر».

وقياس العكس: أن تعطي عكس الحكم للفرع.

الحكم المنصوص: التحريم.

تنظر إلىٰ الفرع فتقول: هذا حُكمه الإباحة؛ لأن علة التحريم وُجِد نقيضها في الفرع؛ فحينئذٍ تحكم عليه بالإباحة، فتقول: هذا ثَبَت تحريمه لكونه وضع شهوته في حرام، ثبت له الوزر، وهذا يثبت له الأجر لكونه وضع شهوته في حلال.

# تمــارين
# (١٢)
# أنواع القيـــاس

بسم الله الرحمن الرحيم

نأخذ بعض التطبيقات، ثم نرجع إلىٰ مسالك العِلّة.

يقول: السؤال ١٦٢

بَيّن نوع القياس الآتي:

**قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار**: قياس عِلّة.

**قياس قول (آه) على قول (أف) للوالدين**: قياس بنَفْي الفارق، لا فَرْق بينهما.

**قياس مَنْ أكل في نهار رمضان على مَنْ جَامَع في وجوب الكفارة بجامع الفطر بينهما**: هذه قياس عِلة، الأقرب -والله أعلم- أنها قياس علة؛ لأن الذي يُعَلّل بهذا يقول: العلة في وجوب الكفارة هي الفطر.

**قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العُرس.**

هل يجوز سماع الدف في العرس؟

نعم.

فإذا ما سمعوا الدف لكنهم سمعوا تسجيله؟

هل هناك فَرْق بين المسألتين؟

لا فَرْق بينهما؛ إذًا هذا قياس بنَفْي الفارق.

**قياس الأرز على البر في جريان الربا بجامع الكيل**: قياس عِلة.

**قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما**: قياس دلالة؛ لأن الكحول دليل علىٰ الإسكار.

**قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم.**

يعني إذا قَتَل الإنسان شخصًا بالسيف يثبت القصاص أم لا؟

يثبت القصاص.

وإذا قَتَله بالمسدس، يثبت القصاص أم لا؟

يثبت القصاص.

قال: لأن القاتل بالسيف آثِم، والقاتل بالمسدس آثِم.

هل الإثم هو الحكم الذي يدور القصاص معه وجودًا وعَدَمًا؟ فكل ما تسبب في القتل وكان الإنسان فيه آثمًا، كل ما حصل فيه الإثم يثبت فيه القصاص؟

لا؛ لكن الإثم دليل علىٰ العمد.

القتل الذي يثبت فيه القصاص هو قتل العمد.

من الأدلة علىٰ كون الإنسان متعمّدًا: أن الشرع يُثبت له الإثم، فإن الإثم منتفٍ عن غير متعمّد، هذا يسمىٰ قياس دلالة؛ لأن الإثم دليل علىٰ التعمد، وعلّقنا الحكم هنا بدليل العلة.

**قياس التورق على العِينة لأنها أكثر شَبَهًا بها من سائر البيوع**: الشَّبه؛ لأنه نَظَر في البيوع ونَظَر في العِينة، فوجد أن التورق أشبه بالعِينة.

طبعًا هذا مذهب بعض أهل العلم، وإلا فالجمهور علىٰ جواز التّورق.

**قياس المرأة على الرجل في نَهْي النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه.**

جاءت واحدة من الأخوات وقالت لصاحبتها: قومي من هذا المكان، أنا أريد أن أجلس هنا.

قالت لها: النبي ﷺ نهىٰ أن يقيم الرجل أخاه من مجلسه؟

قالت: (نهىٰ الرجل)، أنا امرأة!

نقول: هنا قياس بنَفْي الفارق، لا فَرْق بين الرجل والمرأة في مثل هذا.

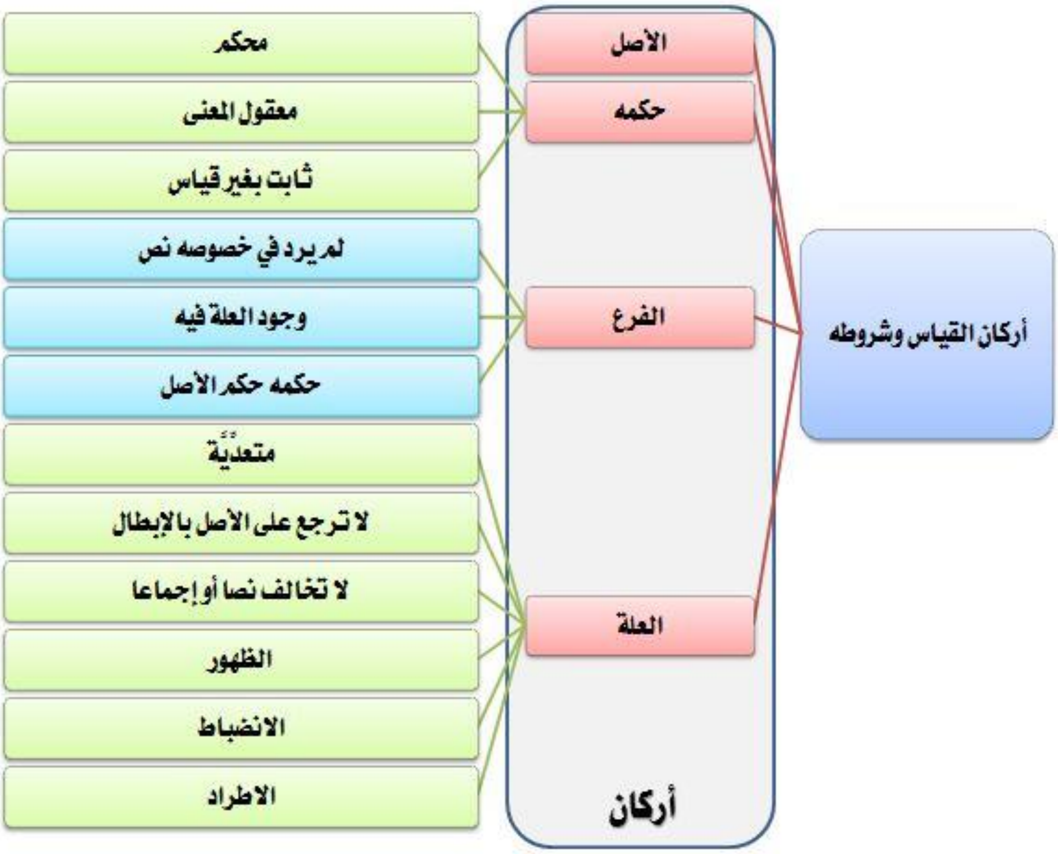
**قياس الإيقاعات على المعازف لأنها أكثر شَبَهًا بها من صوت الآدمي**: قياس الشَّبَه؛ لأنه قارن بينهما فألحقها بما غَلَب فيه الشَّبَه.

**قوله ﷺ: «أَرَأيتم لو وَضَعها في حَرامٍ أَكان عليه وِزْر، فكذلك إذا وَضَعَها في حلال كان له أَجْر»**:

هذا قياس عكس.

# (٢٠)
# أركـان القيـاس

بسم الله الرحمن الرحيم



ننتقل الآن إلىٰ قضية أخرىٰ؛ وهي أركان القياس، وشروط القياس.

عندنا في أركان القياس: الأصل.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: قياس الأَوْلَىٰ: هو كل واحد من هذه قياس العلة، تقول: الخمر التي كان العرب يشربونها، ونزلت النصوص الشرعية في تحريمها تُسكر إذا شربت منها لتر، فاخترعوا شرابًا إذا شربت منه ملعقة واحدة يُسكِر.

تقول: هذا يُلحَق بالخمر من باب أَوْلَىٰ، فهو قياس علة، لكنه قد يكون مساويًا، وقد يكون أَوْلَويًّا.

**الركن الأول من أركان القياس**: هو الأصل.

وفي مثالنا السابق: الخمر والنبيذ: الأصل هو: الخمر –نقول: الخمر والويسكي– ليكون مثالًا معاصرًا.

إذًا المثال: هو الخمر، الأصل هو: الخمر، وحُكمه: التحريم، والفرع: الويسكي أو غيره من المشروبات الْمُسْكِرة، والعلة: الإسكار.

الأصل: هو ثابتٌ بدليل الشرع، ما نحتاج نقول: يُشترَط في الأصل كذا وكذا؛ لأنه شيء أثبته الشرع بالنَّص.

حُكم هذا الأصل: يُشترَط لصحة القياس أن يكون حُكم الأصل مُحكمًا.

وعكس المحكَم: المنسوخ.

فالمنسوخ لا يجوز القياس عليه، الحكم المنسوخ لا يجوز القياس عليه.

مثال ذلك: لو قال قائل: يجب علىٰ المطلقة طلاقًا بائنًا أن تعتد سنة قياسًا علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فيُقاس علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها (المطلقة طلاقًا بائنًا) فتعتد سنة، فماذا نقول له؟

نقول: هذا أصلًا الأصل الذي تقيس عليه منسوخ؛ فلا يصح القياس.

طبعًا في إشكال آخر، ولكن نحن نريد أن نُمَثِّل هنا.

الثاني: أن يكون حُكْم الأصل معقول المعنىٰ.

الأحكام الشرعية منها أحكامٌ تَعَبّدية لا يُعقَل معناها، مثل: صلاة العصر أربع ركعات.

لماذا صلاة العصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والفجر ركعتان؟

تَعَبّدي، هذا الأمر لا يمكن أن يُدركه العقل.

رَمْي الجمرات بكم حصىٰ؟

سبع حصيات.

الطواف بكم شوط؟

سبعة أشواط.

وهكذا.

والنوع الآخر: هو الحُكم الذي يُعقَل معناه، «لَا يَقْضِي القَاضِي وهو غَضْبان» لماذا؟

هل يُدرك العقل المصلحة في ذلك؟

يُدرك، وهو أن الغضب يُشَوِّش الذهن فيمنع من تحقيق القضاء الصحيح، يمنع من إصابة الحق في القضاء.

الشرط الثالث للحكم: أن يكون الحكم ثابتًا، فإن كان الحكم غير ثابتٍ فلا يقاس عليه.

ويُشترَط في ثبوته: أن يكون ثبوته بغير قياس؛ يعني ثابت بالنَّص أو بالإجماع.

أما إذا كان ثابتًا بالقياس فلا يجوز القياس علىٰ ما ثَبَتَ بالقياس.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم، رجعنا للأصل.

فنقول: ثَبَت عندنا جَريان الربا في البُر، أليس كذلك؟

جاء إنسان وقال: (يُقاس علىٰ البر: الذرة).

النَّص ذَكَر البُر، قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**البُر بالبر..**» إلىٰ آخره، فقال لك: يُقاس عليه الذرة.

ثم جاء شخص فقال: (والأرز؟) فقال: يقاس الأرز علىٰ الذرة.

ثم جاء آخر قال: (وكذا؟)، قال: يقاس علىٰ الأرز.

نقول: لا يصح؛ لا بد أن تُرجِعه إلىٰ البُر، فإن كانت العلة مُتحققة وكان اجتماعه مع البر متحققًا فإنه يصح القياس، أما أن تقيس علىٰ ما ثَبَت بالقياس فهذا لا يجوز، فإن كان مشتركًا مع الأصل في العلة فهذا تُلحقه بالأصل مباشرة، وإن كان غير مشتركٍ معه فهذا لا يصح فيه القياس.

يصح القياس علىٰ ما ثبت بالإجماع.

الركن الثالث: الفرع.

وفي مثالنا: قلنا: مثلًا: المشروب الذي يُسكِر كالويسكي.

يُشترَط في الفرع: أولًا: أن لا يكون قد وَرَد في خصوصه نَص، أما إذا كان هذا الفرع قد وَرَد النَّص في خصوصه فلا يصح حينئذٍ إجراء القياس عليه.

فإن كان النَّص مُوافِقًا للقياس فلا حاجة إلىٰ القياس.

وإن كان النَّص مخالفًا للقياس فالقياس باطل.

مثال ذلك: لو قال قائل: الإنسان يجوز له أن يَتَرَبّح إذا أقرض الناس.

أنا أقرضك وأشترط رِبْح، أقول لك: خذ مائة ألف دَيْن، تردّها مائة وعشرة.

يقول القائل: مثلًا: إن هذا جائز.

نقول: لماذا يا أخي؟

يقول: قياسًا علىٰ البيع؛ فإنه يجوز للإنسان أن يربح في البيع، فلماذا لا يربح في القَرض؟

فنقول: هذا الفرع الذي تتكلم عنه قد وَرَد في خصوصه نَصّ بالتحريم، فلا يصح القياس، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الشرط الثاني في الفرع: وجود العلة فيه.

أما إذا لم تكن العلة مُتحققة في الفرع فلا يصح القياس.

فلو قال الإنسان: يُلحَق هذا الشراب بالخمر بجامع الإسكار، ثم تَبيّنا أن هذا الشراب غير مُسكرٍ، فهل يصح القياس؟

نقول: لا يصح القياس.

قال لك مثلًا: تُلحَق الصوبيا بالخمر في التحريم.

نقول: لا يصح هذا إلا إذا تحقق وجود الإسكار فيه.

**الثالث:** حُكمه حُكم الأصل؛ أن يكون الحُكم الذي تُثبته للفرع هو الحكم الثابت للأصل، فلا يصح أن تقول: (حَرّم الشرع بَيْع البُر بالبر متفاضلًا؛ فيُقاس عليه الذرة، فنقول: إن بَيْع الذرة بالذرة متفاضلًا مكروه) يصح؟

نقول: لا يصح؛ إذا ثَبت القياس فإنك تعطيه نفس الحُكم؛ وهو التحريم.

وأما شروط العلة: فيُشترَط في العلة أن تكون متعدية.

وعكس المتعدية: العلة القاصرة، أو اللازمة.

فلا يصح القياس إذا كانت العلة عِلّة قاصرة.

مثل: السفر؛ فإن الشرع أجاز القصر في السفر.

ما هي العلة في جواز ذلك؟

العلة: هي السفر؛ العلة في جواز القصر في السفر أنه سفر.

نريد أن نقيس، هل يمكن أن تتحقق علة السفر في شيءٍ غير السفر؟

هذه علة قاصرة؛ فلا يصح القياس.

الثاني: أن لا ترجع العلة علىٰ الأصل بالإبطال، فإن رجعت العلة علىٰ الأصل بالإبطال فإن القياس حينئذٍ لا يصح.

مثال ذلك: أن يقول القائل: العلة في تحريم الخمر هي كونه إذا شُرِب فإنه يؤدي إلىٰ الوفاة؛ يقول لك: الخمر حُرِّمت لأنها تؤدي إلىٰ الوفاة لمجرد الشُّرب.

نأتي إلىٰ هذه العلة فنُطَبِّقها علىٰ الخمر فنجد أنها لا تنطبق علىٰ كثيرٍ من أفراد الخمر، فرجعت علىٰ الأصل نفسه بالإبطال، هذه العلة تُبطِل كثيرًا من أنواع الخمر فلا تكون مُحَرّمة؛ حينئذٍ هذه العلة قد أبطلت الأصل فتكون العلة غير صحيحة.

الثالث: أن لا تخالف العِلة نَصًّا أو إجماعًا، فإذا جاء الشرع بالعلة ثم عَلّل الإنسان بعِلّة مخالفة للنَّص لا يصح، وكذلك إذا أجمع العلماء علىٰ العلة.

ومن شروط العلة أيضًا: أن تكون العلة وَصْفًا ظاهرًا (الظهور)؛ فلا يصح التعليل -وهذا في العلل المستنبطة- لا يصح التعليل بعِلة خفية، لا يمكن أن تُدرَك، يقولون: مثل الأمور النفسية كالغضب والرضا ونحو ذلك.

كذلك يُشترط أن تكون وَصْفًا منضبطًا يمكن إدراكه، فيقولون: لا يصح التعليل بالمشقة في السفر (القصر في السفر)، قال لك: لأن المشقة ليست وَصْفًا منضبطًا.

وكذلك يُشترط في العلة الاطّراد.

**والمقصود بالاطّراد:** أن يوجد الحُكم عند وجود العِلّة، وينتفي عند انتفائها، فلو عَلّلت بعِلّة ونظرنا فإذا هذه العلة موجودة في كثير من الصُّور والحُكم مُنْتَفٍ، ومنتفية في كثير من الصُّور والحُكم موجود؛ فنقول: هذه العلة غير صحيحة.

فمَنْ قال: إن العلة في قَصْر الصلاة هي المشقة مثلًا، طبعًا هذا ليس قولًا لأحد من أهل العلم، لكن المقصود: (لو قال قائل)..

فنقول: وُجِدت المشقة في زمن النبي ﷺ في المدينة علىٰ كثير من الصحابة ومع هذا لم يثبت القصر، فوُجِدت العلة وانتفىٰ الحكم؛ فتكون العلة هنا غير مطّردة.

هذا ما يتعلق بمسائل القياس.

نأخذ بعض التطبيقات.

# تمـــارين
# (١٣)
# أركان القياس وشروطه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول: بَيِّن أركان القياس:

كيف تُبينها؟

تضع رقم (١) عند الأصل، ورقم (٢) عند الحكم، ورقم (٣) عند الفرع، ورقم (٤) عند الجامع أو العِلّة.

مع وَضْع علامة (خطأ) في خانة الشرط المختل إن وُجِد.

يعني إذا كان في شرط من شروط القياس مُخْتَلّ...

[انقطاع في الصوت]

إذا زنىٰ الرجل فإنه يجب حَبْسه؛ قياسًا علىٰ وجوب حَبْس المرأة الزانية المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] بجامع حصول الزنا.

نأخذ أول شيء: الأركان.

الأصل هنا: حَبْس المرأة الزانية؛ نضع عنده (١).

والحكم: الوجوب؛ نضع عنده (٢).

والفرع: زنا الرجل؛ تعطيه (٣).

والجامع: حصول الزنا، لأن هذا الزنا سواء كان رجلًا أو امرأة.

إذًا الأركان موجودة، القياس صحيح؟

**الطالب**: غير صحيح.

**فضيلة الشيخ**: لماذا غير صحيح؟ لماذا تُفَرِّق بين الرجل والمرأة في هذه المسألة؟

الأصل: اتفاق الرجال والنساء في الأحكام!

الأصل هنا: منسوخ، فإن هذه الآية أصلًا منسوخة، فهل تقيس علىٰ شيء منسوخ؟!

إذًا تضع خطأ عند..، ما هو الشرط المختلّ؟

الأصل؟.. لا.

حُكمه محكَم أم لا؟

هذا الحُكم منسوخ؛ إذًا تضع عند مُحكم (خطأ).

۞ ۞ ۞

يجوز للمُقرِض أن يأخذ علىٰ قَرْضه أرباحًا؛ قياسًا علىٰ جواز أَخْذ البائع للأرباح بجامع العَقْد.

أين الأصل؟

أَخْذ البائع للأرباح.

والحُكم: الجواز.

والفرع: أَخْذ المقرِض للأرباح.

والجامع: العقد.

الشروط متحققة أم يوجد شرط مختل؟ هل يوجد شرط مختل أم هذا القياس مضبوط؟

مختل.

ما هو الشرط المختل؟

أنه مخالف للنَّص.

الفرع لم يَرِد بخصوصه نَص، تضع (خطأ) عند لم يَرِد بخصوصه نَص، إلا وَرَد بخصوصه نَصّ بالتحريم.

❁ ❁ ❁

يُجزئ الاقتصار في الطواف علىٰ أربعة أشواط؛ قياسًا علىٰ إجزاء صلاة الظهر بأربع ركعات، بجامع العبادة.

الأصل: صلاة الظهر.

الحكم: الإجزاء.

الفرع: الاقتصار علىٰ أربعة أشواط في الطواف.

والجامع: العبادة.

القياس صحيح؟

غير صحيح..

لماذا؟

معقول المعنىٰ؟

نقول: لا؛ غير معقول المعنىٰ.

وَرَد في خصوصه نَصّ أيضًا؟

ممكن أيضًا تقول: أنه قد وَرَد في خصوصه نَص، وتضع (خطأ).

❁ ❁ ❁

يُشترط الطهارة في مَس شاشة الجوال عند ظهور الآيات.

هذا الآن يتكلم عن الجوال، يقول: يُشترَط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الآيات؛ قياسًا علىٰ اشتراط ذلك لِمَسّ شريط القرآن؛ لأن شريط القرآن الكاسيت يُقاس علىٰ المصحف الورقي، بجامع تَضَمّنه الآيات.

أين الأصل؟ مَس شريط القرآن.

والحكم: اشتراط الطهارة.

وهذا حُكم تكليفي أم وَضعي؟

هذا حُكم وَضْعي.. الشرط.

والفرع: الطهارة لمس شاشة الجوال.

والجامع: تَضَمّنه للآيات.

وهذا القياس جيد؟

هذا قياس علىٰ حُكمٍ ثَبَت بالقياس، فتضع (خطأ) عند قولنا: (ثابت بغير قياس).

۞ ۞ ۞

نكاح المتعة جائز قياسًا علىٰ جواز الزواج بنية الطلاق بجامع انتهائه بالطلاق.

الأصل: الزواج بنية الطلاق.

والحكم: الجواز.

والفرع: نكاح المتعة.

والجامع: انتهاؤه بالطلاق.

ما رأيكم؟

أول شيء: وَرَد بخصوصه نَص؟

نعم.

فتقول: الفرع هنا لم يَرِد بخصوصه نَص، إلا وَرَد بخصوصه نَص.

فتضع عند قولنا: (لم يَرِد بخصوصه نَص) تضع (خطأ).

وَرَد نَص في المتعة أم لا؟

وَرَد، أن النبي عليه الصلاة والسلام حَرّمها إلىٰ يوم القيامة.

هل في إشكال آخر؟

مُحكم.

قولنا: (مُحكم) هذا يتعلق بالفرع أو بالأصل؟

لا؛ هو بحث في حُكم الأصل.

وحُكم الأصل وهو الجواز بنية الطلاق يجوز أم لا؟

لكن لِنعكس القياس؛ فنقول: يَحرُم الزواج بنية الطلاق قياسًا علىٰ تحريم نكاح المتعة، بجامع تحديد الوقت فيهما.

الأصل: نكاح المتعة.

وحُكمه: التحريم.

والفرع: الزواج بنية الطلاق.

والعلة الجامعة: تحديد المدة.

وهنا تحديدٌ بالنية، وهنا تحديدٌ بالشرط.

وهذا هو مذهب الإمام أحمد: أن الزواج بنية الطلاق أنه من نكاح المتعة، هذا مذهب الحنابلة؛ أن الزواج بنية الطلاق من نكاح المتعة.

والجمهور يرون أن الزواج بنية الطلاق ليس من المتعة.

نتنقل إلىٰ ما بعد ذلك:

يقول: يُكرَه شُرْب الدخان قياسًا علىٰ جواز شُرْب الماء بجامع عدم الضرر.

الأصل: شُرب الماء.

والحكم: الجواز.

والفرع: شرب الدخان.

والجامع: عدم الضرر.

ما رأيكم في هذا القياس؟

أول شيء: يقول لك: حُكمه حُكم الأصل؟

لا.

أعطينا الفرع حُكمًا مخالفًا لحُكم الأصل؛ أنت تريد أن تقيس الكراهة علىٰ الجواز؛ هذا غير صحيح.

هل العلة –وهي عدم الضرر– موجودة في الضرر؟ هل عدم الضرر متحقق في الدخان؟

إذًا العلة غير موجودة أصلًا في الفرع، فتقول: شرط وجود العلة فيه غير متحقق.

***

يجوز لبس الحرير للرجل قياسًا علىٰ لبس الحرير للمرأة لعدم الفارق.

الأصل: لبس الحرير للمرأة.

والحكم: الجواز.

والفرع: لبس الحرير للرجل.

والجامع: عدم الفارق.

هذا قياس بنَفْي الفارق.

هل القياس صحيح أم لا؟

غير صحيح.

لماذا؟

وَرَد بخصوصه نَص، بالنسبة للفرع وَرَد بخصوص نَص بالتحريم، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال في الحرير: «إنه حرامٌ علىٰ ذُكور أُمّتي، حَلالٌ لِإناثِها».

***

يجوز شُرْب قليل النبيذ الذي يُسكِر كثيره، قياسًا علىٰ استماع قليل المعازف التي تُطرِب، بجامع الطرب.

الأصل: استماع قليل المعازف.

والحكم: الجواز.

والفرع: شُرب قليل النبيذ.

والجامع: الطرب.

لنرىٰ هذا الأصل..

هل حُكم الأصل ثابت؟

نحن اشترطنا في حُكم الأصل أن يكون ثابتًا بغير قياس، هذا غير ثابت أصلًا.

الأمر الثاني: أن الفرع قد وَرَد بخصوصه نَصّ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسْكَر كثيره فقَليله حرام».

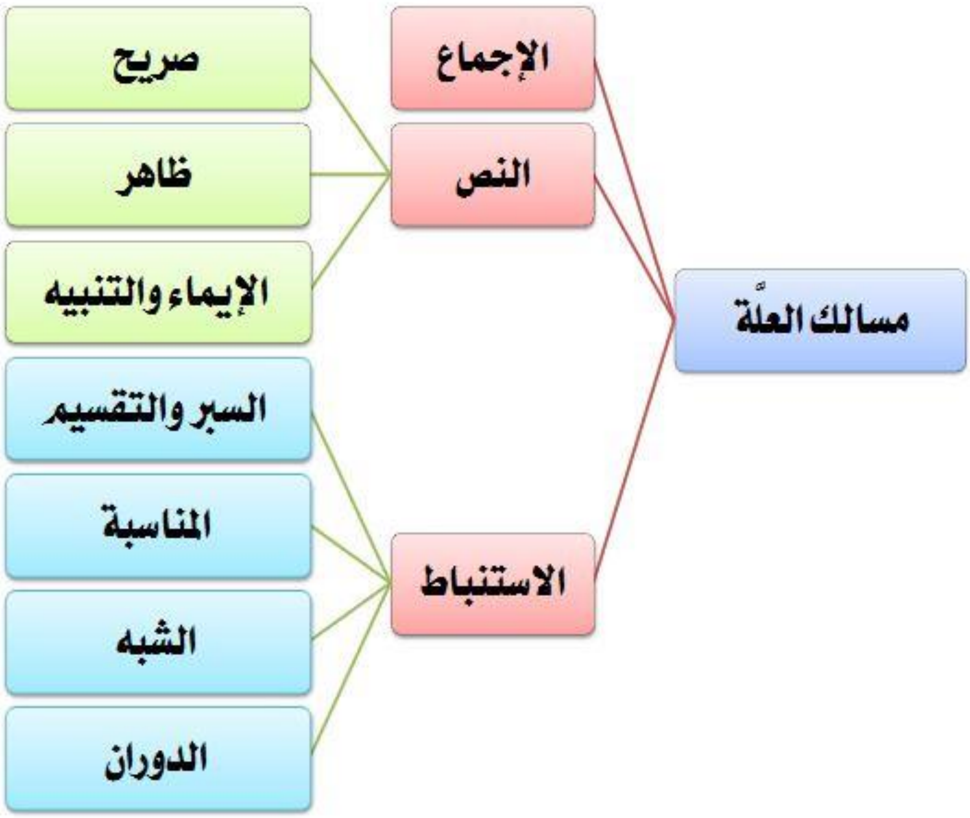
وأصلًا: يعني الأصل لم يثبت.

يعني أن تقول: يجوز سماع قليل من المعازف! مَنْ الذي يقول هذا أصلًا؟! فالأصل غير ثابت.

هذا الكلام يتعلق ببيان أنواع القياس وأركان القياس.

# (٢١)
# مسـالك العلـة

بسم الله الرحمن الرحيم




تنبيـه: تم تفريغ المـادة العلمية حرفيـًا، ولم يتم مراجَعَتُـهَا على الشيـخ.

هذا الكلام يتعلق ببيان أنواع القياس وأركان القياس.

ذكرنا أن من أركان القياس: العلة.

وهذه العلة لها شروط -كما سبق-، ولكن السؤال: ما هو الوصف الذي يصح أن تجعله علةً للحُكم؟ ما هو الطريق العلمي لادّعاء أن علة تحريم الخمر هي الإسكار؟ وأن علّة المنع من القضاء حال الغضب هي تَشَوّش الذهن؟

لو واحد قال لك: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَان» أن تحريم القضاء حال الغضب هو بسبب -مثلًا- أن الغضبان يفور دمه مثلًا، أو تتسارع نبضات قلبه.

**الطالب**: أهل الاختصاص.

**فضيلة الشيخ**: أهل الاختصاص هذا سيأتي معنا، أهل الاختصاص.. كل هذه الأشياء السابقة كلها ترجع إلىٰ أهل الاختصاص، وسيأتي معنا في آخر الأبواب: حال المستدل أو حال المستفيد.

ولكن أهل الاختصاص عندهم قواعد أم لا؟

قال لك: عندنا قواعد في مبحث اسمه مسالك العلة.

والمقصود بـ مسالك العلة: الطريق الذي تَتّبعه لتتوصل إلىٰ إثبات علة الحكم.

بماذا تثبت عِلة الحكم؟

قال لك: **مسالك العلة ترجع إلى ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول**: الإجماع.

فإذا أجمع العلماء علىٰ أن علة هذا الحكم هو هذا الوصف ثَبت كونه علة.

**الثاني**: النَّص.

**والثالث**: الاستنباط.

ويدخل في النّص: الصريح؛ وهو الذي يدل علىٰ العلة بلا احتمال.

والثاني: الظاهر؛ وهو الذي يكون فيه احتمالًا لكنه مرجوح.

والثالث: الإيماء والتنبيه؛ وهو الذي سبقت الإشارة إليه في الكلام عن المنطوق والمفهوم.

وأما الاستنباط: فسيأتي بيانه، منه السَّبر، والتقسيم، ومنه: المناسبة، ومنه: الشَّبه، والدوران.

لا تستصعبون المصطلحات (سَبْر، وتقسيم، ودوران، ومناسبة) تأتي إن شاء الله، وتصير واضحة بإذن الله.

نبدأ بـ **مَسْلَك النَّص:**

**النَّص:**

- إما **نَصٌّ صريح**؛ وهو الذي وُضِع لإفادة التعليل، بحيث لا يحتمل غير التعليل، يعني هذا اللفظ لا يحتمل إلا العلة.

أقول لك: يا أخي! لا تكتب وقت الدرس؟

تقول لي: لماذا؟

أقول لك: من أجل أن يحصل التركيز.. مثلًا.

فهذا اللفظ لفظٌ صريح في التعليل.

كذلك النبي ﷺ قال: «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَان دُوْنَ الثَّالِث مِنْ أَجْل أَنّ ذَلِكَ يُحزِنه».

وقال الله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] إلىٰ آخره.

ومن صِيَغ التعليل الصريحة: (كَي)، لأنها أداة تعليل.

قال الله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك (فإن).

لا تكتب بالقلم.

أو: لا تتحدث مع زميلك فإن ذلك يُشغلك عن استماع الدرس.

هذا صريحٌ في التعبير.

لو حُذِفَت الفاء، فقلت: لا تتكلم مع زميلك إن ذلك يُشغلك عن الدرس؛ يحصل التعليل؟

نعم يحصل التعليل، وهو صريحٌ أيضًا ولكنه أقل رُتبة مما وُجِدت فيه الفاء.

وكذلك المفعول لأجله، فتقول مثلًا: قَبِّل يد والدك تعظيمًا له.

لماذا تُقَبِّل اليد؟

لعلة التعظيم والاحترام.

**الثاني من مسالك النَّص**: ما كانت العلة فيه ظاهرة، لكنها غير صريحة.

والظاهر هنا: هو ما يحتمل غير العِلّية.

ما معنىٰ غير العِلّية؟

يعني يحتمل أن لا يكون المراد به التعليل.

ولكن هذا الاحتمال مرجوح.

مثل: اللام؛ فإن اللام تأتي لِعِدّة معاني: تأتي اللام للْمِلْك.

**واللام للمِلْك وشِبهه وفي تعدية أيضًا وتعليل قُفي**

كما قال ابن مالك.

فهذه معاني متعددة؛ منها: معنىٰ التعليل.

لكن قال لك: احتمال اللام للمِلْك ولكذا في السياقات المتعلقة هنا احتمال مرجوح، فتقول مثلًا: (لا تُكَلّم زميلك لِتنتبه للدرس) أو (للانتباه للدرس) أو نحو ذلك، (ذاكر لتنجح)؛ فهنا هذه اللام تفيد التعليل.

وسواء كانت اللام ظاهرة أو مُقدرة.

تعرفون اللام عند النحويين تُقَدَّر في كثير من المسائل؛ فإذا قُدّرت أو كانت ظاهرة فإنها تفيد التعليل.

كذلك الباء: قال الله عز وجل: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، لماذا

لُعنوا؟ لِنَقْضِهم الميثاق.

ومن مسالك العلة أيضًا في النَّص: الإيماء والتنبيه؛ وقد سبق معنا، وهو اقتران الوصف بحُكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل، إذا كان ذلك الاقتران بعيدًا عن الفصاحة.

مثل: الفاء، وهذه الفاء تأتي في لسان الشرع فتفيد التعليل، وقد تكون من كلام الراوي، مثل قول الصحابي: (سَهَا رسول الله ﷺ فَسَجَد)، لماذا سجد؟ ما هي العلة في سجوده؟

السهو.

فَقَرْن الحُكم بالوصف بهذه الطريقة يدل علىٰ التعليل.

أيضًا قال الصحابي: (قاء رسول الله ﷺ فتَوضأ)؛ لماذا توضأ؟

للقَيء.

وقد يأتي بصيغة الجزاء:

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧]، لماذا يرىٰ الجزاء؟

لأنه عمل هذا الخير.

كذلك اقتران الحُكم بوَصْف مناسب، مثل ما جاء في حديث: «**لَا يَقْضِي القَاضِي وهو غَضبان**» فإن الغَضَب حُكمٌ مناسب للمنع، فنقول: العلة هنا هي الغضب.

كذلك إذا جاء الحُكم جوابًا علىٰ سؤال تَضَمّن أوصافًا.

مثال ذلك: جاء رجل فقال: يا رسول الله! وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم، فقال: «**أَعْتِق رقبة**».

الحكم هو: إعتاق رقبة.

لماذا يُعتِق رقبة؟

لأنه واقع امرأته في رمضان.

هذا هو المثال.

فإذن حذفنا بعض الأوصاف الواردة في السؤال أو في الواقعة وأبقينا بعضها؛ قلنا: بعض هذه الأوصاف الواردة في الواقعة ليست لها علاقة بالعلة، وإنما العلة تختص بوَصْفٍ ما منها.

مثل هذا الحديث: جاء رجل أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكتُ وأهلكت، واقعت امرأتي وأنا صائم، قال النبي ﷺ: «**أَعْتِق رقبة**».

كونه أعرابيًّا هل هذا له أثر؟

لا يؤثر؛ إذًا يُحذَف من الوصف المؤثر، فلا يكون له علاقة بالعلة.

هذه العملية –وهي حَذْف الوصف غير المؤثر– تُسمىٰ تنقيح المناط.

جاء أعرابيّ إلىٰ النبي ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمَع دَويّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتىٰ دنا من النبي ﷺ ثم قال: يا رسول الله!

هذه الأوصاف التي ذُكِرَت في الحديث هل لها أثر في الحُكم؟.. ليس لها أثر.

كذلك من وسائل إثبات العلة بالإيماء والتنبيه: أن تنعدم الفائدة إذا حملنا الوصف علىٰ غير التعليل.

مثل: الرجل الذي قال: يا رسول الله! إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، قال له النبي ﷺ: «**هل كَان فيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثَان الجاهلية يُعْبَد؟**» قال: لا.

هل سؤال النبي ﷺ «**هل كَان فيها وَثَنٌ مِنْ أَوْثَان الجاهلية يُعْبَد؟**»؛ له أثر في إثبات الحكم أو نَفْيه؟

لو لم يكن له أثر لانعدمت الفائدة من السؤال.

ولهذا نقول: إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية فلا يجوز الوفاء بالنذر حينئذٍ.

هناك أنواعٌ من مسالك العلة تثبت بالاستنباط؛ وهي مسالك العلة المستنبطة:

أولها: السَّبْر والتقسيم.

والسَّبر والتقسيم: أن يأتي المجتهد إلىٰ الأصل الذي ثَبَت حُكمه، ولنضرب علىٰ هذا مثلًا بالمعازف، فيقول: المعازف ثبت تحريمها، والمعازف هي آلاتٌ، والمعازف أيضًا آلات مصنوعة مثلًا من الخشب، وشكلها كذا وكذا، وثقيلة الوزن، ويصدر منها صوتٌ مُطرِب.

أما كونها آلات فهل هو الوصف المؤثر في التحريم؟

لا؛ إذًا نُبطله لأنه ثَبَت عندنا في الشرع جواز استعمال آلات كثيرة، فليس هو علة التحريم.

وأما كونها مصنوعة من الخشب فهل هو علة التحريم؟

لا؛ لأن الشرع أجاز استعمال الخشب في ركوب السفينة، وكذا وكذا.

وأما كونها ثقيلة الوزن: فأيضًا كذلك.

وأما كونها يصدر منها صوت مُطرِب: نقول: هذا لا نستطيع إبطاله.

كل الأوصاف أبطلناها إلا هذا، فيبقىٰ أن هذا هو العلة.

هذا يُسمىٰ السَّبر والتقسيم.

والتقسيم: هو المراد به التقسيم هنا أنك تُقسّم جميع الأوصاف الممكنة، تقول: لا يخلو، إما أن تكون العلة كذا أو كذا أو كذا، قسمت الاحتمالات كلها إلىٰ هذا.

والسَّبر: هو الاختبار، بأن تستبعد.. تختبر كل وَصْف من هذه الأوصاف، تعمل له اختبار، هل ممكن يكون عِلة؟.. فإن لم يمكن تستبعده.

هذا هو السبر والتقسيم.

وأما الثاني من مسالك العلة المستنبطة: فهو الوصف المناسب: المناسبة؛ وهو أن يكون الوصف المناسب للتحريم هو هذا الوصف، فننظر مثلًا في الخمر، فنقول: لا مناسبة في تحريم الخمر إلا كونها مُسْكِرة، لأنه لا يوجد مصلحة أخرىٰ في تحريم الخمر، إلا في كونها

مُسْكِرة.

أما تحريمها لكونها لذيذة الطعم فهذا لا مصلحة فيه.

وأما تحريمها لكونها مثلًا محتوية علىٰ السكر فهذا أيضًا ليس وَصْفًا مناسبًا؛ إذًا هذا هو المناسَبة.

ولا يلزم في المناسبة إجراء السَّبْر والتقسيم.

الثالث: الشَّبَه؛ وهو أن تُلحِق الفرع بالأصل لكثرة الأشباه، كما سبق.

وأما الرابع: فهو الدوران؛ ما هذا الدوران؟

قال لك: نأتي فننظر في الحُكم، فنجد أن الحُكم يثبت عند وجود هذا الوصف وينتفي عند انتفائه.

مثال ذلك: نظرنا في هَدْي النبي ﷺ، فوجدنا أن النبي ﷺ كلما سافر قَصَر، وكلما أقام ترك القصر، فوجدنا أن هناك دوران الحكم يدور مع هذا الوصف وجودًا وعَدَمًا، وجدنا أن حُكم القصر يدور مع وَصْف السفر وجودًا وعدمًا؛ فنُثبت أن العلة في ذلك هي السفر.

هذا الدوران.

لا يسبب لكم دوران ولا شيء، واضح إن شاء الله.

هذا بالنسبة للقياس.

# تمارين
# (١٤)
# مسالك العلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمارين المتعلقة بمسالك العلة.

تمرين رقم ١٨٢

يقول: **بَيِّن مسلك العلة فيما يأتي:**

**أجمع العلماء على أن علة المنع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه:** الإجماع.

**قال الله عز وجل:** ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]: الصريح.

﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]: الإيماء والتنبيه، اقتران الفاء.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** هو الإيماء والتنبيه بالفاء، ما هو صريح، نحن ما ذكرنا الفاء في الصريح، الفاء في الإيماء والتنبيه؛ إذًا هذا من باب الإيماء والتنبيه.

**قال ﷺ:** «أَمْهِلوا حَتَى تَدخلوا ليلًا -أي عشاء- لَكِي تَمتَشِط الشَّعِثَة، وتَستَحِدّ الْمَغِيبة» لفظ البخاري، وفي مسلم: «أَمْهِلوا حَتَى نَدْخل ليلًا -أي عشاء- لَكِي تَمتَشِط الشَّعِثة،

وتَستَحِدّ الْمَغِيبة»: صريح (كي).

ما فائدة معرفتنا لمسلك العلة؟

«أَمْهِلوا حَتَىٰ تَدخلوا ليلًا ».

إذا واحد جاء في أي ساعة من ليلٍ أو نهار، وكَلّم أهله بالجوال عشاء، وعندهم خبر، واستعدوا ويعرفون موعد الرحلة، فهل له أن يدخل البيت أم لا بد أن ينتظر؟

له؛ لأن الحُكم يدور مع عِلته.

**قال ﷺ: «إنّما جُعِل الاستئذان مِنْ أَجْل الْبَصَر»:** صريح (من أجل).

**عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد -فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»: صريح (فإنه).**

**هذا صريح، لكن فيه شيء آخر وهو قوله: فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ»، الأمر بالاستئخار علته: الاختلاط، وهذا الإيماء والتنبيه.**

ولهذا لو أن المرأة في السيارة (راكبة مع زوجها) فهل يُشرَع أنه يمسك حافة الطريق المسار الأيمن، هل يؤمر بأن يمسك المسار الأيمن لأن المرأة لها حافة الطريق؟ أليس كذلك؟

لا؛ لأن العلة هي الاختلاط، وهذا غير حاصل، لأنها تجلس في السيارة ومنفصلة.

الإيماء والتنبيه في قولنا: **فاختلط الرجال مع النساء في الطريق- فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ».**

حديث: «**القَاتِل لا يَرِث**»: الحكم: عدم التوريث، والوصف: القتل، فَقَرَن بينهما: إيماء وتنبيه.

**أجمع العلماء على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرًا:** الإجماع.

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقتَلُ نَفْسٌ ظُلمًا إلّا كَانَ عَلىٰ ابن آدم الأول كِفْلٌ مِنْ دَمِها؛ لأنه أَوَّل مَنْ سَنّ القَتْل»: صريح.

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالىٰ عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بطعامٍ أَكَلَ منه وبَعَث بِفَضْله إليّ، وإنه بَعَث إليّ يومًا بفضلة لم يأكل منها لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: «لَا، ولكني أَكْرهه مِنْ أَجْل رِيْحه» رواه مسلم: صريح (من أجل).

﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]: صريح (فإنه)، العلة في تحريم لحم الخنزير والميتة: أنه رِجْس.

قال: ﴿وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]: صريح.

ما فائدة معرفة العلة هنا؟

الحكم هنا ما هو؟

النَّهي عن اليأس من روح الله.

والعلة: أن هذا أَمْر لا يفعله إلا الكافرون، فإذا استخدمنا العلة هنا: نقول: كل فِعْلٍ لا يفعله إلا الكافرون فلا يجوز فِعْله.

وهذا هو ضابط التَّشَبّه الْمُحرّم، ضابط التَّشَبّه الْمُحرّم مذكور في هذه الآية، إذا استثمرت مسالك العلة، نقول: ضابط التَّشَبّه الْمُحرّم: هو الفعل الذي لا يفعله إلا الكفار، الذي يُعَبِّر عنه بعض أهل العلم بقولهم: ما كان من خصائص الكفار.

أما الأفعال المشتركة التي لا اختصاص للكفار بها مثل ركوب الطائرة، والسيارة، .. إلىٰ آخره؛ فهذا لا مانع منه.

**أن النبي ﷺ سَها فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم:** الإيماء والتنبيه؛ لأنه قَرَن بين الحُكم

والوصف بالفاء من كلام الراوي.

قال الله عز وجل: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٠]: الباء، ظاهر.

(أَنّ) غير (إِنّ).

نعم يحتمل الصريح والظاهر.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا كُنْتُم ثَلاثَة فَلَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَان دُون الآخَر حَتّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاس، مِنْ أَجْل أَنّ ذَلِك يُحْزِنُه»: صريح (من أجل).

يُقاس تحريم القضاء حال الحزن الشديد علىٰ القضاء حال الغضب الشديد بجامع تَشَوُّش الذهن؛ فالعقل يُدرك المصلحة مِنْ مَنْع القاضي مِن القضاء حال الغضب، وهي كونه مؤديًا لِتَشوش الذهن المؤدي إلىٰ عدم النظر الصحيح في الواقعة: المناسَبة؛ لأن النظر هنا مصلحة يُدركها العقل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو وَيله، فقال رسول الله ﷺ: «مَالَكَ؟» قال: وقع علىٰ امرأته في رمضان، فقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» الحديث: الإيماء والتنبيه.

وهنا لا بد من حَذْف بعض الأوصاف، ويُسمىٰ تنقيح المناط.

وتنقيح المناط هو داخلٌ في الإيماء والتنبيه، كما سبق.

سُئل النبي ﷺ عن بَيْع الرطب بالتمر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِس؟» قالوا: نعم، قال: «فَلَا إِذًا»: الإيماء والتنبيه.

العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالًا، فلمّا حدث الإسكار حَرُم، فلمّا زال الإسكار وصار خَلًّا صار حلالًا، فَدَار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا فَدَلّ علىٰ أنه العلة: الدوران.

كان النبي ﷺ يَقْصر الصلاة إذا سافر، ويُتِمّ إذا أقام، فدل علىٰ أن السفر هو علة القصر: إذا سافر قَصر وإذا قام لم يَقْصُر: الدوران.

أن يقول في قياس اشتراط الطهارة لمَسّ شريط القرآن علىٰ اشتراطها في المصحف الورقي: علة اشتراط الطهارة لمَسّ المصحف الورقي: إما كونه ورقيًّا، أو كون الحروف فيه بالرسم العثماني، أو كون الحروف فيه ظاهرة، أو احتواؤه علىٰ آيات القرآن، والثلاث الأولىٰ غير صحيحة فتتعين العلة هي احتواؤه علىٰ الآيات: السَّبر والتقسيم.

فيقول مثلًا: إما كونه ورقيًّا، وهذا غير صحيح؛ لأن المصاحف كانت في أول الأمر تُكتَب أحيانًا علىٰ الجلود.

وأما كونه الحروف فيه بالرسم العثماني فإن الرسم العثماني كُتِب في زمن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه، وأجمع عليه الصحابة.

وإما كون الحروف فيه ظاهرة، وهذا ليس علةً؛ لأن الورق لو كُتِب بخط صغير لا يظهر إلا مع استعمال مُكبِّر لَثَبَت فيه الحُكم.

فيبقىٰ العلة: هي كونه محتويًا علىٰ آيات القرآن.

هذا المقصود به: تقرير القياس، أما مسألة تقرير الفرع الفقهي هل هذا هو الراجح في المسألة، أو هو مرجوح فيها؟ ليس هذا محله.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الذي قبله رقم ٢٠١: الدوران.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: طبعًا هنا لم نذكر لفظ الحديث، وإنما ذكرنا المعنىٰ أن النبي ﷺ كان يقصر إذا سافر، وكان يترك القصر إذا أقام.

٢٠٣

أن يقول في قياس الذرة علىٰ البر في الربوية: بحثتُ عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح عِلة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم، أو القوت، أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعين الكيل: السَّبر والتقسيم.

۞ ۞ ۞

٢٠٤

أن يقول في قياس الإيقاعات علىٰ المعازف: بحثت في أوصاف المعازف فلم أجد ما يصلح للتحريم إلا كونها هالة، أو كونها مما يُصدِر صوتًا، أو كونها مما يُريح الأعصاب، أو كونها مُطربة بصوتها، وكلها باطلة، ما عدا الأخيرة فيتعين كونها علة: السبر والتقسيم.

طبعًا كلها باطلة، لا بد من إقامة الدليل علىٰ بُطلانها، لكن نحن لا نريد أن نطيل.

٢٠٥

الإيقاعات الناشئة بالأصوات الطبيعية مترددة بين صوت الإنسان وبين صوت المعازف، وهي أشبه بصوت المعازف فتُلْحق به: قياس الشَّبه.

بهذا نكون قد انتهينا من القياس، وننتقل الآن الأدلة المختلَف فيها.

(٢٢)

# مراجعة شاملة ثم قول الصحابي

بسم الله الرحمن الرحيم

مراجعة لِمَا سبق.

قلنا: **إن أصول الفقه أربعة محاور**: المدلول، والدليل، والدلالة، والمستدل.

وقلنا: إن **المدلول على نوعين**: حُكم تكليفي، وحُكم وضعي.

والتكليفي خمسة، والوضعي يندرج تحته أقسام.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلىٰ **تقسيمات الواجب**: عيني، وكفائي، مؤقت، ومطلق.

**والمؤقت**: مُوَسّع، ومُضَيَّق.

**وكذلك ينقسم** إلىٰ معين، ومخير.

وما كان الوجوه فيه بِنَصّ، وما كان مُستلزمًا لذلك، وهو ما لا يتم الواجب إلا به.

ثم انتقلنا إلىٰ **الأدلة**، وقلنا: الأدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها.

**الأدلة المتفق عليها:**

**القرآن**: فما تواتر منه فهو حُجّة قطعية، وما كانت قراءة شاذة فهو حُجّة ظنية.

**والسُّنة**: وهي قول، وفِعْل، وإقرار.

وعرفنا أن **الفعل**:

- إذا كان مختصًّا فلا دلالة فيه في حقنا.

- وما كان علىٰ وجه العادة والجِبِلّة فهو جواز.

- وما كان علىٰ وجه القُربة والطاعة فهو للوجوب أو للندب؛ علىٰ قولين.

وأما إقراره عليه الصلاة والسلام فإنه يدل علىٰ الجواز.

وعرفنا أن **السُّنة من حيث ثبوتها**؛ منها:

- ما هو **متواتر**: وهو ما نَقَله عدد كبير يستحيل في العادة تواطؤهم علىٰ الكذب.

- وما سواه فهو آحاد؛ فإن تحققت فيه شروط القبول؛ وهي كون الراوي مُكَلَّفًا، مسلمًا، عَدْلًا، ضابطًا، فهو مقبول، وإلا فهو مردود.

ثم عرفنا بعد ذلك الثالث وهو الإجماع، **وعرفنا أن الإجماع له أركان:**

**أولها**: الْمُجمِعون، ولا بد من اتفاقهم جميعًا، ولا بد أن يكونوا من أهل الاجتهاد، ولا بد أن يكونوا في عصر واحد، فلا يُشترَط إجماع اللاحقين.

**الثاني**: الواقعة، ولا بد أن تكون الواقعة مما ليس فيه إجماع سابق، وليس فيه خلاف مستقر، والحُكم لا بد أن يكون حُكمًا شرعيًا.

وكذلك عرفنا أن من أركان الإجماع: صيغته.

وعرفنا أن الإجماع صيغته تارة يكون إجماعًا صريحًا، وتارة يكون إجماعًا سكوتيًّا، وتارة يكون مُرَكَّبًا من خلافٍ في المسألة.

وعرفنا أن **الإجماع** لا بد له من مستند، والمستند لا يلزم أن يكون نَصًّا، بل قد يكون نَصًّا، وقد يكون قياسًا.

ثم بعد ذلك أخذنا **النَّسخ**، وعرفنا شروط النَّسخ وبماذا يثبت.

ثم بعد ذلك انتقلنا إلىٰ **دلالات الألفاظ**.

إذًا دخلنا في الدلالة لكونها متعلقة بالأدلة النقلية.

**وعرفنا أن الدلالة تنقسم باعتبار قوتها إلى:**

- ما تدل علىٰ المعنىٰ بغير احتمال، وهي دلالة النَّص.

- **والثاني**: ما يدل علىٰ المعنىٰ مع وجود احتمال مرجوح، وهي دلالة الظاهر.

وإذا حملنا هذا علىٰ المعنىٰ المرجوح فهو المؤول.

- ثم **الثالث** ما دل علىٰ عِدّة معاني متساوية في الاحتمال، فهذا هو الْمُجمَل.

والمجمَل لا بد له من بيانٍ حتىٰ يُعمَل به، ما تعمل به إلا بعد الْمُبَيِّن، ولا يوجد في نصوص الشريعة مُجمَل إلا وقد بُيِّن، عَلِمَه مَنْ عَلِمه، وجَهله مَنْ جَهله.

هذا من ناحية القوة.

وقلنا: إن دلالة الظاهر يندرج تحتها الأمر، فهو ظاهرٌ في الوجوب، وظاهرٌ في الإجزاء، وظاهرٌ في الفور، وظاهرٌ في التكرار،.. إلىٰ آخره.

وعرفنا أيضًا أنه يدخل في دلالة الظاهر: دلالة النهي، فهو ظاهرُ في التحريم، وظاهرٌ في الفساد، وظاهرٌ في الفور، والتكرار.

ويدخل في الظاهر أيضًا: العام؛ فهو ظاهر في استغراق جميع الأفراد.

وعرفنا صِيَغ العموم: (كل، وجميع، والمفرد المعرف بـأل، والجمع المعرف بـأل، وغير ذلك).

ثم عرفنا أن العام أيضًا يَرِد عليه التخصيص:

- إما بمتصل؛ وهو الاستثناء.

- أو بمنفصل؛ ويدخل فيه الحِس، والعقل، والتخصيص بالإجماع، وتخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسُّنة، والسُّنة بالكتاب، والسُّنة بالسُّنة، ويدخل فيه أيضًا تخصيص العموم بالمفهوم، وتخصيص العموم بقول الصحابي، وتخصيص العموم بالقياس.

ثم انتقلنا بعد ذلك إلىٰ المطلّق والمقيد:

وقلنا: إن المطلق: هو يبقىٰ علىٰ إطلاقه إلا إذا وَرَد ما يُقَيّده.

والمقيد: إنما يُقَيّد المطلق إذا كان مُوافقًا له في الحُكم.

ثم بعد ذلك انتقلنا إلىٰ القياس.

وقلنا: **إن القياس على أنواع**:

- قياس بنَفْي الفارق.

- وقياس بالجامع.

والجامع إذا كان هو العلة فهو قياس علة.

وإذا كان دليل العلة فهو قياس الدلالة.

وإذا كان غَلبة الأشباه فهو قياس الشَّبَه.

وعرفنا أيضًا أركان القياس؛ وهي: الأصل، وحُكمه، والفرع، والجامع.

وعرفنا شرط الحكم: أن يكون مُحكمًا، وأن يكون ثابتًا بغير قياس، وأن يكون معقول المعنىٰ.

وعرفنا أيضًا شروط الفرع، وعرفنا شروط العلة.. إلىٰ آخره.

ثم عرفنا **مسالك إثبات العلة**؛ وهي:

- إما الإجماع.

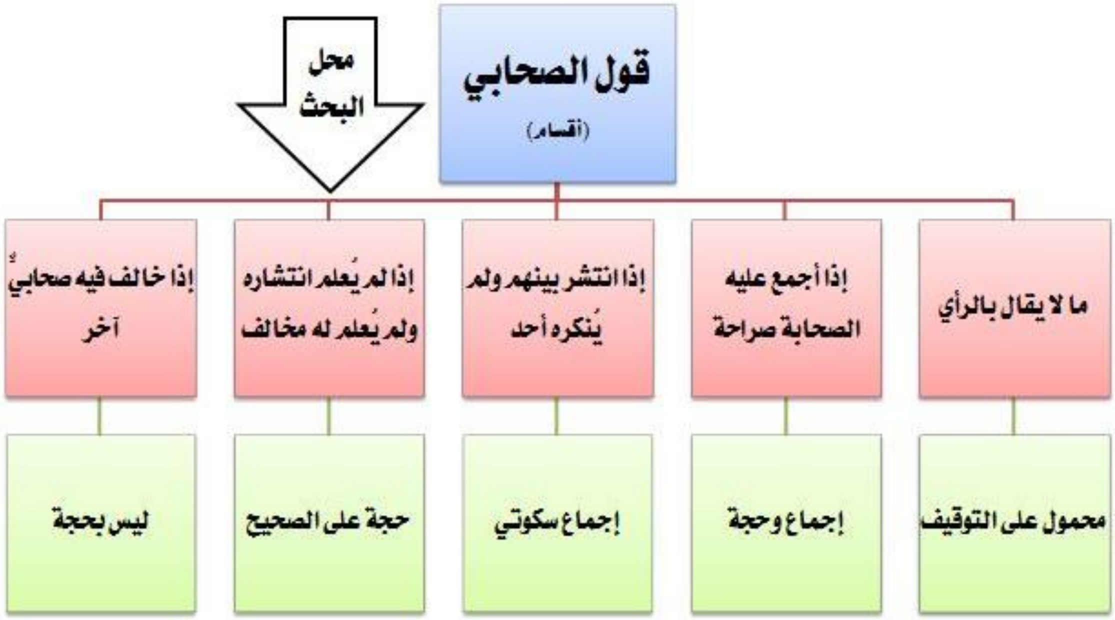
- أو النَّص.

- أو الاستنباط.

ويدخل في **النَّص**: الصريح، والظاهر، والإيماء والتنبيه.

ويدخل في **الاستنباط**: السَّبْر والتقسيم، والمناسبة، والدوران، والشَّبه.

إلىٰ الآن عرفنا الخريطة.




الآن نحن رجعنا إلىٰ الأدلة المختلَف فيها:

**وأول الأدلة المختلَف فيها هو**: قول الصحابي.

قول الصحابي الذي اختُلِف فيه ما هو؟

لا بد أن نُمَيّزه، ويتميز ذلك بالمراتب الآتية: نقول: قول الصحابي الذي لا يُقال بالرأي محمولٌ علىٰ التوقيف، ما معنىٰ هذا الكلام؟

يعني قول الصحابي الذي لا يقال بالرأي له حُكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، فنقول: هو سُنّة عن النبي ﷺ.

ما معنىٰ هذا؟

إذا ذَكَر الصحابي.. إذا قال الصحابي قولًا مما لا يمكن أن يُدرَك بالعقل ولا بالاجتهاد والنظر، كإخباره عن شيءٍ من أمور الآخرة، أو من صفة الجنة؛ فهذا له حُكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

كذلك في بعض المسائل قول الصحابي لا يمكن أن يقال عن الاجتهاد، حتىٰ في المسائل الفقهية.

**ومن أمثلة ذلك مثلًا**: يعني قد يقال: إن من أمثلته: قول الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم بأن الماء الذي خلت به المرأة لا يرفع حَدَث الرجل، كما هو المذهب (مذهب الإمام أحمد).

الماء الذي خَلَت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث لا يتوضأ به الرجل، بشروط، لا تأخذ المسألة الفقهية من هذا المقام، فيها ثمانية شروط، لن نشرحها.

لكن المقصود: أن هذا أَمْر لا يُدرَك بالاجتهاد، فَلَه حُكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

**الثاني من أقوال الصحابة**: ما أجمع عليه الصحابة صراحةً، كإجماع الصحابة علىٰ أن القرآن مُنَزّلٌ من عند الله، فهذا إجماعٌ صريح، ويرجع إلىٰ دليل الإجماع.

إذًا الأول: **القسم الأول**: ما لا يقال بالرأي يرجع إلىٰ دليل السُّنة.

**وما أجمعوا عليه صراحةً** يرجع إلىٰ دليل الإجماع.

**وما اشتهر بينهم** ولم يُنكره أحد يرجع إلىٰ الإجماع أيضًا، لكنه من أي أنواع الإجماع؟.. الإجماع السكوتي.

**وأما القسم الرابع**: فهذا هو الذي اختُلِف فيه، وهو المراد هنا، وهو قول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالف، ولم يُعلَم اشتهاره، يعني قول واحد من الصحابة لم نعلم اشتهر أو لم يشتهر، ولم نجد له مخالف من الصحابة، فهل هذا إجماع سكوتي؟

ليس إجماعًا سكوتيًّا.

ما الفرق بينه وبين الإجماع السكوتي؟ في مسألة..

الانتشار، فإذا قال الصحابي قولًا وانتشر ولم يُعلَم له مخالف فهو إجماع سكوتي.

وإذا قال الصحابي قولًا ولا ندري هل اشتهر أم لم يشتهر، لكن فتوىٰ أحد الصحابة، ولم نعلم له مخالف من الصحابة فهل هذا إجماعٌ؟

ليس إجماعًا، وإنما هو قول صحابي.

**المسألة الأخيرة**: وهي قول الصحابي الذي خالفه فيه صحابي آخر، فهذا ليس بحُجة؛ لأنه ليس قول أحدهما حجة علىٰ الآخر.

ونأخذ التطبيقات المتعلقة بقول الصحابي.

# تمـــارين
# (١٥)
# قــول الصحــابي

بسم الله الرحمن الرحيم

ونأخذ التطبيقات المتعلقة بقول الصحابي.

تمرين ٢٠٦

يقول: بَيّن مدىٰ صحة الاحتجاج بقول الصحابي فيما يأتي، مع ذِكْر نوعه حسب ما درست.

قال الإمام النووي رحمه الله: (إجماع الصحابة واتفاقهم علىٰ أن كلام الله تعالىٰ مُنَزّل والذي يُحقق ذلك تَتَبُّع جَريانهم، وإن هذا الأمر كان مُقرراً في عقائدهم جازمين، إذ لو تطرق إلىٰ أحد منهم في ذلك شَكّ أو شُبهة لأزالوه بالسؤال للنبي ﷺ، مع ما كانوا فيه من الحمية في الدين، والاحتراز عن الوقوع في الجهالات؛ وحينئذٍ يُعْلَم أن عدم سؤالهم مع كثرة إطلاق لفظ النزول فيما بينهم وانتظارهم ذلك من رسول الله ﷺ في وقائعهم دليل علىٰ إجماعهم واتفاقهم علىٰ أن كلام الله مُنَزّل علىٰ نبيّه ﷺ، ونحن نشير إلىٰ جملة من تلك الوقائع التي يَعْسُر إحصاؤها ليحصل الجزم بأنهم كانوا معتقدين ذلك).

الخلاصة: إجماع الصحابة علىٰ قول الصحابة بأن القرآن مُنَزّل: إجماع صريح.

ولاحظ أن كلام النووي يُبيّن هذا؛ ولهذا نقلته.

يقول ابن قدامة في المغني: (وإذا تاب القاذف قُبِلَت شِهادته)؛ لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يُروىٰ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بَكرة حين شهد علىٰ المغيرة بن شعبة: تُب، أَقْبَل شهادتك، ولم يُنكر ذلك منكر، فكان إجماعًا. المغني لابن قدامة.

هذا إجماع سكوتي.

❁ ❁ ❁

رُوِي عن حذيفة وابن عباس أنهما قالا: (إذا وضعتها -يعني الزكاة- في صنف واحد أجزأك)؛ ولا يُعرَف لهما مخالف من الصحابة.

**الطالب**: ..

**فضيلة الشيخ**: إجماع سكوتي؟ متأكد؟

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: إجماع صريح؟

هذا منقول عن مَنْ من الصحابة؟

عن حذيفة وابن عباس.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: وهما؟

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: لا؛ غير المشتهر لا يدخل في الإجماع السكوتي أصلًا، وإنما يُعتبَر قول صحابي، وهو حُجّة، لكنه ليس بإجماع.

إذًا هنا هل هذا إجماع سكوتي أم مذهب صحابي؟

**الطالب**: سكوتي.

**فضيلة الشيخ**: لماذا سكوتي؟ اشتهر؟ أين الاشتهار؟ من أين لك أنه اشتهر؟

طبعًا قد يكون اشتهر، لكن نحن نقول:..

الأصل: هو الاشتهار، أما الأصل: عدم الاشتهار؟

الأصل: عدم الاشتهار.

إذًا هذا مذهب صحابي.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ولا يُعرَف لهما مخالف من الصحابة، هذه تجعله إجماعًا سكوتيًّا أم لا؟

الإجماع السكوتي وقول الصحابي يجتمعان في عدم العلم بالمخالِف، ويفترقان في الاشتهار، فإذا وُجِد عدم العلم بالمخالِف نقول: اصبر، في سؤال ثاني لا بد منه حتىٰ نُميّز، هل هذا مُشتهر بين الصحابة؟ فإن كان مشتهرًا بين الصحابة فهو إجماع سكوتي، وإن لم تعلم أنه مشتهر فيه بينهم فإنك تضعه في خانة قول الصحابي الذي اختُلِف فيه.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** هذا قول صحابي (١، ٢، ٣)، ليست القضية أنه لا بد أن يكون قول صحابي واحد، فإذا زاد من واحد وصار اثنين خرج، لا؛ العبرة بالاشتهار، الاشتهار.. قول اثنين لا يلزم أنه مشتهر، قول ثلاثة لا يلزم أنه مشتهر.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الأصل عدم الاشتهار.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ربما أنه اشتهر، لا شك، وربما أنه لم يشتهر.

الأصل: عدم الاشتهار، أم الأصل: الاشتهار؟

الشيخ ابن باز رحمه الله تعالىٰ له فتوىٰ في مسألة كذا وكذا، الأصل أنها تشتهر هذه الفتوىٰ بين الناس، ويعرفها الناس، أم الأصل: عدم الاشتهار؟

الأصل: عدم الاشتهار.

ولهذا ذكرت لكم: أن الاشتهار..

كيف يُعرَف الاشتهار؟

خَطَب عمر رضي الله عنه تعالىٰ علىٰ المنبر؛ هذا قرينة علىٰ الاشتهار أم لا؟

قرينة علىٰ الاشتهار.

جاء أحد تلاميذ ابن عباس وسأله عن مسألة فأفتاه فيها؛ هذا الأصل فيه عدم الاشتهار، عَرَفه تلاميذ ابن عباس، لكن ما الذي يُدري عمر؟ وما الذي يُدري بقية الصحابة عن هذه الفتوىٰ؟

وليسوا هم من تلاميذ ابن عباس، يعني الصحابة كان كل واحد منهم له اجتهاداته وله أقواله، وليس أحدهما..

لا يلزم أن عمر رضي الله عنه من الصحابة، أو أن ابن عمر مُتَتَبِّع لفتاوىٰ ابن عباس علىٰ وجه ظاهر..

المقصود: أن الأصل: عدم الاشتهار.

يعني أقوال ابن عباس رضي الله عنه الأصل فيها: اشتهارها بين طُلّابه، وتلاميذه، لكن هل الأصل فيها: اشتهارها بين بقية الصحابة، وأن جميع الصحابة علىٰ عِلْم بها؟

ليس هذا هو الأصل.

❁ ❁ ❁

عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طَلَّق امرأته البَتّة، وهو مريض، فَوَرّثها عثمان منه بعد انقضاء عِدّتها، قال ابن قدامة: واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكر، فكان إجماعًا.

إجماعٌ سكوتي.

❁ ❁ ❁

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحْدِث).

قال البيهقي: إسناده صحيح.

قال ابن حجر الهيتمي: ولا يُعْرَف له مخالف من الصحابة.

مذهب صحابي، وليس إجماعًا.

وأصل هذه المسألة..

بعض أهل العلم خالَف كثير من هذه المسائل التي تجدها، مثلًا: إذا صرفت الزكاة في صنف واحد هل يُجزئ؟

خلاف بين العلماء.

هل يلزم التيمم لكل صلاة؟

خلاف بين العلماء.

لكن مَنْ يحتجّ بقول الصحابي؟

الأصل: أنه يلزمه أن يأخذ بهذا القول.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: الإمام أحمد يحتج بقول الصحابي، بل مذهب أكثر الأئمة: هو الاحتجاج بقول الصحابي.

الاحتجاج بقول الصحابي الذي لم يُعلَم له مخالف هو مذهب أكثر أهل العلم، بل بعض أهل العلم يقول: إنه مذهب الأئمة الأربعة جميعًا.

وأن ما يُروىٰ عن الإمام الشافعي أنه يرىٰ عدم الاحتجاج به في القول الجديد: أن هذا ليس صحيحًا.

بالمناسبة: وقول الصحابي من أعظم الأدلة الشرعية التي غَفَل عنها كثيرٌ من المتأخرين والباحثين اليوم.

يبحث المسألة، يجمع أدلتها من القرآن والسُّنة، ثم يُرَجِّح، وهذا خلل فقهي كبير.

حينما تريد أن تجمع أدلة المسألة وتجمع الأدلة من القرآن والسُّنة فلم تجمع أدلة

المسألة، بل جمعت بعض أدلة المسألة، بل لا بد من إضافة أقوال الصحابة إلىٰ ذلك.

وهذا هو أحد الفروق الكبيرة بين فقه السلف، وفقه الخلف.

فقه السلف: عندما نتكلم عن أحمد ابن حنبل، والشافعي، والأئمة، كان يتكلم في المسألة وبين عينيه أدلتها من القرآن، وتفسير الصحابة لهذه الآيات، وتفسير التابعين لهذه الآيات، والأحاديث الواردة فيها بطُرقها، وأقوال الصحابة في المسألة، ثم يعطيك حُكمه في المسألة.

أما يأتي واحد يحفظ حديثًا من بلوغ المرام بدون سند، ولا طُرق، ويقول لك: يا أخي! هذا مقتضىٰ السُّنة، ومَنْ خالف هذا فقد خالف الشرع، والعبرة بالدليل والنَّص، ونحن نضرب ما سوىٰ ذلك عرض الحائط؛ فهذا كما قال الله عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩]، أنت ما أحطت بأدلة المسألة حتىٰ تحكم علىٰ الآخرين بأنهم خالفوا الدليل أو لم يخالفوا.

وهذا أيضًا أحد الفوارق الأساسية بين مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الظاهر؛ لأن أكثر أئمة الإسلام هُم -كما يُصَنَّف عند الذين يتكلمون في التاريخ التشريعي وتاريخ المذاهب- مدرسة أهل الحديث هي المدرسة التي ينتمي إليها أكثر أئمة الإسلام، كأحمد، ومالك، والشافعي.

أما أهل الظاهر: فهذه مدرسة أخرىٰ مُبايَنة لِمَا كان عليه أكثر أئمة الدين (مذهب الظاهرية).

ومن أبرز الفروق بين مذهب الظاهرية ومذهب أكثر أئمة الإسلام في مسألتين أو في **ثلاث مسائل**، وهي من أصول الاستدلال:

**الأصل الأول**: قول الصحابي؛ فعند أهل الحديث أقوال الصحابة هذه تأتي مباشرة بعد الحديث المرفوع؛ ولهذا الإمام أحمد رحمه الله سُئل عن مسألةٍ فقال: ذهب فيها ابن عمر إلىٰ كذا، فقال له السائل: تذهب إليه؟ قال: أقول لك: قال ابن عمر، وتقول: تذهب إليه؟!

انظر كيف منزلة قولة الصحابي عنده..

يقول: كيف تقول لي: تذهب إليه؟! هذا قول صحابي، ما يحتاج أني أقول: أذهب إليه.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: موقوف، نعم هو خبر الموقوف علىٰ الصحابي.

ولهذا تجد أحيانًا الناس يقول لك: يا أخيَ! هذا الحديث ضعيف، اختُلِف في رَفعْه ووقفه، والصواب فيه: الوقف؛ إذًا الحديث ضعيف، إذًا سقط دليل المسألة!

الصواب فيه: الوقف، يعني سقط دليل المسألة؟!

لا؛ الصواب فيه: الوقف، معناها حُجة ويجب الأخذ به؛ لأن قول الصحابي حجة.

مثل ما يأتي يقول لك: الطواف لا يُشترَط فيه الطهارة، وأما حديث «الطّواف بِالْبَيْت صَلَاة» فهذا حديث لا يصح مرفوعًا، والصواب فيه: الوقف، إذا كان الصواب فيه الوقف فيجب الاحتجاج به؛ لأن قول الصحابي حجة.

وأحيانًا يقول لك: لا؛ ولكن هذا لا يقال بالرأي.

«الطّواف بِالْبَيْت صَلَاة» هذا أَمْر لا نقبل فيه قول الصحابي؛ لأنه أَمْرٌ لا يقال بالرأي.

ما معنىٰ (إذا كان لا يقال بالرأي)؟

معناه هذا أقوىٰ شيء في أقوال الصحابة، لَمّا تقول: (هذا قول الصحابي لا يقال بالرأي) معناها أن هذه المسألة ليست قول صحابي، هذه سُنة نبوية، وهذا له حُكم الرفع.

اليوم الناس يتعاملون مع أقوال الصحابة، يمكن إمام المسجد الذي عندهم في الحارة ترجيحه..، وللأسف هذا موجود، تقول: يا أخي! هذه المسألة فيها قول عمر، أو قول ابن عمر، يقول لك: قال ابن تيمية فيها كذا..!!

أيهما أعظم؟!

أنا مرة تناقشت مع واحد قلت له: يا أخي! هذه المسألة فيها أثر عن ابن عمر، ولا يُعلَم له مخالف من الصحابة.

قال لي: لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول كذا!

ليست العبرة بأقوال الرجال!

سبحان الله! أقوال الصحابة من الأدلة الشرعية، لا تقول لي: العبرة بالدليل، فلا نأخذ بقول الصحابي، العبرة بالدليل.. قول الصحابي دليلٌ.

وقول الصحابي دليل، ليس معناها أن الصحابي مُشَرِّع.

هل معنىٰ (قول الصحابي دليل) أن الصحابي مُشَرِّع؟

لا..

الأدلة –أيها الإخوة الكرام!– منها أدلة في ذاتها هي أدلة، ومنها أدلة اعتُبِرَت أدلة لكونها دالةً علىٰ الدليل، مثل: الإجماع.

هل الإجماع حُجة لأن أقوال العلماء حُجة في ذاتها؟

لا؛ ولكن إجماع الأُمة في المسألة دليلٌ قاطع علىٰ ثبوت هذا في شريعة الإسلام، إما في الكتاب، أو في السُّنة، أو في القياس.

ولهذا قَسّم التلمساني في مفتاح الأصول: قال: الأدلة علىٰ نوعين:

- أدلةٌ في ذاتها، ومُتضمنة للدليل، ويقسمها بعض العلماء يقول: أدلة مُنشئة للأحكام، وأدلة كاشفة.

الكتاب والسّنة مُنشئة أم كاشفة؟

مُنشئة.

قول الصحابي؟

دليل كاشف عن الدليل.

فالأصل: أن الصحابي إذا تكلم في المسألة لا يمكن أن يتكلم فيها إلا بدليل؛ إما أنه سمعه من النبي ﷺ، أو فَهِمه من عموم النَّص أو من قياس النَّص،.. إلىٰ آخره.

**الطالب:**..

**فضيلة الشيخ:** نعم، أهل الحديث، وأهل الظاهر، أول شيء: قول الصحابي.

أقوال الصحابة عند أئمة الإسلام في أعلىٰ مراتب الاستدلال، عند الظاهرية: لا عِبرة بها ولا قيمة لها، حتىٰ إن ابن حزم في الْمُحَلّىٰ يأتي إلىٰ مسألة..

مثلًا في مسألة بيع المصحف، قال: (فصل: ويجوز بيع المصحف، وقد حَدّثنا فلان قال: حدثنا فلان، أن فلان من الصحابة، أن ابن عمر قال: وددت لو قُطِعت فيه الأيدي، وأن فلان..) يعني ذكر أقوال الصحابة في المنع من بيع المصحف.

قال: وقد تَبِعهم علىٰ ذلك طلابهم من التابعين، فقد ذكر فلان وفلان..

وهذا إجماعٌ منهم رضوان الله عليهم علىٰ تحريم (كراهة) بَيع المصحف.

قال: وهو باطل؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

هذا لا يمكن لأحد من أئمة الإسلام من أهل الحديث أن يتعامل مع أقوال الصحابة بهذا التعامل.

يقول: أجمع الصحابة علىٰ هذا، وهو باطل؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] والعبرة بالدليل؛ هذا لا يمكن أن يكون تعامُل أحد من مدرسة أهل الحديث، وهذا من الفروق الأساسية.

الفرق الثاني في مسألة القياس: فقياس النَّص.. يعني جاء عندنا نَص، وعندنا قياس النَّص؛ قياس النَّص هو داخل في دلالة النَّص، لكن مع توسيع دائرة الدلالة.

الظاهرية لا يرون الاحتجاج بالقياس.

**المسألة الثالثة وهي مسألة الإجماع:** الظاهرية يُضَيّقون الإجماع ما استطاعوا.

فيقول لك: لا؛ ما في إجماع إلا إجماع الصحابة، ويُشترَط للإجماع..، حتىٰ اشترط بعضهم شروطًا لا يمكن أن تتحقق..

بعض الناس يخلط اليوم بين الظاهرية وبين أهل الحديث؛ فيظن أن مدرسة أهل الحديث تتمثل في الظاهرية الذين يأخذون فقط بظاهر النَّص! لا؛ أبدًا، هذا ليس أَمْرًا

صحيحًا.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا أعرف.. اجتهاد الصحابي.. إذا اجتهد الصحابي وخالفه غيره من الصحابة فليس بحُجة، وأما إذا اجتهد الصحابي في المسألة ولم يُعرَف مخالف من الصحابة فهذا حُجة، سواء كان في ذلك قول أو فِعْل..

يعني قول الصحابي حُجة، وفِعل الصحابي حُجة أيضًا، إذا لم يُعلَم له مخالف من الصحابة، فإذا اشتهر فهو إجماع.

علىٰ كل حال؛ يُتَنَبَّه إلىٰ مثل هذا.

يقول: وأصل هذه المسألة: مَنْع الْمُحدِث من مَسّ المصحف، وسواء كان حَدَثه حَدَثًا أكبر -وهو مَنْ يجب عليه الغُسل-، أو أصغر -وهو مَنْ يجب عليه الوضوء-؛ هذا قول جماهير العلماء، ورُوي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ولا يُعرَف لهم مخالف من الصحابة؛ هذا قول ابن رجب.

هذا أقل أحواله أن يقال: هو مذهب صحابي.

كيف يتعامل الظاهرية مع هذه المسألة؟

حتىٰ هذا منتشر اليوم؛ ولهذا أقول لكم: هناك فَرْقٌ بين مذهب الظاهرية -الذي هو طريقةٌ فقهية غير مقبولة عند أكثر أهل العلم-، وبين مدرسة أهل الحديث والتمسك بالنَّص.

التمسك بالنَّص وتعظيم النَّص يقتضي أن تُعَظِّم دلالة النَّص بجميع أنواعها، عندما تقول: (أنا أتمسك بالنَّص) وتُلغي مفهوم النَّص وتقول: (العبرة بمنطوقه فقط)، ثم تلغي قياسه ومعقوله!.. ولهذا بعض العبارات الرنانة ليست حقيقة مُطابقة للمضمون فتقول: (تعظيم النَّص يقتضي رَدّ القياس)! لا؛ تعظيم النَّص يقتضي قبول القياس؛ لأن القياس مستند إلىٰ النَّص، والمفهوم هو مستندٍ إلىٰ النَّص.. إلىٰ آخره.

علىٰ كل حال؛ يأتي الواحد يتعامل مع مثل هذه المسألة، مَسّ الْمُحدِث للمصحف:

نجمع أدلة المسألة.

أدلة المسألة تنحصر في الآية قول الله عز وجل: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأن المراد بهم الملائكة.

الدليل الثاني: حديث «لَا يَمَسّ الْقُرْآن إِلّا طَاهِر» وهذا الحديث هل يصح أم لا؟.. قيل: إنه يصح، وقيل: لا يصح؛ والصواب: أنه لا يصح.

وإن صح –مثلًا-: فإن لفظة «لَا يَمَسّ الْقُرْآن إِلّا طَاهِر» الطاهر يحتمل أن يكون الطاهر من الحَدَث، ويحتمل أن يكون الطاهر من الكفر والشرك، وإذا وُجِد الاحتمال بَطُل الاستدلال، وانتهينا! المسألة التي بعدها..! غلط.. أين أقوال الصحابة في المسألة؟! قول علي، وسعد، وابن عمر، وسلمان، ولا يُعرَف لهم مخالف من الصحابة أنه لا بد من الطهارة لِمَس المصحف، لا بد من استصحاب هذه الأدلة شرعية.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ممكن، يحتمل، لكن الأصل: عدم الاشتهار.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** هذا بعض الصحابة..، هل هو مشتهر أو ليس مشتهر؟.. يحتاج إلىٰ نَظَر.

❁ ❁ ❁

عن عائشة رضي الله عنها سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين! إني بعت من زيد عبدًا إلىٰ العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلىٰ ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، قالت عائشة: بئسما شريتِ وبئسما اشتريتِ، أبلغي زيدًا أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.

من أي الأنواع؟

طبعًا هذه المسألة هي مسألة العِينة.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: خالفه صحابي آخر؟ يقول الشيخ: هذا قول عائشة، خالفها في ذلك زيد بن أرقم فلا يكون حُجة.. (هذا احتمال)، هل هناك احتمال آخر؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: قول صحابي؛ لأن زيد بن أرقم هنا تَبايَع في ذلك، وربما أنه لا يرىٰ جوازه مثلًا، أو أخطأ، أو أننا نحمل المسألة علىٰ أنه تَبَايَع مع أَمَته.

والعِينة هي ذريعة إلىٰ الربا، والعلماء عندنا في المذهب يقولون: الربا لا يجري بين السيد وعبده؛ لأن الأصل أن المال الذي في يد العبد هو مِلْك لسيده.

فيحتمل هذا..

فنقول: هو قول صحابي، وقول عائشة، وأما فِعْل زيد بن أرقم فهو خاص بمسألة بعينها.

ويحتمل أيضًا أن تقول: هو مرفوع حُكمًا.

وهناك بعض الأئمة قال لك: لا؛ هذا مرفوع حُكْمًا أصلًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تجتهد في..

يعني القول بتحريم العِينة هذا يَرِد عليه الاجتهاد، لكن القول بـ(قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يَتُب) هذا لا يحصل إلا عن توقيف عن النبي ﷺ.

إذًا المسألة مُحتمِلة.

ولا بد أن نعرف أن المسائل ليست كلها تضع (صح) في الخانة وينتهي الأمر؛ بعضها تكون قابلة للاحتمال.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: لا؛ النبي عليه الصلاة والسلام لم يَنُص علىٰ فِعْل زيد بن أرقم، علىٰ

صورة هذا، لكن ألا يحتمل أنها عرفت نَصًّا عن النبي ﷺ أنّ مَنْ تَبَايَع بهذا البيع فقد أبطل جهاده؟.. هذا احتمال..

الأصل: أن مثل هذه العقوبات المحددة أنها تكون عن توقيف.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** مَنْ الذي قال هذا؟.. اسأل عائشة رضي الله عنها، ماذا قالت؟..

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** هل هذا يقبل الاجتهاد؟..

علىٰ كل حال؛ المسألة مُحتمِلة.

۞ ۞ ۞

عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بَيْع المصاحف.

الأصل: أن هذا حكاية للإجماع السكوتي؛ لأنه يحكي قول الصحابة جميعًا.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** الإجماع سكوتي، لماذا لا نقول: (صريح)؟

لأن عبد الله بن شقيق لم يُدرِك كل الصحابة.

۞ ۞ ۞

عن عبد الله بن شقيق العُقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر غير الصلاة.

نفس الشيء: الإجماع السكوتي.

عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قَتْل غِيْلة، وقال عمر: (لو تَمَالَأَ عليه أهل صنعاء لقَتلتهم جميعًا).

قال ابن حجر: ولم يُنْكَر عليه مع شهرته.

إجماع سكوتي؛ لأنه اشتهر.

وكما ذكرت لكم: فإن أقوال الخلفاء الراشدين، وأقضية الخلفاء الراشدين علىٰ وجه التحديد مظنة الاشتهار.

# (٢٣)
# شرع من قبلنا

بسم الله الرحمن الرحيم




ثم أما بعد.. سبق معنا أن أصول الفقه: أربع محاور: المدلول، والدليل، والدلالة، والمستدل.

عرفنا المدلول.

وعرفنا الدليل منه:

- ما هو متفق عليه، وعرفنا الأدلة المتفق عليها؛ القرآن، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

- النوع الثاني: أدلة مُختلَف فيها؛ وهي:

* قول الصحابي.

* والثاني منها: وهو شَرْع مَنْ قبلنا.

ونحن الآن في شَرْع مَنْ قبلنا.

شَرْع مَنْ قبلنا علىٰ أنواع..

يعني الشيء الذي جاء في شرائع مَنْ قبلنا؛ كشريعة موسىٰ عليه السلام، أو شريعة عيسىٰ عليه السلام، أو شريعة إبراهيم عليه السلام أو غيرهم.

منه ما ثَبَت أنه شَرْعٌ لنا، وجاءت الأدلة علىٰ ذلك.

مثاله: من أمثلته: القصاص؛ فإن القصاص جاء في شريعة مَنْ قبلنا.

قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة: ٤٥] يعني في التوراة.

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلىٰ آخر الآية.

فهل نعمل بهذا الحُكم الثابت في التوراة؛ أن النَّفس بالنَّفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص؟

**الجواب:** نعم؛ لأنه قد جاء في شريعتنا أنه شَرْع لنا، قال النبي ﷺ: «كتاب الله: القصاص»، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وليس الصيام.. الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

**الثاني: ما ثَبَت أنه ليس بشرعٍ لنا.**

**مثال ذلك:** جاء في شريعة مَنْ قبلنا جواز السجود للغير تحيةً، ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ

وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

فهذا لا يجوز التعبد به، ولا يُعتبَر حُجّة؛ لأن شَرْعنا جاء بخلافه.

**الثالث: ما وَرَدَ في شرع مَنْ قبلنا، ووصل إلينا من طريقهم، ولم يَرِد في الكتاب ولا في السُّنة أنه شرعٌ لِمَنْ قبلنا.**

يعني جاءنا رجل يهودي بالتوراة، قال: (انظروا! التوراة فيها كذا وكذا) فهل يُعمَل بهذا؟.. لا يُعمَل، وليس حُجّة بالاتفاق.

إنما محل البحث الذي ذكرناه: هو ما جاء في القرآن أو في السُّنة: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما تفتح التوراة أو الإنجيل فهذا لا يُحتجّ به بالاتفاق.

**الرابع: ما وَرَد في شرعنا من الشرائع السابقة، ولم يأتِ في شريعتنا أنه شرع لنا، ولم يأتِ في شريعتنا ما يخالفه.**

فهل هذا يُحتجّ به أو لا؟

نقول: هذا حجة على الصحيح عند جمهور أهل العلم.

**مثاله:** مثلًا موسى عليه السلام تزوج بمَهر قَدْره: خدمة ثمان سنوات ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، فهل يجوز أن يكون المهر منفعة وخدمة؟

نقول: هذا جاء في شرع مَنْ قبلنا، ولم يأتِ شَرْعنا بخلافه؛ فيكون جائزًا.

نأخذ التمارين على شرع مَنْ قبلنا.

# تمــارين
# (١٦)
# شــرع من قبلنــا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول: بيّن الحُكم، ومدىٰ صحة الاستدلال بشرع مَنْ قبلنا، ونوعه فيما يأتي:

قال الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

هذا حُجّة أم لا؟

**الجواب:** حُجّة.

والحكم المستفاد منه: ثبوت القصاص.

۞ ۞ ۞

﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

حُجّة أم لا؟

هذا حُجّة.

لماذا؟

لأنه لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه، وقد استدل به الفقهاء علىٰ مسألتين.

ما الحكم المستفاد منه؟

**عندنا مسألتان:**

**المسألة الأولى**: جواز الجَعالة.

أين الجعالة؟

﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

**والمسألة الثانية**: الضمان أو الكفالة، وجاءت في قوله: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال وهب ابن مُنَبّه: سمعت أن في التوراة مكتوبـًا: (يا موسىٰ! لا تأكل العروق فإنها مأوىٰ كل نفس).

ليس بحُجّة؛ لأنه جاء وَورَد من طريقهم.

قال الله عز وجل في قصة موسىٰ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَىٰ ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧].

حُجّة؛ لأنه لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه.

الحكم المستفاد منه: جواز جَعْل المهر منفعة.

عن أبي هريرة، عن كعب، قال: أجد في التوراة (مَنْ قال حين يُصبح: اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من الشيطان وشره، اللهم إني أعوذ باسمك وبكلماتك التامة من عبادك وشر عبادك..) إلىٰ آخره.

يقول: (لم تُطِق الشياطين به، ولا لشيءٍ يكرهه).

وإذا قالهن إذا أمسك مثل ذلك، غير أنه يقول: (من شر ما دَجىٰ به الليل).

**الطالب**: حُجّة.

**فضيلة الشيخ**: لماذا حُجّة؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نَصّ هذا في شرعنا..؟

**الطالب**:.

**فضيلة الشيخ**: لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه؟

لكن هذا جاء من طريقهم أم من طريق شرعنا؟

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: هذا وَرَد من طريقهم فلا يكون حجةً.

أما إذا ورد هذا في شرعنا فيُعمَل بشرعنا.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الأخبار ليست داخلة معنا، الحجة هنا نقصد بها الحجة في الأحكام، وأما الأخبار فهذا مبحث آخر.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نعم، لكن المقصود هنا الأحكام.

۞ ۞ ۞

﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

يجوز تَمَنّي الموت؟

هل يصح الاحتجاج به علىٰ جواز تَمَنّي الموت؟

ليس بحجة؛ لأنه جاء في شرعنا النهي عن تَمَنّي الموت، قال النبي ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ أَصَابَهُ نَزَلَ بِهِ».

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نعم، قال: «فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَت الْحَيَاةُ خيرًا لي، وتَوَفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

هذا ليس تَمَنّي الموت.

تَمَنّي الموت غير أنك تقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَت الْحَيَاةُ خيرًا لي، وتَوَفّني إذا كانت

الوفاة خيرًا لي»، وإذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضنا إليك غير مفتونين.

فهذا غير تَمَنّي الموت.

المقصود: أنه لا يصح الاحتجاج به علىٰ جواز تَمَنّي الموت عمومًا.

۞ ۞ ۞

﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ (٤٤)﴾ [طه: ٤٣].

حُجّة.

هذا مِنْ أي الأنواع؟

جاء في شرعنا ما يوافقه؛ وهو اللين في الدعوة ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [طه: ٤٤].

ويُستفاد منه: اللين في الدعوة.

۞ ۞ ۞

جاء في التوراة: عَلِّم مجانًا كما عُلِّمت مجانًا.

ليس بحُجة؛ لأنه وَرَد من طريقهم؛ فلا يصح لأحد أن يقول: (يَحْرُم أَخْذ الأُجرة علىٰ تعليم العلم لما جاء في التوراة)، نقول: هذا لا يصح؛ لأنه جاء من طريقهم.

۞ ۞ ۞

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠].

ليس بحُجّة.

هذا السجود هنا سجود عبادة أم سجود تحية؟

سجود تحية.

وأما سجود العبادة فإن الشرائع كلها تتفق في أصول الأحكام، تتفق في أصول الشرائع، في أصول الدين؛ وهي الأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك، هذا موجود في كل الشرائع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا نصفين، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ».

**الطالب**: ليس بحجة.

**فضيلة الشيخ**: ما هو الذي ليس بحجة؟

يقول: ليس بحجة علىٰ جواز قَتْل الطفل نصفين.

**فضيلة الشيخ**: هو ما شَقّه نصفين، ما أراد أن يقتله، وإنما قال: (ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ) حتىٰ يُظهِر الحُجّة.

هذا طبعًا يُستدل به علىٰ جواز القضاء بالقرائن.

يعني لو أن قاضيًا وقعت أمامه نفس القضية، ففعل نفس الفعل، قال: هاتوا السكين وشقوا، فقالت: هو لها يرحمك الله، فقضىٰ به..

هل يصح له ذلك أو لا؟

نقول: هذا لم يأتِ شرعنا بخلافه.

ولهذا يصح الاعتماد علىٰ القرائن علىٰ تفصيل -محله كُتب الفقه-..

متىٰ يُعتمَد علىٰ القرائن؟.. هذا تفصيلٌ محله في كتب الفقه.

لكن أصل الاستفادة من القرائن في أبواب القضاء حاصل، لكن ما محل إعمالها وما شروط ذلك ليس هذا محله.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: نعم، لكن هذه القصص فيها حُكم شرعي، هو قضىٰ من غير شهود،

وقضىٰ من غير إقرار، بل التي أقرّت بأنه ليس ولد لها حَكَم به لها، يعني هذه قالت: (ما هو ولدي)، قال: (هو ولدك).

الأصل: إذا تنازع اثنان فأقرّ أحدهما أنه لا يُحكَم له، لكن هنا وُجِدَت القرينة.

ما علينا في المسألة الفقهية بشكل تفصيلي، ليس هذا محلها.

الحكم المستفاد: هو القضاء بالقرائن.

۞ ۞ ۞

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ليس بحُجّة؛ جاء شرعنا ما يخالفه: «**لا تسأل الولاية**».

جاء النهي عن سؤال الولاية أم لا؟

علىٰ جواز سؤال الولاية إذا تعينت ولم يوجد غيره..

علىٰ كل حال؛ لك أن تقول: لا يصح الاستدلال به علىٰ جواز طلب الولاية.

إذا كان البحث..

إذا قال قائل: يُستدل بهذا علىٰ جواز طلب الولاية، نقول: جاء في شرعنا النهي عن طلب الولاية.

وأما إذا قال: يُستدَل به علىٰ تَوَلّي الولاية في الشروط الآتية، فقد يكون له احتمال.

الأصل: عدم جواز طلب الولاية، هذا جاء النهي عنه كما في حديث «**لا تَسْأَلْ الوِلَايَة**».

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: ممكن، النظر فيه سائغ.

علىٰ كل حال؛ ليس المقصود هنا الجواب، وإنما المقصود المثال.

يعني الجواب النهائي: الله أعلم.

۞ ۞ ۞

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ سَوْءة بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ**

مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ».

المقصود هنا: جواز الغُسْل عُريانًا وحده.

هل يجوز للإنسان أن يغتسل عُريانًا إذا كان خاليًا وحده أو لا يجوز؟

نقول هنا: موسىٰ عليه السلام كان يغتسل عُريانًا وحده.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: لا؛ أما كون بني إسرائيل يغتسلون عراة هذا ليس هو محل الاستشهاد، وليس هذا من باب الشرع، والله أعلم، ليس هذا من باب الشرع أصلًا.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: هل أَقَرّهم موسىٰ عليه السلام علىٰ هذا؟

لا؛ كان يغتسل وحده.

لكن اغتسال الإنسان وحده عُريانًا يجوز أم لا؟

نقول: هذا لم يأتِ شرعنا بخلافه.

حُجّة.

والحكم المستفاد منه: جواز اغتسال الإنسان عُريانًا وحده.

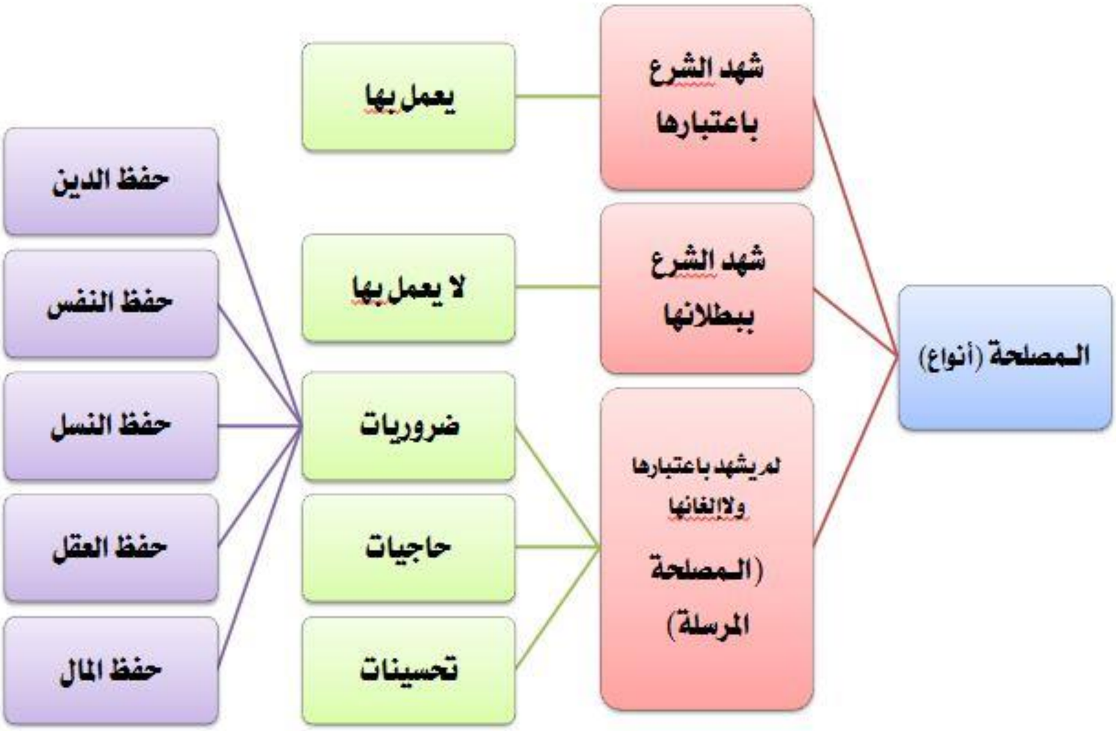
۞ ۞ ۞

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ».

نفس المسألة التي قبلها؛ وهي الاغتسال عُريانًا فيُحتَجّ به.

# (٢٤)
# الاستصلاح والاستحسان والاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم



ننتقل الآن إلىٰ المصلحة.

المصلحة –أيها الإخوة الكرام!– هي من آخر الأدلة.

ما معنىٰ (من آخر الأدلة)؟

يعني النظر فيها ليس نظرًا مُتقدمًا.

مثال ذلك: متىٰ تنظر في المصلحة؟

إذا انعدم الدليل من الكتاب، ومن السُّنة، ومن الإجماع، ومن القياس، بل المصلحة هي في الحقيقة هي أضعف أنواع القياس، وهو الجمع بين الفرع والأصل بالمصلحة.

وهي وَصْفٌ بعيد يعني.

فنقول: المصلحة إن شَهِد الشرع باعتبارها فإنه يُعمَل بها.

حجاب المرأة: احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فيه مصلحة.

فهل يُعمَل بهذه المصلحة؟

نقول: نعم؛ وهذه مصلحة قد جاء الشرع بها.

النوع الثاني: المصلحة التي شهد الشرع ببُطلانها؛ فهذه لا يُعمَل بها.

مثال ذلك: السماح ببَيْع الخمور؛ فإن فيه مصالح، وقد يُحَرِّك عجلة الاقتصاد من النظر المادي، ولكن هذه المصلحة جاء الشرع بإبطالها، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

**الثالث:** المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها؛ وهذه تسمىٰ المصلحة المرسَلة.

وَضْع إشارات مرور في الطريق مصلحة أم لا؟

هل جاء الشرع بوَضْع إشارات المرور؟ هل جاء الشرع بعدم وَضْع إشارات للمرور؟

لا؛ إذًا هذه تُسمىٰ مصلحة مُرسلة.

**والمصلحة المرسلة على مراتب:**

**المرتبة الأولى: الضروريات:**

وهي التي إذا فاتت يترتب عليها إما تَلَف النَّفْس أو ذهاب العضو، أو نحو ذلك، يترتب عليها ضرر علىٰ النَّفْس.

**ويدخل فيها الضرورات الخمس**؛ وهي:

- حِفْظ الدين؛ وقد جاء الشرع بتشريعات تحقق هذا المقصد كالأمر بقَتْل المرتد.
- وكذلك حِفْظ النَّفس؛ فقد شَرَع الله عز وجل القصاص لحِفْظ النَّفْس.
- وكذلك حِفْظ النَّسل؛ فقد حَرّم الله الزنا، ومن مقاصد ذلك: حِفْظ النَّسل.
- وكذلك حِفْظ العقل؛ فَحَرّم الله الخمر.
- وكذلك حِفْظ المال؛ فحُرِّمت السرقة، ووَجَب الحَدّ بقَطْع يد السارق.

وهذه الضرورات.

**الثاني: الحاجات:**

والحاجات لا يترتب علىٰ فواتها ضرر، لكن يترتب علىٰ فواتها مشقة وعَنَت علىٰ الناس.

مثال ذلك: نضرب مثل يُبَيّن الضروري، والحاجي، والتحسيني.

أصل الأكل والشُّرب ضرورة أم حاجة أم تحسين؟

فهذا ضرورة؛ يترتب علىٰ فواتها ضرر علىٰ الإنسان، لو الإنسان ما يأكل ولا يشرب يؤدي ذلك إلىٰ الموت أو إلىٰ المرض والهلاك.

وأَكْل اللحم للإنسان: إذا إنسان ما يأكل لحم، لكنه يشرب حليب في كل يوم، ويأكل بيض أو تمر، فهذا لا يؤدي إلىٰ ضرر عليه -طبعًا أنا ليست متخصصًا في الطب، لكن الشأن لا يُعترض المثال-، فأَكْله للحم في حياته، وفي كل أسبوع مثلًا في يومين أو في ثلاث أيام يأكل لحم، فهذا حاجة، وليس ضرورةً، فهل يترتب ضرر علىٰ الإنسان الذي لا يأكل لحم أبدًا؟.. لا؛ لكن يترتب عليه مشقة في ذلك.

**الثالث: التحسينيات:**

**مثال ذلك:** أَكْل الأيس كريم، فإن الإنسان إذا كان ما يأكل أيس كريم ما يترتب عليه ضرر، ولا يلحقه عَنت ولا مشقة، لكن الأيس كريم فيه تحسينٌ للتلذذ وما إلىٰ ذلك.

أو أَكْل الفالوج بدون الفستق.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: ما يضر، اسأل الأطباء، يضر إذا إنسان ما أكل اللحم، لكنه يأكل بيض، البيض فيه بروتين، يأكل فول ففيه بروتين..

علىٰ كل حال؛ ليس عنوان المحاضرة: الهرم الغذائي!! فدعونا نحن في المصلحة المرسلة.

هذا بالنسبة للمصالح المرسلة.

ننتقل بعد ذلك ..

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: بالنسبة للمصالح المرسلة –أيها الإخوة الكرام!- هي من آخر ما يُتَمسّك به في الاستدلال، آخر شيء في الاستدلال.

بعض الناس اليوم يبدأ المسألة الفقهية في النظر فيها بالمصلحة، وينتهي بالمصلحة، وما بين ذلك النظر في المصلحة، ويقول: إن هذا هو الاجتهاد المقاصدي!

ولهذا؛ يقول لك: العلم الذي يحتاجه الإنسان أن يحتاج إلىٰ علم مقاصد الشريعة، وهو أن يعرف مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي المصالح، لأن مقصد من الشريعة يقول لك: مقصد الشريعة تحقيق مصالح العباد.

**وهذا خلل من عدة أوجه:**

**أولًا**: أن النظر في المصلحة هذا آخر ما يُنظَر إليه في الاستدلال، عند انعدام النصوص والأقيسة والإجماع.

فمثلًا: لو جئنا نظر في الطلاق الثلاث، إذا قال الرجل لامرأته: (أنتِ طالق ثلاثًا) هل يقع

ثلاثًا أم تقع واحدة؟

يقول لك: تقع واحدة!

لماذا؟ ما دليلك علىٰ ذلك؟

يقول: لأن هذا يُحقق مصلحة الحفاظ علىٰ الأسرة، فيكون هذا هو القول الراجح!

هذا ليس نظرًا فقهيًّا له وزن أبدًا، هذا غلط في بناء المسألة الفقهية.

إذًا المسألة الفقهية لا تُبنىٰ هكذا.

تُبنىٰ المسألة: بأن تأتي بالأدلة ويقول: الدليل علىٰ ذلك: حديث ابن عباس، أنه كان الطلاق علىٰ زمن رسول الله ﷺ... إلىٰ آخره.

أما أن تبدأ المسألة التي فيها نصوص تبدأها بالمصلحة وتختمها بالمصلحة، وتقول: هذا نظر المقاصد! هذا لا معنىٰ له.

بالمناسَبة: الأمر الثاني: المصلحة المرسلة هي جزء صغير من أصول الفقه، أن تأخذ هذا الجزء الصغير وتجعله عِلْمًا مستقِلًّا، ثم تقول: (يصح للإنسان أن يجتهد بالنظر في هذا الدليل وحده) هذا خطر عظيم.

يقول لك: الاجتهاد بالنظر في مقاصد الشريعة!

أصلًا مقاصد الشريعة ليست عِلمًا مستقلًّا، علىٰ طول التاريخ الإسلامي منذ أن بَعَث الله محمدًا ﷺ إلىٰ ما قبل مائة سنة لا يوجد أحد من أهل العلم يَعُدّ مقاصد الشريعة عِلمًا مستقلًّا..

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: ولا حتىٰ الشاطبي؛ الشاطبي لم يُؤلّف كتابًا في عِلْم مقاصد الشريعة، ولم يستخدم كلمة (عِلْم مقاصد الشريعة)، لكنه ألّف في أصول الفقه، وجَعَل من ضمن كتابه: كتاب المقاصد.

هذا كتاب في أصول الفقه، الموافقات للشاطبي.

ولم يُؤلف أحد من قبل كتاب اسمه مقاصد الشريعة، أو حتىٰ يقول: إن مقاصد الشريعة تكفي الإنسان ليكون مجتهدًا! هذا ما قال به أحد.

لا مشاحة في الاصطلاح..

لا مشكلة..

تُصَنّف فيها استقلالًا وتجعلها عِلْمًا مستقلًّا، لا مشاحة في الاصطلاح.

لكن إذا جعلت هذا الاصطلاح يترتب عليه حُكم، تقول: والله المصلحة والمقاصد هي التي ينظر الإنسان فيها ويجتهد..! يقول لك: الدين مبني علىٰ مصالح..

فننظر في كل مسألة من المسائل..

اختلف العلماء في طلاق السّكران، يقع أم لا؟

قولان..

وما الراجح؟

قال: ننظر في المصلحة، من ناحية المصلحة أنه ما يقع طلاق السّكران؛ لنحافظ علىٰ الأسرة!

هل أحد ينظر في مسائل الفقه بهذا النَّظر؟!

هذا ليس نَظَرًا فقهيًّا أبدًا.

تنظر في النصوص، تنظر في آثار الصحابة، إذا انعدمت النصوص في المسألة تقول: أيهما أصلح؟ هذا أم هذا؟ وتتبع الأصلح، ما في إشكال.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: سواء يندر أو ما يندر، لكن هذا هو النظر الصحيح.

أما تأتي المسألة وتبدأها بالمصلحة، وتقول: ما يقع الطلاق الثلاث لكونه مُحَقِّقًا للمصلحة! ما يقع كذا..! التأمين جائز لأنه يُحقق مصالح الناس! وكذا من المسائل مُحَرَّم لأن هذا

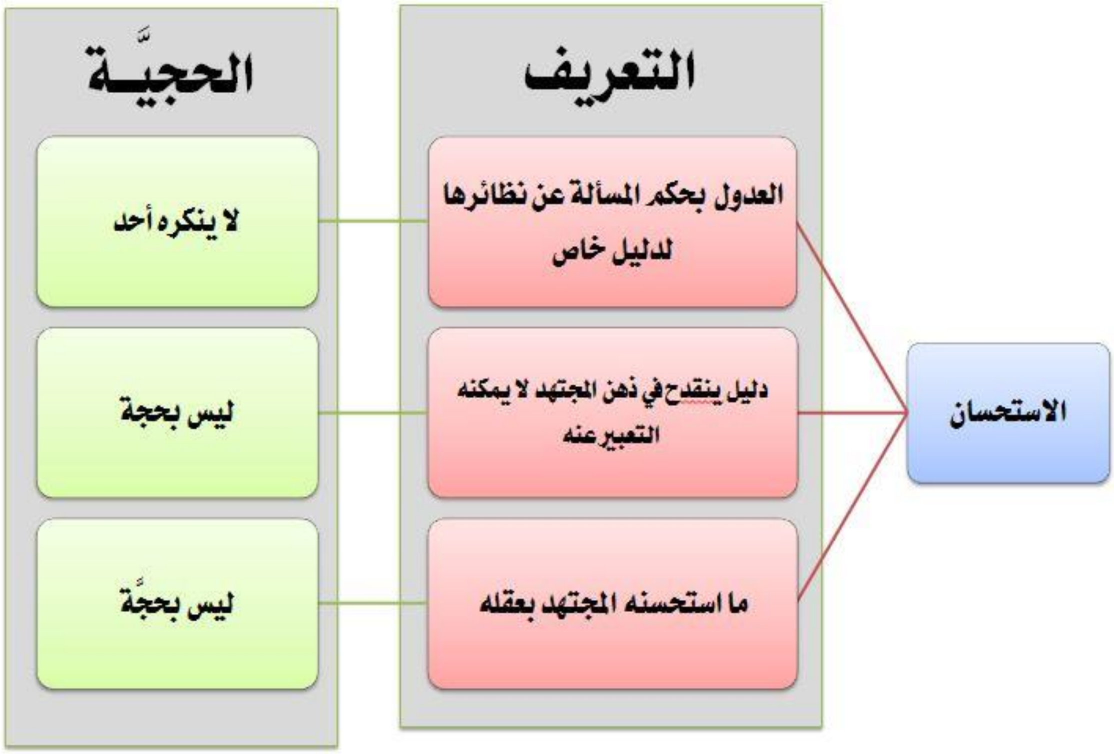
يُحقق مصلحة الناس في امتناعهم من هذا الشيء!! هذا لا يجوز.

**الطالب**:..

**فضيلة الشيخ**: هذا يأتي الآن في الأمثلة.

هذه مصلحة ملغاة، بعض المصالح ملغاة.

نتعدىٰ هذا الآن..




نتتقل الآن إلىٰ مسألةٍ أخرىٰ، وهي **مسألة الاستحسان**:

ما هو الاستحسان؟

اختلفوا في تعريفه، وبناءً علىٰ خلافهم في التعريف اختلفوا في الحُكم:

بعضهم قال: الاستحسان هو العدول بحُكم المسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص..

وهذا لا ينكره أحد؛ أن المسألة قد تكون مختلفةً في الحكم عن نظائرها لوجود دليل خاص فيها؛ هذا لا إشكال فيه.

فيقول لك: الأصل: عدم جواز الإجارة إذا كانت الأُجرة مجهولة، أو عدم جواز الإجارة إذا كانت المنفعة الحاصلة غير محددة، ثم يقول لك: يجوز دخول الحمّام بأُجرة محددة مع أن المنفعة التي تحصل من الإنسان.. هذا الذي يدخل الحمّام يغتسل يأخذ عشرة دقائق، وهذا يأخذ ربع ساعة، المنفعة المستوفاة غير محددة تحديدًا دقيقًا..

فهذه هل هي مُحَرّمة؟

قال لك: لا؛ جائزة لجريان العمل بها.. هذا استحسان؛ لأن عدل بالمسألة عن نظائرها.

والدليل الخاص هنا: قال لك: أن المنفعة هي في الحقيقة محددة بالعُرْف، أو أن العمل جرىٰ علىٰ ذلك، والغرر الذي تدعو إليه الحاجة جائز.

الغرر إذا دعت إليه الحاجة العامة فإنه جائز، وهذا مذكورة في محله من كُتب الفقه.

التعريف الآخر للاستحسان: قالوا: الاستحسان هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يستطيع التعبير عنه.

قال الغزالي في المستصفىٰ: وهذا هَوَس، كيف عنده دليل ولا يستطيع أن يُعَبِّر عنه؟!

إذا بلغ به العِيّ إلىٰ هذه الدرجة فلا يمكن أن يكون مجتهدًا..

واحد ما يستطيع أن يُعَبِّر عن الدليل الذي قام في قلبه، قال الغزالي: هذا هَوَس.

فهذا لا يقول به أحد.

وإن كان بعض أهل العلم يرىٰ أن نحو من هذا قد يكون حُجّة قاصرة.

مثال ذلك: قالوا: من أدلة هذا قالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، وقال: «الإِثْم مَا حَاكَ فِي نَفْسِك».

وهذا يُشبِه ما ذَكَره بعض المحدِّثين: من أن عِلم الحديث عند الجاهل كهانة.

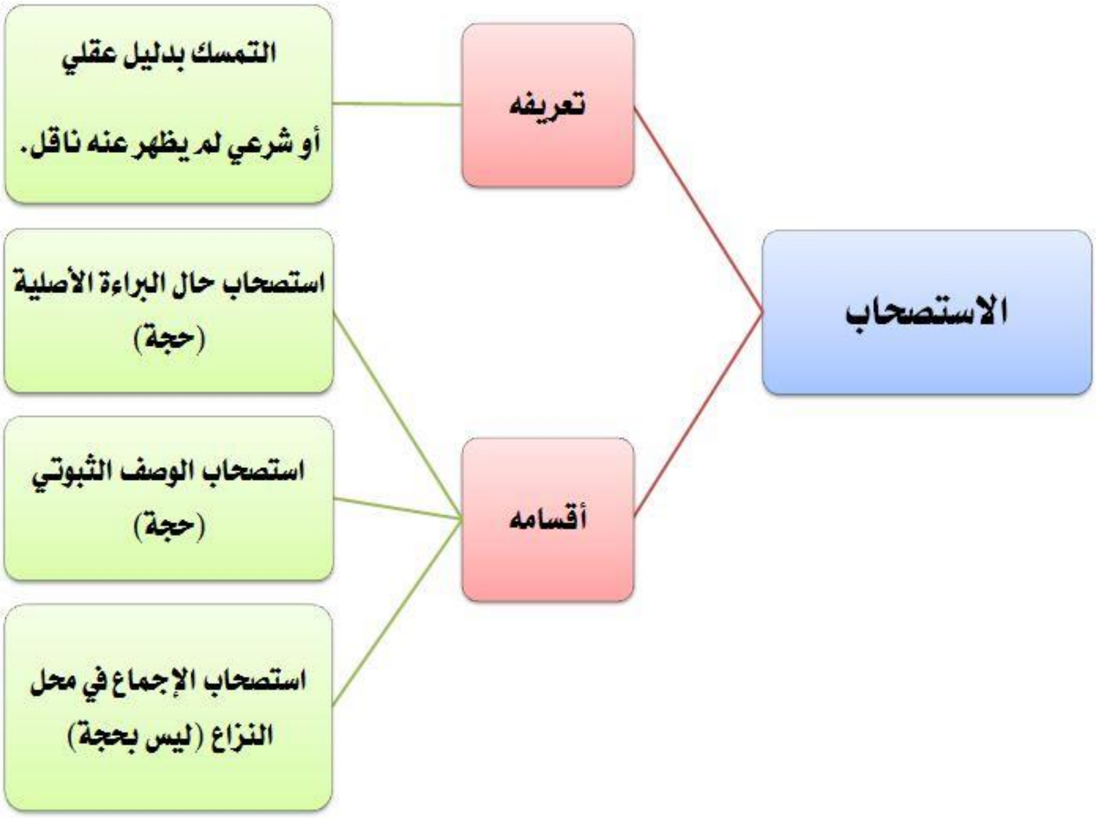
فتجد المحدِّث يقول لك: هذا حديث ضعيف.

لماذا؟

لأنه من دراسته للأحاديث قام عنده في قلبه أن هذا الحديث ضعيف، لو يريد أن يشرح للعامي كيف كان هذا الحديث ضعيف لم تُسعفه العبارة التي يمكن أن يفهمها العامي.

التعريف الثالث قالوا: هو ما استحسنه المجتهد بعقله.

وهذا ليس بحجة؛ فإن العقل المجرد ليس بحُجة.




نتنقل بعد ذلك إلىٰ **الاستصحاب**.

ما هو الاستصحاب؟

**الاستصحاب:** هو التمسك بدليل شرعي، أو عقلي لم يظهر عنه ناقل.

الأصل في الأشياء: الإباحة.

فهذا البلاستيك.. نحن نقول: نتمسك فيه بالأصل، وهو الإباحة؛ حتىٰ يأتي دليل ينقلنا عن الإباحة؛ هذا هو الاستصحاب.

إذًا الاستصحاب: هو التمسك بالأصل.

ما هي **أنواع الاستصحاب**؟

قال لك: عندنا **استصحاب البراءة الأصلية**؛ وهو أن الأصل: عدم التكليف بالتحريم، وعدم التكليف بالإيجاب.

هذا هو الاستصحاب، استصحاب البراءة الأصلية، فتقول: الأصل في الأطعمة: الإباحة.

والأصل: عدم ثبوت التكاليف الشرعية إلا بدليل.

**والنوع الثاني من الاستصحاب**: هو **استصحاب الوصف الثبوتي**، وهذا يُشبِه أن يكون ما يُذْكَر في القواعد الأصولية، فتقول مثلًا: أنا متوضئ، ثم شككت هل انتقض الوضوء أم لا؟.. نقول: تستصحب اليقين؛ وهو أنك على وضوء.

**الثالث:** استصحاب الإجماع في محل الخلاف؛ وهذا ليس بحُجّة.

ما صورته؟

تتناقش أنت وزميلك: هل يقع طلاق السَّكْران أم لا يقع؟

فلان الفلاني طَلّق وهو سَكران.

تقول: هذا الرجل عَقَد عَقْد نكاح صحيح أم لا؟

عَقَد عَقْد نكاحٍ صحيح بالإجماع، نكاحه صحيح بالإجماع.

ثم طَرَأ عندنا طلاقه وهو سَكران، فهل يصح في هذه الصورة أن يتمسك، ويقول: (أنا أتمسك بالإجماع الأول، وهو صحة نكاحه، فلا ننتقل عنه إلا بإجماعٍ آخر)، نقول: لا؛ هذا غير صحيح؛ لأن حقيقة الإجماع: عدم وجود الخلاف.

ولَمّا طَلّق وهو سَكران وُجِد الخلاف فانعدم الإجماع، لم يعد نكاحه صحيحًا بالإجماع، انتهى الإجماع.

هذا ما يتعلق بالاستصحاب.

# تمارين (١٧) المصلحة والاستصحاب والاستحسان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمرين ٢٢٩:

يقول: بَيِّن مستند المسائل الآتية (الاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة):

يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطه ربا؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

استصحاب.

ما رأيكم لو قال: لأن ذلك يحقق مصالح الناس؟

مصلحة.

لكن هنا استصحاب.

❁ ❁ ❁

استخدام مُكَبِّر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعًا، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لِمَا يترتب عليه من المصالح الشرعية.

المصلحة المرسلة.

❁ ❁ ❁

قبل مرور مائة وعشرين يومًا علىٰ الحمل إذا ثَبَت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً علىٰ الفحوصات الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مُشوّه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بَقِي ووُلِد في موعده ستكون حياته سيئةً وآلامًا عليه وعلىٰ أهله، فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً علىٰ طَلَب الوالدين؟

استحسان أم مصلحة؟

أنا أقول: صحيح فيه مصلحة، ولكن هذه المصلحة التي وُجِدت جعلتنا نعدل بهذه المسألة عن نظائرها، أليس كذلك؟

يعني هو استحسان مبني علىٰ المصلحة؛ ف**الجواب:** استحسان.

لماذا استحسان؟

ألم نَقُل: الاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص..، وهذا الدليل الخاص ممكن يكون المصلحة.

فهنا الأصل عندهم أنه لا يجوز إسقاط الجنين، ثم جاء واستثنىٰ في صورة خاصة، وعَدَل بهذه الصورة عن نظائرها؛ فلعله يكون استحسانًا مبنيًّا علىٰ دليل المصلحة.

إذا عَلم وقت النهي فليس له أنه يصلي، فإن شَكّ فَلَه أن يصلي حتىٰ يعلم؛ لأن الأصل: الإباحة.

استصحاب؛ هنا تَمَسّك بالأصل.

لا يجوز شرعًا إعادة العضو المقطوع تنفيذًا للحَد؛ لأن في بقاء أَثَر الحد تحقيقًا كاملًا للعقوبة المقررة شرعًا، ومَنْعًا للتهاوُن في استيفائها وتفاديًا لمصادمة حُكم الشرع في الظاهر.

**الطالب:** استصحاب.

**فضيلة الشيخ:** استصحاب؟! لماذا استصحاب؟ هذا مصلحة، هم بنوا هذا الحكم علىٰ أن المنع هنا هو الذي يحقق المصالح الشرعية المقصودة من إقامة الحد.

فهذا مصلحة مُرسلَة.

۞ ۞ ۞

في العُدة شَرح العمدة: كتاب الأطعمة، قال: (وهي نوعان؛ حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح؛ لأن الأصل في الأشياء: الإباحة).

استصحاب.

۞ ۞ ۞

قال في المغني: (ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغُسْل؛ لأن الأصل: الإباحة).

استصحاب.

الأصل: الإباحة.

۞ ۞ ۞

بعض العلماء الذين منعوا التصوير استثنوا التصوير في بطاقات الأحوال من العموم لِمَا يترتب عليه من مصالح راجحة.

**الطالب**: استحسان.

**فضيلة الشيخ**: لماذا استحسان؟ مَنْ الذي يقول استحسان؟

استحسان لأنه عدول بالمسألة عن نظائرها.

هو الآن يقول لك: الأصل في التصوير: أنه حرام.

ومسألة التصوير في بطاقات الأحوال، قال لك: تُستثنىٰ ويُعدَل بها عن نظائرها لِمَا يترتب علىٰ ذلك من المصالح الشرعية، فهو استحسان بالمعنىٰ الأول من معاني الاستحسان.

والاستحسان هذا مبناه علىٰ المصلحة؛ فهو استحسان.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: مسألة الاستحسان: الإشكال في الاستحسان أنه لفظ يُطلَق بعِدّة معانٍ.

العدول بالمسألة عن نظائرها لدليلٍ خاص: قد يكون هذا الدليل الخاص هو القرآن؛ ولهذا بعضهم جعل أنواعًا من تخصيص العموم، جعلها وسماها استحسان.

لكنه يَرِد هنا بشكل أوضح، فيما لو كان العدول مبنيًّا علىٰ المصلحة، فهذا يَرِد تسميته استحسانًا.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** مسألة مُكَبّرات الصوت، تقول: (يجوز استخدام مكبرات الصوت لأن الأصل في الأشياء: الإباحة)؛ هنا تَمَسّكت بالاستصحاب.

لكن لَمّا تقول: (لِمَا يترتب عليه من تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية) هنا تكون استخدمت المصلحة.

۞ ۞ ۞

٢٣٧

بَيّن نوع المصلحة فيما يأتي:

تنظيم المرور للحفاظ علىٰ الأرواح: معتبرة أم ملغاة أم مُرسلة؟

المقصود من معتبرة: أن الشرع اعتبرها نَصًّا.

فنقول: هذه مصلحة مُرسَلة.

۞ ۞ ۞

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقليل المنكرات.

هذه مصلحة مُعتبرة؛ فقد دل الدليل الشرعي علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

۞ ۞ ۞

مَنْع بَيْع العنب سَدًّا لذريعة صناعة الخمور.

مصلحة ملغاة؛ تقول: ما تبيع العنب سَدًّا لمصلحة..؛ لأن الدليل الشرعي دل علىٰ جواز بيع العنب، فهذه مخالفة للشرع.

المصالحة بالاختلاط لتخفيف الكبت الجنسي.

يقول لك: اسمحوا بالاختلاط بين الرجال والنساء حتىٰ تتهذب أمور الشباب!

فهذه مصلحة ملغاة؛ دل الدليل الشرعي علىٰ إبطالها.

السماح بالفوائد الربوية للنهوض بالاقتصاد.

﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦] هذه مصلحة ملغاة.

إنشاء جهاز خاص للشرطة، وآخر للحِسبة.

هذه مصلحة مُرسلة، لم يأتِ الشرع بالأمر بها، ولا بإلغائها.

نَشْر الدعوة من خلال المواقع الالكترونية تحقيقًا لنَشْر الدين.

نَشْر الدعوة هذه مصلحة مُعتبرة، جاء الشرع بها، لكن استعمال المواقع الالكترونية في الدعوة: هذه مصلحة مُرسلة.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: نقول لك: استعمال المواقع الإلكترونية هذه مصلحة مُرسلة، الشرع ما أَمرك باستعمال الوسائل الإلكترونية ولا نهاك عن ذلك.

اشتراط الحصول علىٰ رخصة لمزاولة الطب.

مُرسلة؛ فإن الشرع لم يأمر بذلك ولم يَنه عنه.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: يقول الشيخ: لا يجوز أن يعمل الإنسان في الطب وهو ليس عنده رخصة.

أنا أريد أن أسألك سؤالًا: الصحابة منهم مَنْ مَارَس الطب، أليس كذلك؟ هل كان

عندهم رخصة؟

إذًا هذه مصلحة مُرسلة؛ ولي الأمر يُنَظِّم أمور الطب هذه، فيكون هذا استعماله للمصالح المرسلة، هذا ما فيه إشكال.

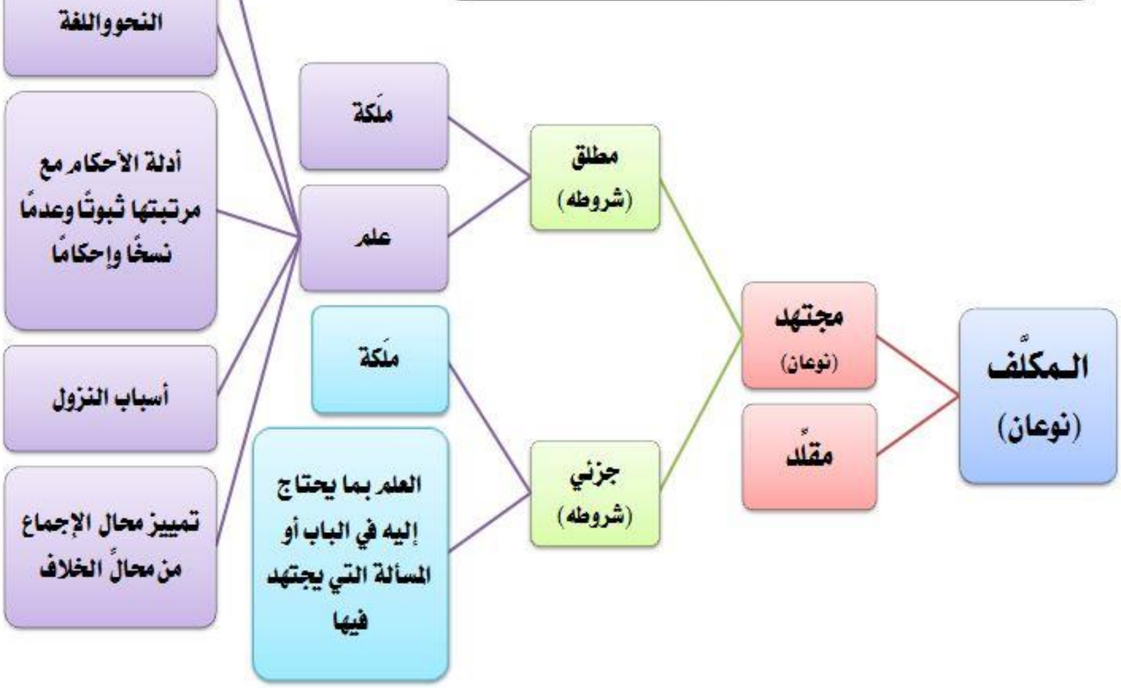
لكن ليس أن الشرع ألزم الناس أنه لا يجوز ممارسة الطب إلا برخصة، لكن وَضْع هذه التقنينات لتحقيق المصالح هذا ما فيه بأس، ويجب حينئذٍ علىٰ الرعية أن يلتزموا بذلك لتحقيق المصالح.

لكن ما تقول: إن استعمال الرخصة جاء به الشرع نَصًّا، لا؛ لم يأتِ به الشرع نَصًّا.

# (٢٥)
# الاجتهاد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

**الاجتهاد**: استفراغ الفقيه جهده لدرك حكم شرعي.
**التقليد**: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.




**ننتقل الآن إلى ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.**

**الناس على نوعين**: مجتهد، ومُقَلِّد.

**المجتهد**: هو الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد.

ومَنْ سواه فهو **مُقَلِّد**.

هل يوجد أقسام أخرىٰ؟

لا يوجد أقسام أخرىٰ؛ إلا أن هذين النوعين كل منهما علىٰ مراتب لا تتناهىٰ.

تقول للمُقلد منهم مَنْ يكون مُقَلِّدًا، لكن عنده قُدرة علىٰ فَهْم كلام أهل العلم، وعنده قُدرة علىٰ فَهْم استدلالات أهل العلم، لكن ليس عنده قدرة علىٰ الاستنباط، فهل هذا يخرج عن كونه مُقَلِّدًا؟

لا؛ ولكنه من أحسن مراتب الْمُقَلّدين.

وفي واحد مُقَلِّد لا يعرف أصلًا اللغة العربية، فضلًا عن أن يفهم شيئًا من النصوص، أو أن يفهم استدلالات أهل العلم! فهذا في أدنىٰ مراتب المقَلّدين.

وكذلك المجتهدون؛ المجتهد يحفظ مليون حديث (ألف ألف حديث)، ومنهم مجتهد يحفظ أربعمائة ألف حديث، ومنهم مجتهد يحفظ ستمائة ألف حديث، ومنهم مجتهد له خبرة طويلة، ومجتهد أقل من ذلك..

هل معنىٰ هذا أننا نذهب ونُقَسِّم نقول: المجتهد .. الناس علىٰ ستمائة قسم: القسم الأول: المجتهد الذي يحفظ مائة ألف، والثاني: المجتهد الذي..؟!

ولكن من حيث الإجمال: هم إما هذا وهذا.

أعلىٰ مراتب الْمُقَلّدين لا شك أنها ستكون قريبة من أدنىٰ مراتب المجتهدين.

**المجتهد على نوعين:**

عندنا **مجتهد مُطلَق**؛ وهو الذي له قدرة علىٰ الاجتهاد في جميع أبواب الدين.

**والنوع الثاني: وهو المجتهد الجزئي:** وهو الذي عنده مَلَكة فقهية، وحَصّل شروط الاجتهاد، لكنه لا يحفظ النصوص في جميع أبواب الدين، عنده قصور في حِفْظ النصوص الشرعية في بعض الأبواب، لكنه مثلًا يحفظ نصوص بقية الأبواب.

ما هي شروط الاجتهاد المطلق؟

نقول: **يُشترَط في الاجتهاد المطلق**:

**أولًا**: الْمَلَكة؛ وهي القدرة، ويسميه بعض أهل العلم مَنْ يكون فقيه النَّفس، يعني عنده مَلكة فقهية، يستطيع أن يستنبط، وهذا لا يُدرَك بكثرة المحفوظ، ولا بكثرة المقروء، وإنما يُقرَأ بطُول الدُّربة، ومُلازمة أهل العلم مع الدُّرْبة (التدريب الفقهي).

**وهذا هو الشرط الأول.**

**الشرط الثاني**: أن يكون له عِلْم، يعني عنده محفوظات ومعلومات ومعارف.

**الجانب الأول**: الْمَلَكة؛ هو جانب مهاري، فلو أخذنا بالمعنىٰ التربوي يقول لك: عندنا أهداف مهارية، وأهداف معرفية، وأهداف وجدانية.

فالْمَلَكة: هي جانب مهاري؛ أن يكون عنده قُدرة اكتسبها بالدُّربة.

**الثاني**: المعارف؛ فيُشترَط أن يكون عارفًا بأصول الفقه، يعني يعرف مسائل الأصول؛ هذا جانب معرفي.

ويكون عنده قدرة علىٰ تطبيقها، وهذا هو جانب الْمَلَكة الذي سبق معنا.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: يأتيك الآن في هذا الجزء.

إذًا يكون عارفًا بأصول الفقه؛ تقول له: هل العموم يُخَصّ بالمفهوم؟

يقول لك الجواب.

وعنده مَلَكة، وهي التي سبقت معنا، أن يكون قادرًا علىٰ تطبيق هذه القواعد، لكن لو كان حافظًا لمسائل الأصول ولم يكتسب مَلَكة في ذلك هذا ليس بمجتهد.

**الثاني**: أن يكون عنده معرفة بالنحو واللغة.

وهل يُشترط أن تكون معرفته باللغة والنحو مثل الخليل ابن أحمد وسيبويه، أم يكفيه أن تكون معرفته مثل ابن مالك وابن عقيل وابن هشام؟

**قولان للعلماء:**

**بعضهم يقول**: لا بد أن يكون مجتهدًا في علوم اللغة كالخليل ابن أحمد وسيبويه.

**وبعضهم يقول**: يكفيه أن يكون مُتمكّنًا في اللغة، ولو لم يصل إلىٰ رتبة الاجتهاد في مسائل اللغة.

**الثالث**: أن يكون عارفًا بأدلة الأحكام من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والإجماع، ولا بد مع معرفته بأدلة الأحكام أن يكون عارفًا بثبوتها من عدم ثبوتها، يعرف أن هذا الحديث صحيح، أو هذا الحديث ضعيف.

وهل يصح أن يُقَلِّد في التصحيح والتضعيف أم لا بد أن يكون نَظَره في التصحيح والتضعيف استقلاليًّا واجتهاديًّا؟

**أيضًا قولان:**

**فبعضهم** يقول: لا بد أن يكون عارفًا بالجرح والتعديل، وعِلل الحديث، والأسانيد.

**وبعضهم** يقول: يكفيه أن يأخذ الحديث من كتابٍ اشترط الصحة، كالصحيح للبخاري، أو لمسلم.

وكذلك لا بد مع معرفته بأدلة الأحكام أن يعرف الناسخ منها من المنسوخ، لا يكون حافظًا للأدلة، ويأتي ويحتج بالأحاديث المنسوخة والآيات المنسوخة.

**ومما يُشترط أيضًا**: أن يكون عارفًا بأسباب النزول؛ لأنها تؤثر في فَهْم أدلة الأحكام.

**والأمر الأخير**: أن يكون عارفًا بمواقع الإجماع ومُمَيِّزًا لها عن مواقع الخلاف؛ لئلا يجتهد في مسألة إجماعية فيخرج عن محل الإجماع.

**وأما المجتهد الاجتهاد الجزئي**: فهو الذي له مَلَكة ودُربة، **وأما معارفه**: فإنه عارف بما يُحتاج إليه في الباب أو في المسألة التي يجتهد فيها، هو عارف بأصول الفقه وله مَلَكة ولكنه لا يحفظ الأحاديث والآثار الواردة في باب العتق، فنقول: لا يجوز له أن يجتهد في أبواب العتق، ومسائل العتق، لكنه عارف بأدلة أبواب الطلاق وحافظ لها آثار وأسانيد وكذا وأحاديث، فنقول: له أن يجتهد في مسائل الطلاق، وليس له أن يجتهد في مسائل العتق.

**هذا هو الاجتهاد الجزئي.**

**وفَرْقٌ بين الاجتهاد الجزئي وبين نصف الفقيه:**

**المجتهد اجتهاداً جزئيًّا** هو فقيه، ولكن إحاطته بالأحاديث وبالنصوص مختصة ببابٍ دون باب.

**وأما الشخص الذي ليس بفقيه** أصلًا وليس له قدرة علىٰ الاستنباط لكن عنده نصف قدرة علىٰ الاستنباط، فهذا المجتهد اجتهاد جزئي؟.. لا؛ هذا نصف فقيه.

والعلماء يقولون: نصف الفقيه يُفسِد البلدان، ونصف النحو يُفسد اللسان، ونصف المتكلم يُفسِد الأديان، فلا يجوز له أن يجتهد ولا في مسألة واحدة. ونصف طبيب يُفسد الأبدان؛ واحد في السنة الثانية في الطب ما درس ما يكفيه لمعالجة الناس ولمداواة المرضىٰ، ممكن يعطيك دواء للصداع فيسبب حالة وفاة.

فالمقصود: التنبه إلىٰ هذا.

فواحد دَرَس أصول الفقه، وعَرَف الأمر والنهي، لكنه لا يعرف العام والخاص، هل يجوز أن يجتهد في بعض المسائل دون بعض؟

نقول: ليس له أن يجتهد ولا في مسألة.

واحد يعرف المصلحة ويستطيع أن يُمَيِّز مرتبة الضروري من الحاجي من التحسيني، هل له أن يجتهد في المسائل؟

ليس له أن يجتهد في أي مسألة من مسائل الشرع.

# تمــارين
# (١٨)
# الاجتهـاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

في ضوء شروط المجتهد بَيِّن مَنْ يُعتبَر مجتهدًا من غيره:

شخص حافظ لثلاثين ألف مسألة فقهية.

مجتهد أم لا؟

ليس بمجتهد بمجرد ذلك.

۞ ۞ ۞

شخص يحفظ ثلاثين ألف حديث وله درايةٌ بالأسانيد، ولكنه لم يدرس الفقه بِتعمُّق.

ليس بمجتهد

۞ ۞ ۞

الحافظ لأصول الفقه وقواعده.

حافظ فقط، مجرد حِفْظ، لا يكون مجتهدًا؛ لأننا قلنا: لا بد من الْمَلَكة.

يعني لو أردت أن تضيف وتقول: (الحافظ لأصول الفقه وقواعده دون مَلَكةٍ على تطبيقها) ليس مجتهدًا.

۞ ۞ ۞

شخص حاصل على الدكتوراه في الفقه، لكنه ضعيف في مادة أصول الفقه.

رَسَب في المستوى الثاني والثالث.

ليس مجتهدًا حتىٰ لو عنده دكتوراه في الفقه.

الدكتوراه والماجستير هذه وَصْف طردي؛ في واحد ليس معه لا دكتوراه ولا ماجستير ولا شيء من هذه الشهادات ولكنه مجتهد، وفي شخص بروفيسور ولكنه في أدنىٰ مراتب المقلدين؛ فهذه أوصاف طردية.

يقول:

**ما العِلم حَمْل شهادات مزخرفةٍ … بزُخْرف القول من نثرٍ ومنتظم**

**بل خشية الله في سرٍّ وفي عَلَنٍ … فاعلم هي العلم كل العلم فالتزمِ**

ويقول الآخر عن الجامعة:

**ودخلتُ فيها جاهلًا متواضعًا … وخرجت منها جاهلًا دكتورًا**

كان أول شيء داخل الجامعة جاهل لكن متواضع، يحترم أهل العلم، خرج جاهل لكنه دكتور!

وفي رواية: (وخرجت منها جاهلًا مغرورًا).

فمجرد حصولك علىٰ الشهادة ليس معناها أنك عالم، وكم من إنسان ليس معه شهادة وهو من العلماء، وكم من إنسان معه شهادة وليس من أهل العلم.

۞ ۞ ۞

شخص متمكن جدًّا في العقيدة وله دراية واسعة بالأديان والفِرَق.

ليس بمجتهد.

۞ ۞ ۞

العالم بمقاصد الشريعة العامة دون إدراك لدلالات الألفاظ.

ليس بمجتهد، ولا حتىٰ جزئي.

۞ ۞ ۞

شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي.

أو تقول: شخص حضر دورة الطريق إلىٰ علم أصول الفقه.

مجتهد اجتهاد جزئي؟

لا، لا كلي ولا جزئي، فإن هذا بمجرده هو طريق إلىٰ العلم، فإن سلكت الطريق ومكثت بعد ذلك سنوات وطال زمانك في طَلَب العلم مع حِفْظ النصوص الشرعية ومُلازمة الدروس والإتقان، تحفظ أربعمائة ألف حديث؛ تكون مجتهدًا.

لكن مجرد أنك حضرت دورة الطريق إلىٰ علم أصول الفقه، وأخذت الشهادة من الجمعية الفقهية.. لا.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** ما أدري، الله أعلم.

شخص اجتاز جميع مقررات التأهيل الفقهي، ليس بمجتهد.

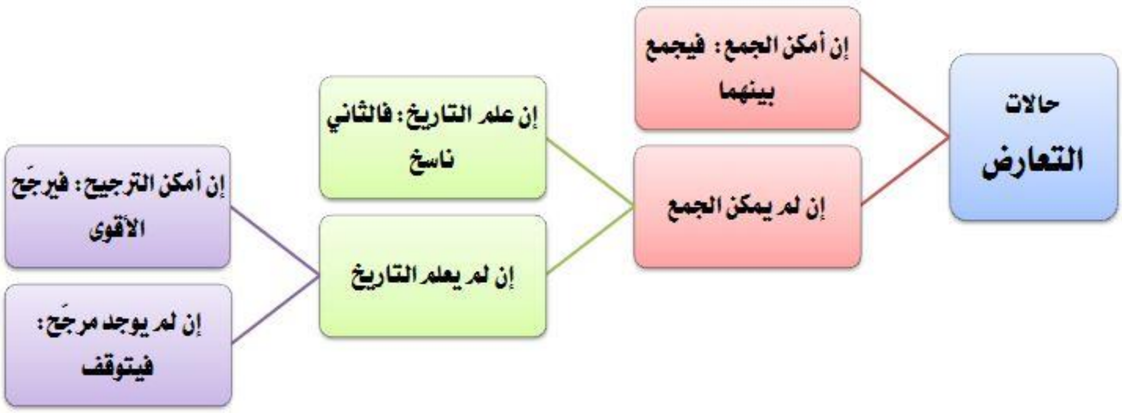
عالمٌ بالفقه وأصوله حِفْظًا وفَهْمًا مع مَلَكةٍ فقهية، ودراية بأحاديث الأحكام وآياتها، وتَمَكُّن في اللغة والحديث، ولكنه لا يحفظ جميع الأحاديث النبوية، ولم يحصل علىٰ إجازة في القرآن، ولم يحفظ جميع فروع الفقه.

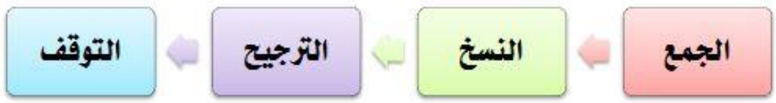
مجتهد؛ عنده مَلَكة وعنده دراية.

# (٢٦)
# التعـارض والترجيـح

بسم الله الرحمن الرحيم

**التعارض**: تقابل دليلين على سبيل الممانعة، والترجيح: تقوية أحدهما على الآخر.
**رجحان الدليل**: كون الظن المستفاد منه أقوى.
والمرجحات لا حصر لها.



ننتقل بعد ذلك إلىٰ ما يتعلق بالتعارض والترجيح.

عرفنا أدلة الأحكام.

فإذا جاءت أدلة ظاهرها التعارض لا بد أن نعرف أولًا أن التعارض الحقيقي غير موجود في الشريعة؛ لأنها من عند الله عز وجل، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأما وهو من عند الله فليس فيه أي اختلاف.

لكن قد يقع التعارض والاختلاف في ذِهْن المجتهد، فيظهر له تعارُض بين حديثين، أو بين آيتين، أو بين حديثٍ وآية، فما العمل حينئذٍ؟

نقول: إذا تَعارَض نَصّان أو دليلان فإن أمكن الجمع بينهما فلا بد من الجمع بينهما، ولا يصح أن تُلغي أحدهما، تقول: تعارَض حديث مع آية ماذا نفعل؟ نُقَدِّم الآية علىٰ الحديث؟

إذا أمكن الجمع لا، ما يجوز والله نترك الحديث ونعمل بالآية، تجمع بينهما.

فإن لم يمكن الجمع بينهما، نقول: انظر في التاريخ، هل التاريخ معروف؟

نعم؛ هذا متقدم وهذا متأخر.

نقول: المتأخر ناسخ للمتقدم.

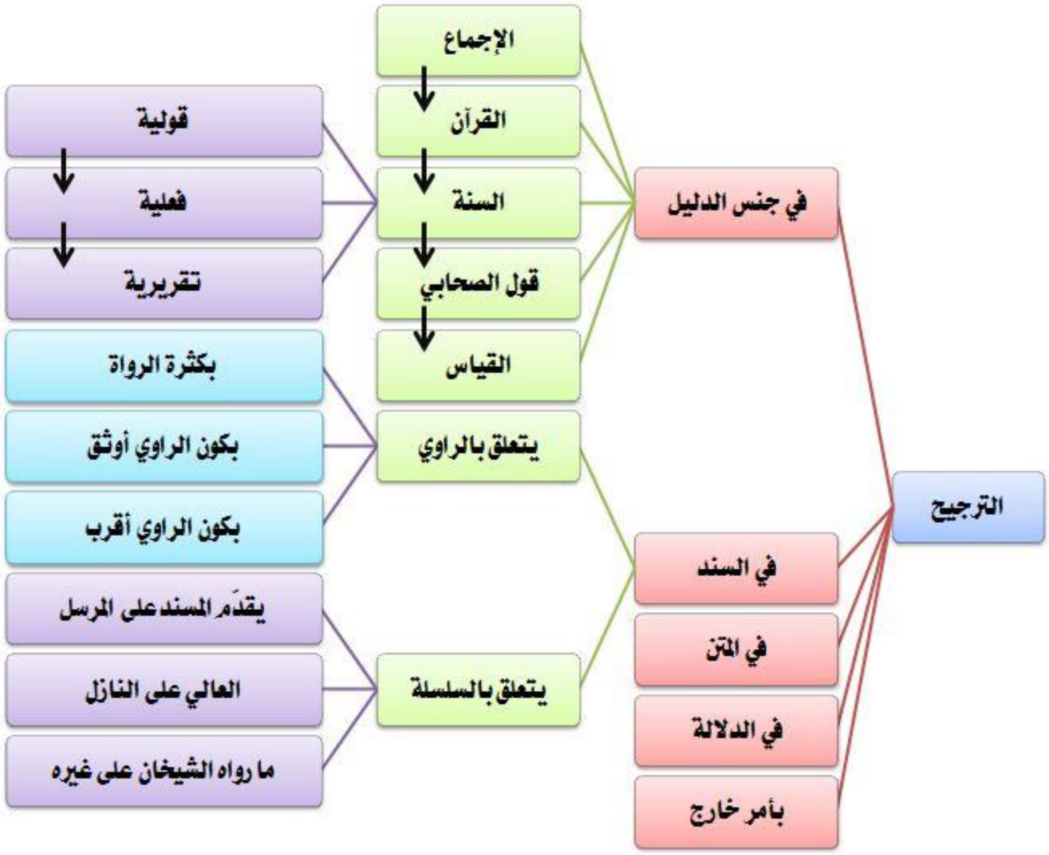
قال: لا، ما عرفت التاريخ، وجدت الحديثين، ولم أجد ما يُبين أيهما المتقدم من المتأخر؟

فنقول: إن لم يُعلَم التاريخ فيُرَجّح بينهما.

هذا حديث صحيح وهذا حديث حَسن، نُقَدّم الصحيح هذا إن لم يمكن الجمع، ولا عُرِف التاريخ، تُقَدّم الحسن مثلًا علىٰ الصحيح.

قال: لا؛ كلها في مرتبة واحدة من مراتب الصحة، لا أمكن الجمع ولا عُرِف التاريخ ولا أمكن الترجيح بينهما، نقول: يُتَوَقّف، يقول: ما أدري، الله أعلم.

إذًا النظر أولًا في الجمع، ثم النَّسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.




ما هو الترجيح؟

**الترجيح**: أن تُقَدِّم أقوىٰ الدليلين؛ إما من جهة جنس الدليل، فيُقدَّم دليل الإجماع علىٰ غيره؛ لأن الإجماع لا يمكن أن يُنسَخ.

وجدت إجماعًا حقيقيًّا منقولًا عن أهل العلم، وظهر لك من دليل من الأدلة أن هذا الإجماع مُخالف للدليل، تأخذ بما ظهر لك من الدليل، أم بما ظهر لكل علماء الأمّة من الدليل؟

لِمَا ظهر لكل علماء الأُمة، لا لِمَا ظهر لك.

أنا صغت المسألة بهذه الصياغة حتىٰ لا يقول واحد: كيف تُقَدّم الإجماع علىٰ القرآن؟.. نحن لا نُقَدِّم الإجماع علىٰ القرآن، لكننا نُقَدِّم فَهْم علماء الأُمّة للقرآن علىٰ

فهومنا، القضية ليست حقيقة تقديم للإجماع علىٰ النَّص، ولكنها تقديم فَهْمهم للنَّص علىٰ فَهْمك.

فيُقَدَّم الإجماع علىٰ غيره من الأدلة، يعني علىٰ ما فهمته من غيره من الأدلة.

ويُقَدَّم القرآن علىٰ السُّنة؛ وهذا الكلام متىٰ؟.. في آخر الأحوال؛ إذا ما في إمكان للجَمْع ولا تاريخ يُقَدّم القرآن علىٰ السُّنة.

والسُّنة القولية علىٰ السُّنة الفعلية.

والفعلية علىٰ التقريرية.

والسُّنة علىٰ قول الصحابي.

وقول الصحابي علىٰ القياس.

كله في حالة التعارض، وعدم إمكان الجمع، وعدم العلم بالتاريخ.

ما يأتي واحد ويقول: أنت قلت في الدرس: يُقَدَّم القرآن علىٰ السُّنة، والله عز وجل قال في كتابه -مثلًا-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا يشمل الْمُحصَن، فحتىٰ المحصَن يُجلَد؟.. هذا صحيح؟!.. نقول: لا؛ يمكن الجمع بالتخصيص، هذا عام وهذا خاص، فيُخصص العام بالخاص.

كذلك فيما يتعلق بالراوي: فيُقَدَّم بكثرة الرواة، إذا تعارض حديثان أحدهما رواه جَمْع كبير، والآخر تَفَرَد به واحد ولا يمكن الجمع، فنُقَدِّم رواية الأكثر.

كذلك إذا رواه راويان: أحدهما: ثقة، والثاني: أوثق، فيُقدَّم الأوثق.

كذلك إذا كان الراوي أحدهما: أقرب إلىٰ القصة من الآخر، مثل: قصة ابن عباس، مثل: زواج النبي عليه الصلاة والسلام من ميمونة، فميمونة تقول: إن النبي عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، وابن عباس قال: تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وهو مُحرِم، أيهما أقرب؟

ميمونة.

وكذلك ما يتعلق بالسند: يُقَدّم المسنَد علىٰ الْمُرسَل، ويُقَدَّم العالي علىٰ النازل.

ما معنىٰ العالي والنازل؟

وكُـــلّ مـــا قَلّـــت رجالـــه عـــلا      وضـــده ذَاك الـــذي قَـــدْ نَـــزَلا

إذا كان عندنا حديثان؛ أحدهما: من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، الإسناد فيه ثلاثة رجال، وعَارَضه دليل آخر إسناده فيه تسعة رجال كلهم ثقات، ولا يمكن الجمع؛ فالْمُقَدّم هو العالي.

طبعًا هذا الكلام مثل ما قلت لكم في حالة التعارض وعدم إمكان الجمع، ولا يخوض في ذلك أصلًا إلا المجتهد من أهل العلم.

وكذلك يُقَدَّم ما رواه الشيخان علىٰ غيرهما؛ عندك حديث صحيح صححه الترمذي في السُّنن، وعندك حديث آخر رواه البخاري ومسلم، فأيهما المقدّم؟

ما رواه البخاري ومسلم.

وقد يُرَجِّح بدلالة المتن أو بأَمْرٍ خارج.

وهذا معروف في محله من كُتب الفقه.

ننتقل الآن إلىٰ التمارين.

# تمــارين
# (١٩)
# التعــارض والترجيــح

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول: تَعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك المعتبرة في أصول الفقه.

ناقش مع مُدَرِّسك أو زملائك وجه الجواب.

حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سَمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» يُعارِضه حديث عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند (حي علىٰ الفلاح): لا حول ولا قوة إلا بالله.

مسلك الجمع.

ما وجه الجمع؟ عام وخاص؛ (فقولوا مثل ما يقول، إلا في حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح).

لماذا لا نقول: ننظر في أيهما أقوىٰ إسنادًا؟

لأنه يمكن الجمع، ما نحتاج إلىٰ التّرجيح أصلًا.

۞ ۞ ۞

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمّا دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ حتىٰ خرج، فلمّا خَرَج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القِبْلَة».

إذًا صلىٰ في جوف الكعبة أم لا؟ في حديث ابن عباس؟

لم يُصَلِّ.

۞ ۞ ۞

حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دَخَل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالًا حين خرج: (ماذا صنع رسول الله ﷺ؟) فقال: جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلىٰ.

تَعَارض.

ما الْمُرَجّح؟

بلال هو الذي حضر، وشَهِد، فيُرَجّح.

نقول هنا: مسلك الترجيح فيُقَدَّم حديث الذي ذكره بلال، حديث ابن عمر.

وبعض أهل العلم هنا أيضًا سلك مسلك الجمع.

وبالمناسبة: أيضًا من وسائل الترجيح هنا، يعني نستخدم في الترجيح نقول: هنا رواية الأقرب الذي حضر أقوىٰ من رواية غيره.

وأيضًا نقول: من قواعد الترجيح: أن الْمُثبِت مُقَدَّم علىٰ النافي؛ لأنه معه زيادة عِلْم.

۞ ۞ ۞

حديث بُسْرة: «إِذَا مَسّ أَحَدُكم ذَكَرَه فَلْيَتَوضأ»، يُعارِضه حديث طَلْق بن علي: قال: قَدِمنا علىٰ رسول الله ﷺ، وعنده رجل فقال: يا رسول الله! ما ترىٰ في مَسّ الرجل ذَكَرَه بعد أن يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بَضْعة منك؟».

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** مَنْ عنده جَمْع نأخذ منه؟ في جَمْع..؟ كيف يُجمَع؟

**الطالب:**...

فضيلة الشيخ: هناك من أهل العلم مَنْ سَلَك مسلك الجمع، فقال: حديث «إِذَا مَسّ أَحَدُكم ذَكَرَه فَلْيَتَوضأ» هذا في حالة الشهوة.

وحالة طَلْق بن علي في حالة عدم الشهوة؛ لأنه قال: «وهل هو إلا بَضْعة منك؟».

فهذا يدل علىٰ الجمع.

هناك مَنْ سَلك مسلك آخر في الجمع، فقال: «إِذَا مَسّ أَحَدُكم ذَكَرَه فَلْيَتَوضأ» هذا أَمْرٌ، غير محمول علىٰ الوجوب، بل هو محمول علىٰ الندب، يُستحَب الوضوء من مَسّ الذَّكَر ولا يجب.

من أهل العلم مَنْ سلك مسلك الجمع.

وبالمناسبة: الجمع بين النَّصين لا بد أن يكون له دليل؛ يعني لو قال قائل: (نجمع بين حديث بُسرة، وحديث طَلْق) فنقول: «إِذَا مَسّ أَحَدُكم ذَكَرَه فَلْيَتَوضأ» هذا في حق الرجل العربي، وأما حديث طَلْق بن علي «وهل هو إلا بَضْعة منك؟» في حق الرجل الأعجمي؟.. ما رأيكم؟

ليس كل احتمالٍ عقلي في الجمع يُقبَل؛ بل لا بد من دليل.

هذا الجمع..

ممكن تقول: هذا إذا كان بحائل، وهذا إذا كان بغير حائل.

بالمناسبة: يقول: امرأة اتصلت في برنامج إفتاء، فقالت: يا شيخ! ما حُكم أني أَمَسّ المصحف وأنا في حال الحيض؟ أو وأنا مُحدِثة؟

قال الشيخ: إذا كان بحائل فلا بأس.

قالت: لا يا شيخ! نحن في الرياض!!

هناك مَنْ قال بالجمع.

إذًا عرفنا مسالك في الجمع.

وهناك مَنْ قال بالنَّسْخ، وما وجه النَّسْخ؟

قال: إننا عرفنا التاريخ.

حديث طَلْق بن علي كان في أول الإسلام؛ حينما جاء علىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني المسجد، هناك مَنْ قال بهذا.

وهناك مَنْ قال: لا؛ حتىٰ لو عرفت تاريخ حديث طَلْق، فما هو تاريخ حديث بُسرة؟ يمكن يكون قبله أيضًا.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: إسلامه متأخر.

وهناك مَنْ قال: إن طلق بن علي أصلًا وفد علىٰ النبي عليه الصلاة والسلام وهو يبني المسجد، قال لك: بناء المسجد هذا صار مرتين:

المرة الأولىٰ: في أول الإسلام.

والمرة الثانية: التوسعة.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: عن أبي هريرة.

وأيضًا هناك مَنْ قال بالترجيح، ما هي أوجه الترجيح؟

إما بتقديم أصح الحديثين علىٰ الآخر، ما هو أصح الحديثين؟

حديث بُسرة قال عنه البخاري: هذا أصح حديث في الباب.

وحديث طَلْق بن علي قال عنه ابن المديني: هو أصح حديثٍ في هذا الباب.

فأيهما المقدَّم؟

هناك مَنْ جَمَع بين العبارتين، قال لك: البخاري يقصد أصح حديث في باب نَقْض الوضوء بمَسّ الذَّكَر، وابن المديني يقصد أصح حديثٍ في عدم نَقْض الوضوء بمَسّ الذَّكَر.

علىٰ كل حال؛ هناك مَنْ رَجّح، إما بالنظر في صحة الإسناد، وهناك مَنْ رَجّح بالنظر في بعض قواعد الترجيح، فقال: إذا تعارَض المبيح والحاضر فالْمُقدَّم الحاضر.

وهناك مَنْ قال: إذا تَعَارَض الناقل عن الأصل والمبقي عن الأصل فالْمُقدّم: الناقل عن الأصل.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** لا؛ ليس البحث هنا في الجواز والتحريم، البحث في انتقاض الوضوء من عدمه فقط.

۞ ۞ ۞

**الطالب:**.

**فضيلة الشيخ:** نعيد الكلام السابق، لنا خمس دقائق ونتكلم في الجواب.

ما هي المسألة.. أين تضع علامة (صح)؟

عرفنا أن علامة (صح) من أهل العلم مَنْ وضعها في خانة الجمع، ومنهم مَنْ وضعها في خانة النَّسْخ، ومنهم مَنْ وضعها في خانة الترجيح.

وقد يكون منهم مَنْ تَوَقّف.

لأن البحث هنا ليس في تحرير المسألة الفقهية، البحث في طريقة النظر.

في الأخير: هل مَسّ الذَّكَر ينقض الوضوء أم لا؟

مذهبنا معشر الحنابلة: أنه ينقض.

أما هل هو راجح أو مرجوح؟

هذا ليس مقامًا لذلك، وليس أصلًا المتحدِّث أهلًا لذلك.

**الطالب:**...

**فضيلة الشيخ:** نعم إذا تَعذَّر الجمع.

انظر! هو لم يتعذر الجمع عند بعض أهل العلم، بعضهم يقول: لا؛ حَمْل الحديث على الاستحباب لا وجه له هنا، أو أن التفريق بين الْمَسّ بشهوة وعدم الشهوة لا وجه له هنا؛ لأن قلنا: إن الجمع لا بد له من دليل، أليس كذلك؟

حينما تأتي بوجه من أوجه الجمع، ممكن واحد يُناقشك أم لا؟

ممكن أن يناقشك، فيأتي عالم من العلماء فيناقش وجه الجمع هذا، فيناقش مثلًا التفريق بين الْمَس بشهوة، وبغير شهوة، يقول لك: لم يذكر الشهوة أصلًا في الحديث، من أين أتيت به؟!

ما الدليل عليه؟

فيُجيبه الآخر ويَرُدّ عليه الأول، وهكذا..

المسألة قابلة للنقاش.

❁ ❁ ❁

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم. متفق عليه

ولمسلم، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.

**الطالب**:...

**فضيلة الشيخ**: الجمع، كيف الجمع؟.. ممكن الجمع؟

إلا ممكن الجمع، هناك من أهل العلم مَنْ جَمع.

قال: إن قول ابن عباس تزوجها رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم، ما معنىٰ مُحرِم؟

قال: يعني في الحَرم، لا أنه مُتَلَبِّس بالنُّسك.

هذا وجه للجمع، أليس كذلك؟

هناك مَنْ قال: لا؛ لفظة الْمُحرِم لا تُطلَق علىٰ دخول الحرم إلا بقرينة، وأما إذا أُطلِقت فلا يُراد بها إلا الإحرام؛ فيأتي ويقول: إذًا ما في جَمْع.

ننتقل إلىٰ النسخ، ممكن؟

لا غير ممكن؛ لأن هذا كله حكاية واقعة، هذا خبر، وقلنا: النَّسخ لا يدخل في الأخبار.

كلهم يتكلمون عن واقعة محددة؛ ما يمكن أن يقال بالنَّسخ.

إذًا ننتقل إلىٰ الترجيح.

ما هو الترجيح؟

نقول: يُرَجّح بميمونة لأنها أقرب.

❖ ❖ ❖

يقول: بَيِّن الراجح من المرجوح عند التعارض وعدم إمكان الجمع، ولا معرفة التاريخ للحالات الآتية.

إذا تَعَارَض مُتقدم في الزمان مع متأخر في الزمان: المتأخر مُقَدّم.

المجمَع عليه أم المختلَف فيه: المجمع عليه.

الإجماع القطعي أم الإجماع السكوتي: القطعي.

القرآن أم السُّنة: القرآن.

آحاد أم متواتر: متواتر.

رواية الأقل أم الأكثر: الأكثر.

الأقل أدلةً أم الأكثر أدلة: الأكثر أدلة.

الأزيد ثقةً أم الثقة: الأزيد.

المسنَد أم الْمُرسَل: المسند.

ما عمل به أكثر الأُمة أم ما عملت به قِلة: ما عمل به الأكثر.

ما رواه الشيخان أم الصحيح في غيرهما: ما رواه الشيخان.

ما اختُلف في رَفْعه أم ما اتُّفِق علىٰ رَفعه: ما اتُّفِق علىٰ رَفعه.

ما لم ينكره الراوي أم ما أنكره الراوي: ما لم ينكره.

النهي أم الأمر: النهي؛ جمهور العلماء يرون أن النهي مُقَدّم علىٰ الأمر؛ لقوله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكم عنه فاجتنبوه، ومَا أَمَرْتكم بِهِ فَأْتُوا به ما اسْتَطعتم».

الأمر أم المبيح: الأمر.

هذا يدل علىٰ الإباحة، وهذا يدل علىٰ الأمر والوجوب: تقدم الدال علىٰ الوجوب.

الحقيقة أم المجاز: الحقيقة.

المجاز الأبعد عن الحقيقة أم المجاز الأقرب منها: المجاز الأقرب.

النافي أم المثبِت: المثبِت مُقَدّم علىٰ النافي.

الناقل عن الأصل أم الْمُقَرِّر للأصل: الناقل؛ يقولون: الناقل مُقَدَّم.

وهناك مَنْ يرىٰ العكس؛ يقولون: المبقي علىٰ الأصل مُقَدّم لأنه صار عندنا دليلان: الأصل والدليل.

أخيرًا العام الوارد علىٰ سبب أم العام المجرد؟

في محل السبب: ما ورد علىٰ السبب فهو قَطْعي الدلالة علىٰ السبب.

وأما في غير صورة السبب: فالعام المجرد هو المقدم.

هذا ما يتعلق بمسائل أصول الفقه.

ونسأل الله جل وعلا باسمه الأعظم أن يجعل هذا الذي تعلمناه خالصًا لوجهه، وأن يجعله نافعًا.